

التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية

الدكتور

عبد الحميد بن محمد ندا

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

من كليه أصول الدين جامعة الأزهر القاهرة

الناشر

مكتبة النهضة المصرية

التعامل مع غير المسلمين
فى السنة النبوية

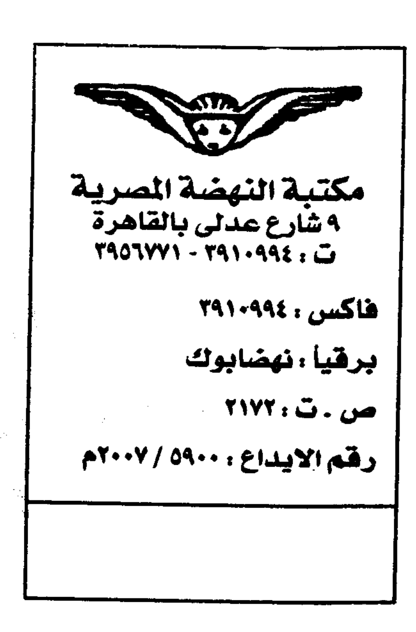
التعامل مع غير المسلمين
في السنة النبوية

للدكتور

عبد الحميد بن محمد ندا
دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - القاهرة



مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلى بالقاهرة


مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى بالقاهرة
ت : ٣٩١٠٩٩٤ - ٣٩٥٦٧٧١
فاكس : ٣٩١٠٩٩٤
برقيا : نهضابوك
ص . ت : ٢١٧٢
رقم الايداع : ٥٩٠٠ / ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

-﴿أ- أهمية البحث وضرورته﴾-

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .. وصلى الله وسلم وبارك وأنعم بما هو أهله على سيدنا محمد وآله وصحبه .. وبعد:

فإن من دواعى التفاؤل بمستقبل هذه الأمة أن يسوق الله لها بين يدي رحمته من يحمل لواء الدعوة التي حملها رسول الله ﷺ فيحرك من تحت لوائه كتائب من حملة الأقلام يستثيرها للجهاد فى التعريف بالإسلام وإجلاء حقائقه للناس أداء لواجب البلاغ عن الله ورسوله ..

وكان من منن الله علينا فى ذلك أن هيأ الله الأمير نايف بن عبـــد العزيـــز آل سعود ليبذل من ماله وجهده ما يغرى بالنهوض بهذا الواجب فيستثير أمثالي من أهل الدعوة إلى الله للانضمام تحت هذا اللواء الذى يرسل ومضات النور إلى الآفاق حتى تستبصر العيون رسالة الله التى ختم بها الرسالات بيضاء نقية، خالصة من كل شائبة، مجلوة من كل رين، بعيدة عن كل تهمة رميت بها..

ولقد أهدانى أحد الأصدقاء دعوة القائمين على جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للكتابة فى أحد الموضوعات المعلنة عن دورتها الثالثة لسنة ١٤٢٧هـ فكان أن اخترت موضوع "التعامل مع غير المسلمين فى السنة النبوية" لما له من أهمية خاصة فى تلك الحقبة التى تضاعف فيها ما أزبدته السموم المنفوثة منذ ظهرت ملامح التعصب ضد الإسلام من تهم رخيصة موجهة إلى الإسلام مصحوبة بهجمات ضارية على المسلمين شرقا

وغربا فى محاولة لإطفاء نور الله واجتثاث شجرته والصد عن سبيله .. وذلك بالطبع يكوى شغاف القلب فيستفز أمثالى لأن يجعل من دمه مدادا لقلمه ليطلق من قذائف الحق ما يدحض شبهات المبطلين ويدمغ إفكهم وما يفترون .

لقد رمى الحانقون بظلمهم الإسلام بالتعصب والعنصرية ، كما رموا المسلمين بالجهالة والهمجية ، وأخيرا صار الإرهاب لصيقا بالإسلام والمسلمين .. وأعلنوها حربا غشوما تحت غطاء من الشرعية الدولية الموهومة بذريعة "محاربة الإرهاب ، وترسيخ الديمقراطية" واعتبروا ذلك عدلا ، أو من أجل إحقاق العدل الذي يريدون للشعوب الإسلامية أن تحلم به .. "حتى الأحلام يريدونها أن تكون على أهوائهم" !!

فهلا تعلموا أبجدية العدالة من هذا الدين الذى كفل الحقوق لكل من يعيش على ترابه وإن كان غير مسلم ، ووسع كل الناس بسماحته على اختلافهم فى الملل والنحل ، بل على اختلاف جنسياتهم وأقاليمهم حتى اعتبر التعارف بين بنى الإنسان غاية ، والتعاون لتحقيق الخير بينهم عبادة ؟!

ومن ثم تأتى أهمية هذا البحث، بل ضرورة البحث فى قضايا التعامل مع غير المسلمين ، وتأصيل ذلك على وحى الله من خلال "الحكمة" التى أنزلها الله على رسوله ﷺ وليس من خلال أقوال شخصية تعكس آراء أصحابها من وجهة نظرهم الخاص ..!

والحقيقة أن الإسلام ليس بحاجة إلى من يدافع عنه بقدر ما هو أحوج إلى من يجلى حقائقه ويبينها للناس ..

فجزى الله الأمير نايفا مزيدا من الخير أن أتاح تلك الفرصة لأمثالى ، ووفق الله القائمين على أمر تلك الجائزة ، وتقبل الله منا ومنهم .. آمين .

-﴿ب- منهج البحث وخطته﴾-

الحمد لله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم بما هو أهله على من بعثه رحمة للعالمين .. وبعد :

فإن السنة التى صحت عن رسول الله ﷺ إنما هى "الحكمة" التى أنزلها الله عليه كما أنزل الكتاب : ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾[1] .. وقد اقترنت الحكمة بالكتاب لأنها ليست سوى بيان له: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] .. والذى علم محمداً القرآن هو الذي علمه البيان ، ومن أجلهما اصطفاه خَلْقاً كما يسره لهما خُلُقاً : ﴿ الرَّحْمَنُ{١} عَلَّمَ الْقُرْآنَ{٢} خَلَقَ الإِنسَانَ{٣} عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [3] وسمى الله هذا البيان حكمة لأنه يحكم أفهام الناس عن الجموح فى حمل معانى كلام الله على غير مراد الله ، تماماً كالحَكَمة التي تكبح جموح الفرس وتحكم سيره ..!

وقد فهم الإمام البخارى رضى الله عنه ذلك فكان يستهل أبواب الصحيح بما يتعلق به من الآيات ، ثم يعقبها – بعد الترجمة – بما صح لديه من أحاديث الباب؛ إذ أن كلام الله هو الأصل وهو أصدق حديث ، وما الحكمة سوى بيان لهذا الأصل .. والمبيَّن بفتح الياء مقدم على المبيِّن بكسرها ، ليس لأحدهما غنى عن الآخر إلا فيما استقل بالبيان الذاتي عن الله فى القرآن من الآيات التي سماها الله "آيات بينات" فكفل الله بحكمته بيان معناها ببيان مبناها ..!

وقد كان الأئمة أصحاب المصنفات فى السنة النبوية ذوى حصافة بالغة إذ قدموا ما هو شرط أو بمثابة الشرط على ما هو مترتب عليه ؛ فقدموا أحاديث الطهارة على أحاديث الصلاة – مثلا – وهكذا ..

---

(١) النساء : ١١٣
(٢) النحل : ٤٤
(٣) الرحمن: ٤

ومن ثم فإن البحث سيأخذ بفقه الإمام البخارى فى استهلال الباب أو الفصل بما يتعلق به من آيات الكتاب ثم يتبعه بالحكمة مما صح لديه من الأحاديث ذات الصلة به .. كما سيسلك مسلك ذوى الحصافة من أئمة التصنيف فى تقديم ما هو بمثابة الشرط عل ما هو مترتب عليه ؛ لأن هذا أقرب لمنهج الاستنباط فى الترتيب .. كما سيحاول حصر النصوص النبوية والآثار التي صحت لديه مستعينا على ذلك بالترقيم ؛ لأن ذلك أعون على منهج الاستقراء.. مع توثيق تلك النصوص بذكر مرجعيات إخراجها ، مقدما ما أخرجه الشيخان على غيرهما ، ثم ما يخرجه أصحاب السنن الأربعة : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ثم ما يخرجه أصحاب المسانيد خاصة مسند الإمام أحمد ومسند الدارمى ، وقد نزيد التخريج نافلة بتوثيق النص من مرجعياته لدى غير هؤلاء وفق ضرورة البحث دون استطالة بذكر الأسانيد أو تكرار المتون ما دام المبلغ عن رسول الله من الصحابة شخصا واحدا وإن تعدد الرواة عن هذا الصحابى .. وذلك حرصا على الوقت والجهد .

هذا ، وسيقوم البحث إن شاء الله تعالى بعرض النصوص والتقديم لها بما يظهر مضمونها ويوضح مظهر الاستشهاد بها ويعين على إبراز الأحكام التى تستنبط منها .. بأسلوب ييسر فهمها بغير طول شرح أو إطناب عبارة – حتى لا يتفلت الزمن من أيدينا – والبلاغة الإيجاز .. مع تحقيق ما يخالفها إن وجد ؛ لأن ذلك أجدر بمنهج التحقيق العلمى ، مع قرن ذلك كله بالنماذج التطبيقية التى تجعل من المضمون الفكرى للبحث تجسيدا قائما على الواقع الميدانى ..

وسوف تقوم خطة البحث إن شاء الله تعالى – فيما بين المقدمة والخاتمة – على ثلاثة أبواب : يتناول أولها ما يتميز به الإسلام من خصائص إنسانية تجعله مؤهلا لكل إنسان فى كل زمان وفى كل مكان ، وذلك فى الفصل الأول منه .. فى حين يتناول الفصل الآخر بيان الخصائص الإنسانية فى شخصية الرسول ﷺ تلك الخصائص التى تجعله مؤهلا لأن يكون رسولا إلى كل إنسان أيا كان ..

وعلى النتيجة التى يسفر عنها الباب الأول يقوم الباب الثانى فيحدثنا عن عالميه الإسلام وسماحة معاملاته ، وذلك فى فصلين – كسابقه – يتناول أولهما الخصائص العالمية التي رشحت هذا الدين لقيادة العالم على اختلاف مجتمعاته ودياناته .. فى حين يتناول الفصل الآخر بيان سماحة الإسلام في معاملاته مع كل الناس على اختلاف مللهم ونحلهم بما يوضح الأصول التى قامت عليها الحقوق لكل الناس فى تبادل المنافع بالحسنى.

أما الباب الثالث فيتناول عدالة الإسلام فى سلمه وجهاده ، وذلك من خلال فصول أربعة : يحدثنا الفصل الأول منها عن العدالة في كفالة حقوق الآدميين بما يكفل تكريمهم ، وإلا فهو الظلم الذى حرمه الله .. فى حين يحدثنا الفصل الثاني عن الإقساط إلى من لم يخرجونا من ديارنا إقساطا تنشأ معه علاقات متبادلة من البر والمودة .. وأما الفصل الثالث فيحدثنا عن قضايا أسئ فهم وجه الإقساط فيها .. فى الوقت الذى يحدثنا الرابع عن عدالة الجهاد الإسلامى فى دفع الظلم ورفع القهر ، موضحا القضايا المتعلقة بذلك ..

وأخيرا .. الخاتمة ، والفهارس .

وصلى الله على رسوله وآله ..

الراجى غفران ربه وثوابه

عبد الحميد بن محمد ندا جعرابه

الباب الأول

مع إنسانية الإسلام وإنسانية الرسول ﷺ

تمهيـــد ..

الفصل الأول : الخصائص الإنسانية للتعامل فى الإسلام .

الفصل الثانى : الخصائص الإنسانية للتعامل فى شخصية الرسول ﷺ.

تمهيـــد ..

قال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] وقال ﷺ : "مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا .. فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها .. فأنا آخذ بُحُجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها " .

* هكذا يتحدث الإسلام عن نفسه ، وعن الرسول الذى جاء به ..

أما الإسلام فهو روح من عند الله ، وهذه الروح قابلة للالتحام مع أى روح نفخها ملك الرب فى أى إنسان وهو جنين فى رحم أمه فتتفاعل معها لتبث فيها من نور الله ما يهبها حياة معنوية فوق الحياة المادية ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾؟[2] وما هذا النور المعنوي سوى الإسلام الذى يهدى الله به من يشاء من عباده .. والرجل الذى يحمل مشعل هذا النور هو الإنسان الذي خاطبه الله بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ وهو البشر الرسول؛ ما كان يدرى ما الكتاب ولا الإيمان، ولا دار فى ذهنه يوما أنه سيوحى إليه أو أن القرآن سيترل عليه أو أنه سيبث فى قلوب يهديها الله نورا يصلها بالله ويضيء لها دياجير الحياة .. لكنها الإصطفائية حيث يصطفى الله لنوره من يشاء ..!

ولئن كان الله يهدي لنوره من يشاء فإن بعض الناس لا يستهديهم النور بقدر ما تستهويهم النار .. وتأمل هذه الصورة التى أخرجها الشيخان رحمهما الله :

(١) أخرج البخارى فى الرقائق برقم ٦٤٨٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " إنما مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا .. فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها ؛ فجعل الرجل يَزَعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها .. فأنا آخذ بحُجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها " .

ومثلها أخرج الإمام مسلم فى الفضائل برقم ٢٢٨٤ بلفظ :

"مثلى كمثل رجل استوقد نارا .. فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التى

---

(١) الشورى : ٥٢ (٢) الأنعام : ١٢٢

فى النار يقعن فيها ؛ وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحَّمْن فيها .. قال " فذلكم مثلى ومثلكم ؛ أنا آخذ بحُجُزكم عن النار : هلمّ عن النار ، هلمّ عن النار .. فتغلبونى تَقَحَّمون فيها " .

ومعنى يزعهن " فى رواية البخارى " يكفّهن ويمنعهن بشدة .. من الوزع وهو الدفع والكف .

والحُجُز " بضم الحاء والجيم"جمع حُجْزة "بضم الحاء وسكون الجيم" موضع ربط "التكة " فى الإزار والسروال لتحجزه عن السقوط .

والاقتحام : الوقوع الإرادى فى الخطر ؛ وذلك بإلقاء النفس فى الأمور العظام والدخول فيها بغير روية .

ومعنى هلم عن النار " فى رواية مسلم : اقبلوا نحوى بعيداً عنها .. وكلمة هَلُمَّ : اسم فعل أمر بمعنى : أقبل ، تقال للواحد والمثنى والجمع بنوعيه سواء ..

ومعنى تقحَّمون بتشديد الحاء : تتقحمون بإسقاط إحدى التاءين ؛ إشارة لحال السقوط التى يوالون فيها تباعا ..

(٢) وأخرج مسلم برقم ٢٢٨٥ عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا .. فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبّهن عنها .. وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلّتون من يدى".

والجنادب: صغير الجراد .. والفراش : صغير الطير الذى يغشى ورق الزرع .. والتفلت: غلبة الشيء عما يقبضه ويمسكه حتى يبعد عنه .. والذب : الدفع .

وقد أخرج الترمذى حديث أبى هريرة فى الأمثال برقم ٣٠٣٤ بلفظ : "إنما مثلى ومثل أمتى كمثل رجل استوقد نارا .. فجعلت الدواب والفراش يقعن فيها .. فأنا آخذ بحُجزكم وأنتم تقحمون فيها"

ومثلها عند مسلم فى الفضائل ١٧ .

وقد أخرج الإمام أحمد حديث جابر "الذى أخرجه مسلم" فى مسنده (٣٦١/٣، ٣٩٢) .. كما أخرج حديث أبى هريرة بلفظه عند البخارى فى : (٢٤٤/٢) وبلفظه عند مسلم فى : (٣١٢/٢) ..

وزاد أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبى هريرة رواية ثالثة بلفظ : "مثلى ومثلكم أيتها

الأمة كمثل رجل استوقد نارا بليل .. فأقبلت إليها هذه الفراش والدواب التي تغشى النار .. فجعل يذبّها وتغلبه ؛ إلا تقحما في النار .. وأنا آخذ بحجزكم أدعوكم إلى الجنة ، وتغلبوني ؛ إلا تقحما في النار" .

ومعنى إلا تقحما : أي حالكم تأبى كل شئ إلا تقحما في النار ؛ فهي تصر على ما فيه هلاكها ..!

* أرأيت ذلك المشهد الإنساني للذين يهربون من النور إلى النار ، ويأبون إلا التقحم فيها على الرغم من كل محاولات الوزع والذب، وعلى الرغم من كل النداءات وصيحات التنبيه ، بل وعلى الرغم من الأخذ بحُجزهم ؟!!!

* ماذا لو أنهم استجابوا للنور وتجاوبوا مع روح الهداية وساروا مع حامل المشعل على الصراط المستقيم ؟؟؟ ..

* ثم تأمل تلك السلوكيات الإنسانية النبيلة : أ- نشر النور في الإنسانية رحمة بها .
ـب- الحيلولة دون وقوع الناس في الشر- جـ- دعوة الناس إلى الخير، وإن تفلتوا.
ـ د – الأخذ بحُجز الناس عما فيه هلاكهم – هـ – الإصرار على دعوتهم إلى الجنة وإن أبوا .

* إننا بحاجة إلى التعرف على الخصائص الإنسانية لهذا الدين وهذا الرسول .. فهلم إلى الفصلين الآتيين ..

الفصل الأول

الخصائص الإنسانية للتعامل فى الإسلام

قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

(٣) وأخرج الشيخان فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مولود إلا يولد على الفطرة ؛ فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه ؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ .. ثم يقول [أبو هريرة] : (فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله .. ذلك الدين القيم)".

أخرجه البخارى فى التفسير برقم ٤٧٧٥ ومن قبل فى الجنائز برقم ١٣٨٥ ومن بعد فى القدر برقم ٦٥٩٩ .. كما أخرجه مسلم فى القدر ٢٢ برقم ٢٦٥٨ .

وبنحوه أخرجه أبو داود فى السنة ١٨برقم ٤٧١٤ والترمذى فى القدر برقم ٢٢٢٣ كما تكرر إخراجه عند أحمد فى ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤٨١ .

* تلك هى نظرة الإسلام إلى الإنسان ؛ أنه يولد على الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهى كونهم في الأصل نبت خامة طيبة "آدم وحواء" وقد ﴿ دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾(٢) فقد تمنى الأبوان صلاح الذرية ، فجاءت الذرية على أصل النبت لديها استعداد للصلاح وميل إلى الخير ، ثم تعرض لهم العوارض التى تجعلهم يتغيرون فيغيروا ما عهد الله إليهم به حسبما جاء فى حديث "الاجتيال" الآتى:

(٤) أخرج الإمام مسلم فى الجنة ٦٣ برقم ٢٨٦٥ من رواية قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عياض المجاشعى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة يروى عن ربه عز وجل .

"وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم ، وحرمتْ عليهم

---

(١) الروم : ٣٠ (٢) الأعراف : ١٨٩

ما أحللتُ لهم وأمرتهم أن يشركوا ما لم أُنزل به سلطانا ... " الخ .

ومعنى "حنفاء" : ميالون للخير .. واجتالتهم : أضلتهم ، كأنما أخذتهم فى جولتها بعيدا عن الله بعد أن كانوا قريبين منه ..!

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٦٢/٤ بلفظ: "وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم .. وإنهم أتتهم الشياطين فاضلتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا".

* على هذا الأصل يولد الإنسان كأنما هو نبت سليم جميل نظيف لم تؤثر فيه الرياح بعد، ولم تغير فيه الآفات شيئا ، ولا شوهته دواب الأرض بما تأكل منه .. تماما كفصيل الأنعام وهو مولود الإبل والبقر والغنم يولد جميلا تاما سليما ، ثم يتصرف فيه الرعاة بشق أذنه أو وسمه بالكي على أنفه ، على ما كان معروفا عند العرب قديما قبل استعمال البطاقات الخاصة بالحيوان .. وهكذا الإنسان خلقه الله على أصل الفطرة حنيفا ؛ فى كل السلالات البشرية وإن اختلفت ألوانها وألسنتها وأزمانها .. لكن الإنسان بعد ذلك يخضع لمؤثرات تؤثر عليه فى اتخاذ قرار مصيره: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ﴾[1]

سواء أكان ذلك تحت تأثير أبويه "على سبيل المثال" أم تحت تأثير المجتمع الذى يعيش فيه، أم تحت تأثير الإعلام الموجه لأنظمة تتولى برمجته .. الخ

* وبناء على هذا الأصل فى خلق الناس تترتب الأحكام التالية :

أ - الأصل فى الإنسان البراءة ، والتهمة عارضة عليه ..

ب - وما دام الأصل البراءة فكل متهم برىء حتى تثبت إدانته .

ج - الأصل إحسان الظن بكل الناس .. وإن بدا لنا فيهم سوء عذرناهم ونصحناهم بلطف كى نعيدهم إلى أصلهم الذى خلقوا عليه .

د - التعامل مع كل الناس بقلب مفتوح وعقل مفتوح وصفحة بيضاء .. فهذا مقتضى الحنيفية

---

(١) الإنسان : ٣

المأمور بها فى قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ﴾ .

هـ- لا يؤاخذ الصغير بذنب والديه ولا نحكم عليه بالكفر لكفرهما، بل إذا مات الصغير فقد مات على الفطرة ، وقد رفع عنه القلم حتى يحتلم ..

و - عدم قتل الأطفال - ولو فى الحرب - وإذا ارتكبوا جناية فإنهم يؤدبون عليها دون أن يقتلوا أو يقام عليهم حد ، ويضمن وليهم إصلاح ما أتلفوا .. وفى ذلك .

(٥) أخرج أبو داود فى الحدود ١٦ برقم ٤٣٩٨ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى [المجنون] حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر " .

وأخرجه ابن ماجه فى الطلاق ١٥ برقم ٢٠٤١ والدارميّ فى الحدود برقم ٢٢٩٦ بلفظ: "وعن الصغير حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل" .

وأخرجه أحمد ١٠١/٦ بلفظ : " وعن الصبى حتى يحتلم " كما أخرجه ١٤٤/٦ بلفظ : " وعن الصبى حتى يعقل " .

(٦) وأخرج أبو داود برقم ٤٣٩٩ عن ابن عباس قال : " أُتِيَ عمر بمجنونة [معتوهة] قد زنت ، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم .. فمر بها على بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة [معتوهة] بنى فلان ؛ زنت فأمر بها عمر أن ترجم .. فقال : ارجعوا بها .. ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى .. قال فما بال هذه ترجم ؟ قال : لا شيء .. قال : فأرسلْها [خل سبيلها] فأرسلَها .. فجعل يكبّر".

وأعقبه برواية أخرى بلفظ : " وعن الصبى حتى يحتلم "

وأخرجه الترمذى من طريق مختصرة أول الحدود برقم ١٤٤٦ وكذلك ابن ماجة برقم ٢٠٤٢

(٧) وأخرج أبو داود برقم ٤٤٠٤ عن عطية القرظى رضى الله عنه قال : " كنت من سبى بنى قريظة .. فكانوا ينظرون ؛ فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل .. فكنت فيمن لم ينبت "..

وأعقبه برواية أخرى بلفظ : " فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت ؛ فجعلونى من السبيّ " .

وأخرجه الترمذى فى السير برقم ١٦٣٣ بلفظ "عُرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلى سبيله.. فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلى".

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٥٥ بلفظ : " عُرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة ؛ فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك".

وبلفظ الترمذي أخرجه ابن ماجة في الحدود برقم ٢٥٤١ وأحمد ٤/٣١٠ .

وبلفظ أبي داود أخرجه أحمد كذلك في المسند ٥/٣١٢ .

(٨) وأخرج أحمد ٣/٤٣٥ من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية .. فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا: يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشركين .. قال : أوَ هل خياركم إلا أولاد المشركين ؟ .. والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة .. حتى يعرب عنها لسانها " .. وأعقبه برواية أخرى بلفظ :

" ألا إن خياركم أبناء المشركين .. ثم قال : ألا لا تقتلوا ذرية .. ألا لا تقتلوا ذرية.. قال : كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهوّدانها وينصّرانها " .

وأخرجه الدارمي برقم ٢٤٦٣ بلفظ : "ألا لا تقتلوا ذرية" ثلاثا ..

* وليس لنا أن نعامل الأطفال على ما سيكون منهم بعد احتلامهم؛ فالله وحده هو الأعلم بذلك .. وأما قول نوح عليه السلام: ﴿ رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً{٢٦} إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِراً كَفَّاراً ﴾[1] فشأنه في ذلك شأن الخضر عليه السلام إذ قتل الغلام: ﴿ وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾[2] وقد كشف عن الحقيقة فيه إذ قال:﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾[3] أي أن ذلك كان عن علم علمه من الله وأمر أمره الله به.. وهذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وإن شاء أعلم به من اصطفاه لذلك من الأنبياء والرسل:﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً{٢٦} إِلا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾[4] وليس لنا أن نضع أنفسنا موضع نوح أو موضع الخضر عليهما السلام ، بل نتأسى

---

(١) نوح : ٢٧ (٢) الكهف : ٨٠

(٣) الكهف : ٨٢ (٤) الجن : ٢٧

برسول الله ﷺ فى ذلك ..

(٩) فقد أخرج البخارى برقم ١٣٨٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين " .

وأخرجه مسلم فى القدر برقم٢٦٦٠ بلفظ : "سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين"

وأخرجه أبو داود فى السنة برقم ٤٧١١ بلفظ البخارى وكذلك النسائى ٥٩/٤ وأعقبه برواية أخرى بلفظ "سئل النبى ﷺ عن ذرارىّ المشركين " وهو لفظ رواية أحمد ٢١٥/١ .

(١٠) وأخرج البخارى برقم ١٣٨٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : "سئل النبى ﷺ عن ذرارىّ المشركين .. فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين " .. ثم أخرجه برقم ٦٥٩٩ من طريق معمر عن همّام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه .. كما تنتجون البهيمةَ ، هل تجدون فيها من جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها؟ .. قالوا يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ .. قال: الله أعلم بما كانوا عاملين ".

وبنحو لفظه فى الرواية الأولى أخرجه مسلم فى القدر ٢٦ كما أخرج الرواية الأخرى مقتصرا على لفظ : " سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيرا .. فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين " القدر ٢٧ .

وبلفظ مقارب للفظ الرواية الثانية عند البخارى أخرجه أبو داود برقم ٤٧١٤ .

(١١) وأما ما أخرجه أبو داود فى السنة ١٨ برقم ٤٧١٥ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : "قلت يا رسول الله فذرارىُّ المشركين ؟ قال : من آبائهم .. قلت : بلا عمل؟ .. قال : الله أعلم بما كانوا عاملين" .. وقد أخرجه أحمد ٨٤/٦ بلفظ " هم مع آبائهم .. فقلت : يا رسول الله ، بلا عمل ؟ قال : الله عز وجل أعلم بما كانوا عاملين " ..

فإن لفظ "مع آبائهم" قد أفاد بمنطوقه أنهم فى النار مع آبائهم حتى ولو كانوا لم يعملوا عملا من أعمال الكفر التى توجب دخولهم النار .. فقط لمجرد أن الله علم بما كانوا سيعملون ، فحاسبهم على ما علم أن سيعملون ..!

فهل الحساب فى الآخرة على علم الله ، أو هو على عمل العبد وما قدمت يداه؟

إن حديث أم المؤمنين هذا يعد شاذا سواء بروايته عند أبى داود أم بروايته عند أحمد، وذلك لأنه – فوق مخالفة المتن لموازين القسط فى الآخرة – فإنه قد تفرد بمخالفة الأوثق..

(١٢) فقد أخرج البخارى برقم ١٣٨٦ عن سمرة بن جندب حديث الرؤيا التي قصها رسول الله ﷺ على أصحابه وقد أتاه رجلان فأخذا بيده إلى الأرض المقدسة وفيه : قالا : انطلق ..

"فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفى أصلها شيخ وصبيان"..

الخ .. وهو الحديث الذى أعقب به البخارى حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة إذ "سئل ﷺ عن أولاد [ذرارىّ] المشركين .. فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين".. وهذا من فقه البخارى رضى الله عنه إذ أراد باللاحق أن يفسر السابق ليقول لنا : إن تعلق علم الله بما كانوا عاملين ليس بحسابهم فى الآخرة ، وإنما تعلُّقه بسؤالنا نحن عما سيكون منهم فى الدنيا .. أما الآخرة فها هى ذى رؤياه ﷺ تبينها لنا بوضوح حسبما حدث عنه سُمرة رضى الله عنه .. وقد روى أبو رجاء العطاردى عنه هذا الحديث .. وعن أبي رجاء روى إلينا من طريقين :

(أ) من طريق جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب .. وهى الرواية المخرجة فى الجنائز برقم ١٣٨٦ بلفظ : " فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفى أصلها شيخ وصبيان " .. إلى أن قال: " والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام .. والصبيان حوله أولاد الناس " .. الخ

(ب) من طريق عوف الأعرابى حدثنا أبو رجاء حدثنا سُمُرة بن جندب رضى الله عنه وهى الرواية المخرجة فى كتاب التعبير "باب تعبير الرؤيا" برقم ٧٠٤٧ بلفظ : "فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة[١] فيها من كل لون الربيع .. وإذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء .. وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط " إلى أن قال : "وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم ﷺ وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ..

قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله ، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين" هكذا بمنطوق النص ..

والمعلوم أن ما فى البخارى مقدم على ما فى غيره من كتب السنة لإجماع الأمة على أنه

---

(١) الإعتام لأن ظلها ظليل ، وليس لكونها غير منيرة ؛ بدليل رؤية ألوان الربيع .. فالتعبير عن كثافة الظل وليس عن انعدام الرؤية .

أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .. والمعلوم كذلك أن رجال البخارى أوثق من رجال غيره علما بأن الرواية عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث قد تفردت بما ليس فى الرواية عن ابن عباس ولا أبي هريرة فى قضية العمل فضلا عن مخالفتها لمنطوق النص فى الرواية عن سمرة بن جندب رضى الله عنه .. والمعروف أن رواية الثقة إذا تفردت بما يخالف ما رواه الثقات أو الأوثق فهى رواية شاذة ، والشاذ لا يعوّل عليه فى أحكام هذا الدين ..!

* ــــــــ *

* بهذه الفطرة، بل بتلك الحنيفية السمحة تميز هذا الدين : ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[1] وبهذه الفطرة وتلك الحنيفية السمحة بعث الله محمدا ﷺ .. وفى ذلك :

(١٣) أخرج الإمام أحمد ٢٦٦/٥ عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : "بُعثت بالحنيفية السمحة".

(١٤) كما أخرج أحمد فى ١١٦/٦، ٢٣٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ؛ أنى أرسلت بحنيفية سمحة ".

(١٥) كما أخرج ٢٣٦/١ عن أبي عباس رضى الله عنهما : "قيل لرسول الله ﷺ : أى الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة " ،قد ذكره البخارى فى الإيمان ٢٩ باب: "الدين يسر . وقول النبى ﷺ "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة " .

تلك الحنيفية هى التى كان عليها إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[2] وكان عليها خاتم الأنبياء ﷺ : ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾[3] وبهذا أمره الله : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[4] ونلحظ أن التاء قد رسمت فى بعض المصاحف مفتوحة فى (فطرت) وذلك للدلالة على انفتاح معنى الفطرة فى كل الناس .. وعلم المعانى فى الرسم العثمانى إنما هو علم تعلمه الصحابة من رسول الله ﷺ .

---

(١) الروم : ٣٠
(٢) النحل : ١٢٠
(٣) الأنعام : ١٦١
(٤) الروم : ٣٠

* وما دام الأصل فى الإنسان أن الله قد خلقه على الفطرة والحنيفية فإنه يترتب على ذلك أن يكون الأصل فيما سخر الله للناس فى الكون هو الإباحة والحِلّية .. وعلى ذلك قامت القاعدة الفقهية : "الأصل فى الأشياء الإباحة" وهى القاعدة المستنبطة من قول الله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] وفى ذلك :

(١٦) أخرج مسلم فى الجنة ٦٣ برقم ٢٨٦٥ من حديث عياض المجاشعى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أبلغهم عن ربه عز وجل مما علمه : "كل مال نحلته عبدا حلال"

وقد أخرجه أحمد ١٦٢/٤ بلفظ : " كل مال نحلته عبادى حلال " وفى ٢٦٦/٤ بلفظ : "إن كل مال نحلته عبادى فهو لهم حلال"..

والحديث بيان لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً﴾[2]

فكل مال استخرج من نبات الأرض ومعادنها وغازاتها وسوائلها ، أو حيوانها أو طيرها أو شجرها فهو حلال .. لا يختلف فى ذلك ناس عن ناس ، ولا بلاد عن بلاد .. ويترتب على هذا : حق التنقل والهجرة لكسب الحلال .. لكل الناس " .. وفى ذلك :

(١٧) أخرج أحمد ١٦٦/١ عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله .. فحيثما أصبت خيراً فاقم"

* ولأن الله قد حفزنا على تنمية الإحساس الفطرى فى النفس البشرية؛ لذلك راح ﷺ يعلمنا سنن الفطرة كما يعلمنا سنن الخير .. وفى ذلك :

(١٨) أخرج البخارى برقم ٥٨٩٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من الفطرة : حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب "..

وتأمل.. إن النظافة جمال، والجمال خير.. وإلى هذا يميل كل الناس، ولذلك تراهم على اختلاف مللهم يحلقون العانة ويقلمون الأظفار ويقصون الشوارب .. وذلك من مظاهر التوحد بين الشعوب فى السلوكيات الراقية .

---

(١) الجاثية : ١٣ (٢) البقرة : ١٦٨

(١٩) وأخرج البخارى برقم ٥٨٩١ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط "..

والختان : موضع الزيادة فى مشفر القلفة فى ذكر الغلام حيث تختن أى تقطع لئلا تجمع من أثر البول ما يشجع على استجماع البكتريا الضارة فضلا عن رائحة البول .. ومثله فى مشفر فرج الأنثى – إن كان لديها زيادة – حيث تخفض تلك الزيادة ولا تستقطع ؛ لئلا تضار الأنثى .. ويستأمن على ذلك الحذاق فى جراحة الأطراف .

والاستحداد: حلق العانة بشفرة حديدية حادة ؛ لئلا تجرح الموضع .

(٢٠) وأخرج مسلم فى الطهارة ٥٦ برقم ٢٦١ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء، والمضمضة"..

واستنشاق الماء إدخاله فى الأنف ثم استنثاره .. وانتقاص الماء : تخصيص جزء من الماء للاستنجاء بتطهير موضع الغائط بعد إزالة أثره .. والبراجم : مفاصل الأصابع بظهر الكف

وقد أخرجه أبو داود فى الطهارة ٢٩ برقم ٥٣ .. والترمذى فى الآداب ٤٨ برقم ٢٩٠٦ .. والنسائى فى الزينة (١) وابن ماجة برقم ٢٩٣ وأحمد ١٣٧/٦ .

(٢١) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٩٤ عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :"من الفطرة .. المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح، والاختتان".

والانتضاح: نضح الفرج بالماء لإزالة أثر البول والغائط وتطهير موضعهما

وأخرجه أبو داود مختصرا برقم ٥٤ .. وأحمد بلفظه ٢٦٤/٤

* ولما كانت نظافة الإنسان فى نفسه لا تكفى دون أن يكون لها أثر فى البيئة من حوله، لذا كانت عناية الإسلام بنظافة البيئة وإماطة الأذى عنها امتداداً لتلك الفطرة فى بنى الإنسان .. ومن ثم فالجمال الشخصى يرتبط بالجمال البيئى .. وفى ذلك :

(٢٢) أخرج البخارى برقم ٢٩٨٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: رسول الله ﷺ: "كل سُلامَى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ؛ يعدل بين الإثنين صدقة، ويعين الرجل

على دابته فيحمل عليها – أو يرفع عليها – متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة "..

وأخرجه مسلم برقم ١٠٠٩ وأحمد ٣١٦/٢، ٣٥٠

والسُّلامَى : السلاميات، وهي مفاصل الجسد في الهيكل العظمي .. وقد جاء في بعض الروايات أنها تبلغ ٣٦٠ مفصلا..

(٢٣) فقد أخرج مسلم برقم ١٠٠٧ من عدة طرق عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل؛ فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وسبح الله ، واستغفر الله ، وعزل حجرا عن طريق الناس ، أو شوكة أو عظما عن طريق الناس ، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر .. عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى .. فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار " ..

(٢٤) وأخرج أبو داود فى الأدب : باب إماطة الأذى عن الطريق برقم ٥٢٤٢ عن أبي بريدة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا؛ فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة .. قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبى الله؟ قال : النخاعة فى المسجد تدفنها ، والشيء تنحيه عن الطريق .. فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك"..

وأخرجه أحمد : ٣٥٤/٥ ، ٣٥٩

* بل إن الإسلام ليعتبر مثل تلك الأعمال التى تحمى الناس من أذى الطريق من أسباب مغفرة الله ودخول الجنة .. وفى ذلك :

(٢٥) أخرج مسلم فى البر ١٢٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : "لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس ".

(٢٦) وأخرج البخارى برقم ٦٥٢ ، ٢٤٧٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له"..

وأخرجه مسلم فى البر ١٢٧ والإمارة : ١٦٤ .. والترمذى فى البر : ٣٨ ..

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢ ، ٥٢١ .. كما أخرجه ٤٨٥/٢ بلفظ : "بينما رجل يمشى على طريق وجد غصن شوك – فقال : لأرفعنّ هذا لعل الله عز وجل يغفر لى به " فرفعه فغفر الله له به وأدخله الجنة ..

وأخرجه أبو داود فى الأدب برقم ٥٢٤٥ بلفظ :"نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق ؛ إما كان فى شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعا فأماطه .. فشكر الله له بها فأدخله الجنة " ..

* بل إن الإسلام ليعتبر كل ما يعود على الناس بنفع أو يحميهم من أذى عملا من أعمال الخير المأمور به فى قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وفى ذلك:

(٢٧) أخرج الترمذى فى البر : باب صنائع المعروف برقم ٢٠٢٢ عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ: "تبسّمك فى وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة " ..

* ومن ثم أمر الإسلام باتقاء الملاعن الثلاثة عند قضاء الحاجة ..

(٢٨) فقد أخرج أبو داود فى الطهارة ١٤ برقم ٢٦ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

والملاعن : الأماكن التى يلعن فيها الناس من تسبب فى إيذائهم ، وهى : أماكـــن ورود الماء، وقارعة الطريق، وأماكن ظلهم حيث يجتمعون ..

وحديث معاذ رضى الله عنه أخرجه ابن ماجة برقم ٣٢٨ .

(٢٩) وأخرج أحمد ٢٩٩/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل فيه، أو فى طريق، أو نقع ماء" والمراد القعود لقضاء الحاجة ..

* وعلى ذلك تحريم صرف مياه المجارى "الصرف الصحى" فى الموارد المائية التى يكثر ورود الناس لها؛حفظا على صحة الناس بشكل عام وعدم تلويث البيئة ونشر الأضرار ولذلك كان ﷺ حريصا على التوجيه إلى الإبعاد عن هذه الأماكن إلى حيث لا ترى العين أحدا..

(٣٠) فقد أخرج أبو داود أول الطهارة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما "أن النبى ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد" ..

---

(١) الحج : ٧٧

وأخرجه ابن ماجة برقم ٣٣٥ .

(٣١) كما أخرج ابن ماجة برقم ٣٣٣ عن يَعْلَى بن مرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد"..

* كما كان ﷺ أشد حرصا على النهى والتحذير من البول فى الماء الذى لا يجرى؛ لأن ركوده يجعله مباءة للميكروبات التى تصيب الناس عند استعماله على هذا النحو.

(٣٢) فقد أخرج البخارى برقم ٢٣٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال : "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " ..

أخرجه مسلم برقم ٢٨٢ وأبو داود فى الطهارة ٣٦ والدارمى برقم ٧٣٠

وأخرجه الترمذى برقم ٦٨ بلفظ: "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه" وكذلك أحمد ٢٥٩/٢ ، ٥٢٩ .. وباللفظين أخرجه النسائى وبوب له ٤٩/١ .

(٣٣) كما أخرج مسلم برقم ٢٨١ عن جابر عن رسول الله ﷺ: "أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد" .. وأخرجه النسائى وبوب له ٣٤/١ .. وابن ماجة ٢٥١ وأحمد ٣٤١/٣

______

* وإذا كان الإسلام يحمى الناس من القاذورات الحسية – تجاوباً مع الفطـرة الإنسانية – فإنه بالغ الحرص على حمايتهم من القاذورات المعنوية .. وفى ذلك :

(٣٤) أخرج الترمذى في القيامة برقم ٢٦٤٠ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل طيبا ، وعمل فى سنة ، وأمن الناس بوائقه ؛ دخل الجنة"..

والمعنى : أكل حلالا ، وتكسب فى طاعة ، وأمن الناس غوائله وشروره التى تجلب عليهم الدواهى والمهالك ..

(٣٥) وأخرج البخارى برقم ٦٠١٦ عن أبى شريح رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن .. قيل : ومن يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه"..

(٣٦) وأخرج مسلم برقم ٤٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"..

(٣٧) وأخرج الترمذى برقم ٢٧٦٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم

من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم".. وأخرجه النسائى فى الإيمان (٨) وأحمد ٣٧٩/٢

(٣٨) وأخرج ابن ماجة برقم ٣٩٣٤ عن فضالة بن عُبيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"..

وأخرجه أحمد ٢١/٦ بلفظ: "قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"..

(٣٩) وأخرج أحمد ١٥٤/٣ عن أنس بن مالك قال: قال النبى ﷺ : "المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء.. والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه"..

ومن ثم كانت دعوة الإسلام إلى مخالقة الناس بخلق حسن ..

(٤٠) فقد أخرج الترمذى برقم ٢٠٥٣ عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "اتق الله حينما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن " ..

وأخرجه الدارمى برقم ٢٧٩١ وأحمد ١٥٣/٥ ، ١٥٨ ..

(٤١) وأخرج أحمد ٢٢٨/٥ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: "يا معاذ، أتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"..

ثم أخرجه ٢٣٦/٥ بلفظ : "يا رسول الله أوصنى .. قال : "اتق الله حينما كنت – أو أينما كنت – قال : زدنى .. قال : أتبع السيئة الحسنة تمحها ، قال : زدنى .. قال : خالق الناس بخلق حسن"..

* وإذا كان حسن الخلق يسع الناس كافة، فإن الإسلام يعتبر ذلك من كمال الإيمان .. وفى هذا:

(٤٢) أخرج أبو داود برقم ٤٦٨٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا"..

أخرجه الترمذى برقم ١١٧٢ .. وأحمد ٥٢٧/٢

(٤٣) وأخرج الترمذى برقم ٢٧٤٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن

من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله"..

وأخرجه أحمد ٤٧/٦ ، ٩٩ ..

* بل إن الإسلام ليعتبر حسن الخلق فى التعامل مع الناس دليل الخيرية فى معادنهم .. وفى ذلك:

(٤٤) أخرج البخارى برقم ٦٠٣٥ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إن خياركم أحسنكم أخلاقا"..

وأخرجه مسلم برقم ٢٣٢١ بلفظ : "إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا"..

وأخرجه أحمد ١٦١/٢ ، ١٩٣ ..

(٤٥) وأخرج أحمد ٣٦٩/٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنبئكم بخياركم؟ أحاسنكم أخلاقا" وأخرجه ٤٦٩/٢ بلفظ: "خيركم إسلاما أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا".

(٤٦) وأخرج الترمذى برقم ٢٠٧٠ عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "ما من شئ أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذىء"..

(٤٧) وأخرج أحمد ٨٩/٥ ، ٩٩ عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الفحش والتفاحش ليسا من الإسلام فى شئ، وإن خير الناس إسلاما أحسنهم خلقا"..

(٤٨) وفى البر: باب معالى الأخلاق أخرج الترمذى برقم ٢٠٨٧ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: "إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا .. وإن من أبغضكم إلىّ وأبعدكم منى يوم القيامة : الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون .. قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال : المتكبرون"..

قال الترمذى: الثرثار : هو كثير الكلام.. والمتشدق هو الذى يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو عليهم..

(٤٩) وأخرج أحمد ١٨٥/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبى ﷺ يقول: " ألا أخبركم بأحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة؟ فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثا .. قال القوم: بلى يا رسول الله ، قال : أحسنكم خلقا"..

* والإسلام فى هذا الإطار يأمر بتوطين النفس على الإحسان ليكون ذلك طبعا فيـــها

وليس مجرد رد فعل لأخلاقيات الناس .. وفى ذلك:

(٥٠) أخرج الترمذى برقم ٢٠٧٥ عن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"لاتكونوا إمّعة: تقولون إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا .. ولكن وطنوا أنفسكم؛ إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"..

(٥١) وأخرج البخارى برقم ٦٩٥ أثرا عن عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول فيه: "إذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم"..

______

* والإسلام فى ذلك يأخذ بمنهج تربوى يربّى عليه أتباعه، شديد الحرص على تلك التربية .. لدرجة أنه يريهم من تجارب الآخرين فى هذا المنهج ما يجسد لهم ثمرة تطبيقه.. وفى ذلك:

(٥٢) أخرج البخارى برقم ٢٠٧٧ عن حذيفة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتيانى أن ينظروا [المعسر] ، ويتجاوزا عن الموسر"..

وقد أخرجه مسلم من عدة طرق برقم ١٥٦٠ منها:

أ – طريق منصور بن المعتمر – وهى طريق البخارى – عن ربعى بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا .. قالوا: تذكر .. قال: كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر .. قال: قال الله عز وجل : تجوزوا عنه" .. وأخرجها الدارمي برقم ٢٥٤٦ ..

ب – ومن طريق نُعَيم بن أبى هند عن ربعى بن حراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود .. فقال حذيفة: "رجل لقى ربه، فقال: ما عملت ؟ قال: ما عملت من الخير إلا أنى كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور .. فقال: تجاوزوا عن عبدى" قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول ..

ج – ومن طريق عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى ﷺ: "أن رجلا مات فدخل الجنة .. فقيل له : ما كنت تعمل؟ فقال: إنى كنت أبايع الناس، فكنت أُنظر المعسر ، وأتجوز

فى السكة أو فى النقد .. فغفر له " فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ ..

د - ومن طريق سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة عن النبى ﷺ: قال: "أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا .. فقال له : ماذا عملت فى الدنيا ؟ قال: (ولا يكتمون الله حديثا) قال: يارب، آتيتنى مالك؛ فكنت أبايع الناس، وكان من خُلقى الجواز: فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر .. فقال الله: أنا أحق بذا منك .. تجاوزوا عن عبدى " .. فقال عقبة بن عامر الجُهنى وأبو مسعود الأنصارى: هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ..

(٥٣) وأخرج مسلم برقم ١٥٦١ من طريق الأعمش عن شفيق عن أبى مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : "حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا .. فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر .. قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه ."

(٥٤) وأخرج البخارى برقم ٢٠٧٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا .. فتجاوز الله عنه"..

وقد أخرجه مسلم برقم ١٥٦٢ .. وأحمد ٢/٣٣٢ ، ٣٣٩ ..

(٥٥) وأخرج مسلم برقم ١٥٦٣ : "أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه .. ثم وجده ؛ فقال: إنى معسر .. فقال [أبو قتادة]: آلله [يستحلفه على صدق دعواه] .. فقال : الله .. قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن ينجيه الله من كُرَب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه "..

ومعنى : ينفس عن معسر : أى يعطيه مهلة يلتقط فيها أنفاسه حتى ييسر الله عليه، وهو ما يعرف بفترة السماح فى جدولة الديون .. ومعنى يضع عنه : يسقط عنه بالإعفاء..

* وفى سبيل تنشئة الأجيال وتربيتهم على مكارم الأخلاق مع كل الناس فإن الإسلام يوصى بتطبيع شخصية الطفل على ذلك منذ الصغر؛ لأن من شب على شىء شاب عليه.. وفى ذلك :

(٥٦) أخرج الترمذى برقم ٢٠١٨ عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

"ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن".. وأخرجه أحمد ٧٧/٤..

وأخرجه أحمد ٤١٢/٣ عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن"..

والنَّحْل : العطاء .. ونَحَلَه : أعطاه

* فإذا رُبِّي الصغير على حسن الأدب فإنه يشب على خصال الخير وصالح العمل، وهذا فى ذاته يعد رصيدا إنسانيا يمثل امتداد الفطرة والحنيفية فى الناس .. ولا شك أن الإنسانية تجنى من ثمار ذلك الخير كله .. وفى هذا الإطار يوظف الإسلام التراث الإنساني ليكون وسيلة إيضاح تربوية يتأسى بها أتباعه فيطبقوها فى حياتهم ؛ ليجنوا ثمارها كالذين طبقوها قبلهم .. وفى هذا :

(٥٧) أخرج البخارى برقم ٢٢٧٢ حديث أصحاب الغار، وبوّب له فى أحاديث الأنبياء .. عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ أصابهم مطر ، فأووا إلى غار .. فانطبق عليهم [انحدرت صخرة فأغلقته] فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ..

فقال رجل منهم: اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالاً [الغبوق : شراب العشى] فنأى بى فى طلب شئ قوماً فلم أُرح عليهما [لم أرجع بغنمي] حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا .. فلبثت والقدح على يدىّ انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما .. اللهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ؛ فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج..

قال النبي ﷺ : وقال الآخر : اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس إلىّ فأردتها عن نفسها فامتنعت منى، حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت .. حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقه [وفى الرواية الأخرى: اتق الله ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه] فتحرجت من الوقوع عليها،فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلىّ، وتركت الذهب الذى أعطيتها.. اللهم إن كنت

فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه .. فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ..

قال النبي ﷺ وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم ، غير رجل واحد ترك الذى له وذهب [وفى الرواية الأخرى: أجيرٌ لى على فَرَق من أُرُز فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفَرَق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا .. الخ] فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال .. فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أدِّ إليَّ أجرى ، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقـــال : يا عبد الله لا تستهزىء بي، فقلت : إني لا أستهزىء بك .. فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا .. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون " ..

واخرجه أحمد ١١٦/٢

* ومكارم الأخلاق لا تتوقف على خصال الخير فى التعامل مع الإنسان فقط بل تتجاوزه إلى عالم الحيوان كذلك .. وفى هذا الإطار يوظف الإسلام التراث الإنسانى باعتباره تجربة بشرية عامة قابلة للتطبيق والتعميم، ويكفلها ويتبناها كخصلة من خصاله.. وفى هذا :

(٥٨) أخرج البخارى برقم ٣٤٨٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة فى هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار؛ لا هى أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض"..

وأخرجه مسلم برقم ٢٢٤٢ والدارمى برقم ٢٨١٤ وأحمد ١٥٩/٢ ، ١٨٨..

(٥٩) وأخرج مسلم برقم ٢٦١٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ: "دخلت امرأة النار من جراء هرة لها — أو هر — ربطتها، فلا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها ترمرم من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلا" ..

وإلى حديث أبي هريرة أشار البخارى فى ٣٣١٨ كما أخرجه ابن ماجة برقم ٤٢٥٦ وأحمد ٢٦١/٢ ، ٣١٧ ، ٥٠١ ..

* هذا ، والحديث أصل فى ضرورة رعاية حرمة الحيوان وعدم إهماله أو تعمد إلحـــاق

الضرر به .. فما بالك بالإنسان، ولو كان لا دين له؟!

(٦٠) وأخرج البخارى برقم ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها وشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ بي؛ فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه .. فسقى الكلب ، فشكر الله له .. فغفر له .. قالوا : يا رسول الله ، إن لنا فى البهائم أجرا؟.. فقال: فى كل ذات كبد رطبة أجر".. وأخرجه مسلم برقم ٢٢٤٤ وأحمد ٣٥٧/٢ ، ٥١٧..

* والحديث يبين لنا أن الإحسان إلى الحيوان لا يقل عن الإحسان إلى الإنسان فى الأجر والثواب .. وإذا كان الحيوان لا دين له، فإن المسلم يثاب على الإحسان إلى الإنسان ولو كان لا دين له، ما استطاع إلى الإحسان سبيلا..!

(٦١) وأخرج البخارى برقم ٣٣٢١ عن أبي هريرة رضى الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: "غفر لامرأة مومسة مرّت بكلب على رأس رَكيٍّ يلهث" قال: كاد يقتله العطش "فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك" أخرجه مسلم برقم ٢٢٤٥ .. وأحمد ٥١٠/٢ ..

الرّكيّ: البئر.. والخف: نوع من النعال.. أوثقته: ربطته.. الخمار: غطاء الرأس..

* والحديث يبين أن من يرحم الحيوان من معاناته يرحمه الله من عقابه .. فكيف به لو رحم الإنسان؟!

* والإسلام إذ يوظف التراث الإنسانى على هذا النحو فهو إنما ينقل إلى العالم تجارب الآخرين ليستفيد منها بنو الإنسان بشكل عام فى تعاملاتهم .. وفى هذا:

(٦٢) أخرج البخارى برقم ٣٤٧٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: "اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب.. فقال الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب .. وقال الذى له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها .. فتحاكما إلى رجل، فقال الذى تحاكما إليه :

ألكما ولد؟ .. قال أحدهما: لى غلام، وقال الآخر: لى جارية..

قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدقا"

وأخرجه مسلم برقم ١٧٢١ وابن ماجة برقم ٢٥١١ وأحمد ٣١٦/٢ ..

* والحديث يجسد لنا الضمير الإنسانى ، وتورعه عن استغلال ما ليس له، وزهده فيما هو لغيره، وعدم الطمع فى عرض الحياة الدنيا، وعدم استحلال الأشياء إلا عن بينة، والاحتكام عند الاختلاف إلى أهل الذكر .. وفى الحديث وجوب الإصلاح بين المتخاصمين، والبحث لهما عن مخرج يصلحهما ، ووجوب الاجتهاد فى فهم القضايا وحلها، وإعمال الرأى فيما ليس فيه نص ..!

(٦٣) وأخرج البخارى برقم ٣٤٧٠ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: " كان فى بنى إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل.. فأتى راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ .. قال: لا ؛ فقتله .. فجعل يسأل .. فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا .. فأدركه الموت .. فناء بصدرها نحوها ..

فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب .. فأوحى الله إلى هذه أن تقربى، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدى .. وقال: قيسوا ما بينهما .. فوجد إلى هذه أقرب بشبر.. فغفر له"..

وأخرجه مسلم برقم ٢٧٦٦ بلفظ: "كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا.. فسأل: من أعلم أهل الأرض؟ .. فَدُلَّ على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل من توبة؟ .. فقال: لا .. فكمل به مائة ..

ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم.. فقال: إنه قتل مائة نفس؛ فهل له من توبة؟ .. فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ .. انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ..

فانطلق حتى إذا نَصَفَ الطريق أتاه الموت ..

فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب .. فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله . وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط ..

فأتاهم ملك فى صورة آدمى؛ فجعلوه بينهم .. فقال: قيسوا ما بين الأرضَيْن، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له .. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد .. فقبضته ملائكة الرحمة"..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٦٢٢ .. وأحمد ٢٠/٣ ، ٧٢..

* والحديث يوضح لنا أن باب التوبة لا يغلق ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من المغرب، وعلى العالم أن يأخذ بأيدى الناس إلى الله، وأن لا يغلق فى وجوههم أبواب الرجاء، وأن لا يقنطهم من رحمة الله، وعلى الدعاة أن يبينوا للناس أن من تاب إلى الله قبله وبسط له يد التوبة والمغفرة، وأن التوبة النصوح تسقط إثم الجرائم التى اقترفها وتُعفى من عقوبتها، وعلى الدعاة كذلك أن يوجهوا الناس للبحث عن الأعلم، وأن يقصدوا أهل الذكر فى قضاياهم، وألا يجعلوا العلم قصرا على أحد بذاته؛ فإن الله جعل فوق كل ذى علم عليما .. وعلى المفتين أن يتجنبوا الفتاوى الضالة فإنها مهلكة، وأن يلتزموا بالنصّ بعد تحقيقه دون أخذ بالرأي فى وجوده ..!

* إن الإسلام يعتبر الصورة المثلى فى التجربة الإنسانية أسوة حسنة يقتدى بها فى إطارها الإنسانى.. وفى ذلك:

(٦٤) أخرج البخارى برقم ٣٦١٢ ، ٦٩٤٣ عن خباب بن الأرت رضى الله عنه قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ – وهو يتوسد بردة له فى ظل الكعبة – فقلنا له : ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ .. قال: قد كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له فى الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده ذلك عن دينه .. ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه .. والله ليتّمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه .. ولكنكم تستعجلون"..

وأخرجه أبو داود برقم ٢٦٤٩ وأحمد ١٠٩/٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٣٩٥/٦ ..

* فإن لم تكن الصورة مثلى فإن الإسلام يدخل عليها من التعديل ما يجعلها صالحة للأسوة الحسنة فى إطارها الإنسانى .. وفى ذلك :

(٦٥) أخرج البخارى برقم ٤٨٠ عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا متّ فخذونى فذرونى فى البحر فى يوم صائف،

ففعلوا به .. فجمعه الله ، ثم قال : ما حملك على الذى صنعت ؟ قال : ما حملنى عليه إلا مخافتك .. فغفر له"..

(٦٦) وأخرجه مسلم برقم ٢٧٥٧ عن أبي سعيد الخدرى بلفظ: "أن رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله [أتاه] مالا وولدا؛ فقال لولده : لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثى غيركم .. إذا أنا متّ فأحرقونى، ثم اسحقونى واذرونى فى الريح؛ فإنى لم أبتهر عند الله خيرا، وإن الله يقدر علىّ يعذبنى .. قال : فأخذ منهم ميثاقا، ففعلوا به ذلك وربّى .. فقال الله: ما حملك على ما فعلت ؟ فقال: مخافتك .. فما تلا فاه غيرها"..

ومعنى : لم أبتهر أي لم أدخر ولم أقدم .. ومعنى: ما تلا فاه غيرها: ما تداركه غيرها ، أى ما نجاه من العذاب إلا مخافته من الله ..

(٦٧) وأخرجه البخارى برقم ٦٤٨١ ومسلم برقم ٢٧٥٦ – واللفظ لمسلم – عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا أنا متّ فأحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى البحر ؛ فو الله لئن قدر على ربى ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحدا.. قال: ففعلوا ذلك به .. فقال الله للأرض : أدّى ما أخذت ؛ فإذا هو قائم .. فقال له : ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يارب – أو قال : مخافتك – فغفر له بذلك" ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٤٢٥٥

إن الصورة فى (٦٤) صبر على فتنة لا طاقة لهم بها، وليس لهم إلا الثبات واحتمال العذاب وإن نشروا بالمناشير ومشطوا بأمشاط الحديد وقتلوا فى سبيل الله حتى يأتى الله بأمره ويمن عليهم بالنصر والتمكين وإتمام النعمة وإكمال الدين .. فالصورة هنا مثلى وهى من ضرب الأسوة لمن يفتن فى سبيل الله ..

أما الصورة فى حديث حذيفة وأبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهم فإنها ليست كذلك .. فالإسلام وإن أمر بطاعة الأبوين براً بهما، كما أمر باحترام وصية الميت وإنفاذها.. إلا أنه يجعل ذلك فى إطار المعروف من طاعة الله عز وجل؛ إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الله ..!

ولما كانت النار لا يعذب بها إلا الله سبحانه وتعالى ؛ لذا فإنه لا يسمح بإحراق أى كائن فيه روح ، فضلا عن أن يكون إنسانا .. وما ذلك إلا لأنه

﴿ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[1] الذى ﴿ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾[2].. وفى ذلك:

(٦٨) أخرج البخارى برقم ٤٣٤٠ ، ٧١٤٥ ، ٧٢٥٧ عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعث جيشا "سرية" وأمّر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه.. فغضب عليهم وقال: أو ليس قد أمر النبى ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا: بلى .. قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها.. فجمعوا حطبا، وأوقدوا نارا.. فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض؛ فقال بعضهم : إنما تبعنا النبى ﷺ فرارا من النار.. أفندخلها ؟

فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ..

فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة .. وقال للآخرين: لا طاعة فى المعصية ، إنما الطاعة فى المعروف "..

وأخرجه مسلم برقم ١٨٤٠ .. وأبو داود برقم ٢٦٢٥ .. والنسائى فى البيعة ١٥٩/٧ .. وأحمد ٨٢/١ ، ٩٤ ، ١٣٤ ..

* ويؤخذ من الحديث : أن الإسلام لم يشرع الطاعة لمطلق أمر ، بل قيدها بالمعروف .. وذلك لأن الإسلام لا يريدها طاعة عمياء ، وإنما ﴿ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾[3] ..

ومن ثم فإن هذا الحديث يدخل تعديلا بصيرا على مفهوم الصورة فى حديث حذيفة وأبى سعيد وأبى هريرة ومن مجموع الصورة هنا والصورة هناك يتضح لنا أن الإسلام يبقى من التجارب الإنسانية ما فيه صلاحها، فإن شاب التجربة الإنسانية شىء يتعارض مع الصالح الإنسانى فإن الإسلام يدخل عليها من التعديل ما يصلحها ، وينتزع منها تلك الشوائب ويصهرها فى بوتقته الربانية حتى يكتمل صلاحها وفق كلمات الله ..!

* وعلى هذا قامت القاعدة الفقهية : "شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء فى ديننا ما يقرره" وذلك جمعا بين آيتى الأنعام والمائدة .. فأما آية الأنعام فقوله سبحانه /٩٠: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ .. وأما آية المائدة فقوله سبحانه /٤٨:

---

(١) الروم : ٣٠

(٢) الإسراء : ٩

(٣) يوسف : ١٠٨

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾..وفى الجمع بينهما إعمال لآية الشورى /١٣:
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾..

* فليس يصلح أخذ كل التجارب على إطلاقها، ولا رفضها جميعا على إطلاقها.. وإنما ما وافق الحق الذي بعث الله به محمدا ﷺ قبلناه وكفلناه، وما عارضه نقيناه وعدلناه بما يجعله يهدى للتى هى أقوم.. وبالطبع فإنه لا يمكن تعديل التجربة الإنسانية وتطويرها إلا بعد التعرف عليها واستيعابها.. ومن ثم كان أمره ﷺ بتعلم لغات الأمم الأخرى "خاصة وأن أول لقاء له بعد الوحي كان مع "ورقة بن نوفل" وكان رجلا يكتب الكتاب العربي؛ فيكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، حسبما أخرجه الشيخان فى ذلك..

(٦٩) فقد أخرج البخارى برقم ٤٩٥٣ ، ٦٩٨٢ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل – وهو ابن عم خديجة أخى أبيها – وكان امرءا تنصر فى الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمى .. فقالت له خديجة: أى ابن عم، اسمع من ابن أخيك .. فقال ورقة : ابن أخى، ماذا ترى؟..

فأخبره النبى ﷺ ما رأى .. فقال ورقة: هذا الناموس الذى أنزل على موسى .. يا ليتني فيها جذعا، أكون حياً حين يخرجك قومك.. فقال رسول الله ﷺ: أوَمخرجيَّ هم؟ .. فقال ورقة: نعم.. لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى، وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا"..

وأخرجه البخارى برقم (٣) بلفظ : وكان يكتب الكتاب العبرانى، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب".. وقد أخرجه مسلم برقم١٦٠.. وأحمد ٢٣٣/٦

والمراد بالناموس: جبريل عليه السلام لأن الله يطلعه على الغيب، ويقال لكل محيط بالسر ناموس.. ومعنى: جذعا: جلدا قويا..

* ويهمنا فى الحديث بالدرجة الأولى إشارته للانفتاح فى التعامل مع الآخر، والاستفادة بتجارب الآخرين وخبراتهم، والاستعانة بعلم أهل العلم فى استجلاء الحقائق.. هذا، مع إشارته إلى أهمية قضية الترجمة من وإلى العربية باعتبارها السبيل الوحيدة لمعرفة التجربة الإنسانية والتراث الإنسانى فى العالم، وما يترتب على المعرفة من حكم أو نقل أو إضافة، وسواء أكان ذلك تأثيرا أم تأثرا.. ومن ثم كان أمره ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود..

(٧٠) فقد أخرج البخارى برقم ٧١٩٥ عن زيد بن ثابت رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود.. [يقول]: حتى كتبت للنبى ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه"..

وأخرجه أبو داود برقم ٣٦٤٥ والترمذى برقم ٢٨٥٨ وأحمد ١٨٦/٥

ولئن كان القرآن قد استعمل كلمات غير عربية الأصل لكنها صارت معربة بالاستعمال العربى لها؛ فإن الرسول ﷺ كان يستعمل كلمات ليست عربية الأصل لكن معناها فى الدلالة العربية صار معروفا مألوفا نتيجة شيوع الاستعمال لتلك الكلمات.. ومن ذلك ما أخرجه البخارى برقم: ٣٨٤٧ ، ٥٩٩٣ ..

(٧١) عن أم خالد بنت خالد "بن سعيد بن العاص" قالت: "قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكسانى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام.. فجعل رسول الله ﷺ يمسح الإعلام بيده ويقول: سناه.. سناه "قال الراوى: ومعناه بالحبشية: حسنة ..

وأخرجه برقم ٣٠٧١ ، ٥٨٢٣ .. وأخرجه أبو داود فى اللباس برقم ٤٠٢٤ بلفظ: "أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال: من ترون أحق بهذه؟.. فسكت القوم ، فقال: ائتونى بأم خالد، فأتى بها فألبسها إياها .. ثم قال: أبلى وأخلقى "مرتين" .. وجعل ينظر إلى عَلَم فى الخميصة أحمر أو أصفر ويقول: سناه، سناه يا أم خالد" وسناه فى كلام الحبشة: الحسن..

* ومن ثم كان انفتاح الإسلام على الدنيا كلها .. حيث وجد الإنسان، مهما اختلفت الألسنة والألوان.. خاصة وأن اختلاف الألسنة والألوان إنما هو آية الله التى ينبغى

التعرف عليها من أجل التعارف الإنسانى الذى يتيح إبلاغ دعوة الله إلى عباد الله.. ومن ثم كانت إشارته ﷺ وتوجيهه لذلك حسبما أخرج الشيخان..

(٧٢) فقد أخرج البخارى برقم ١٣٤٤، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: "أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إنى فرطكم، وإنى شهيد عليكم .. وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن .. وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو مفاتيح الأرض – وإنى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى، ولكنى أخاف عليكم أن تنافسوا فيها" ..

وأخرجه مسلم برقم ٢٢٩٦ .. وفى لفظ عنده: "ولكنى أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم"..

والمعلوم أن صلاته ﷺ على أهل أحد هى الصلاة الدعائية التى أمرنا بها نحو الموتى إذا أتينا قبورهم.. والفرط: الذى يسبق قومه ويتقدمهم لإصلاح الماء قبل أن يردوا موارده.. ومفاتيح الأرض: كناية عن دخول الإسلام إلى كل اللغات فى القارات الخمس، إذ أن اللغات هى مفاتيح التعارف على أهلها، وهى سبيل الوصول إليهم ؛ خطاباً لهم أو ترجمة عنهم ..

* ومن ثم كانت عالمية الإسلام فى انفتاحه على بنى الإنسان أيا كان وأين كان.. تلك العالمية التى تبدأ من أم القرى إلى بلوغ أقصى نقطة فى الأرض حولها: ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [1].. وعلى هذا صلحت كل نقطة فى بقاع الأرض أن تكون موضعا للصلاة، بل وصلح ترابها أن يكون طهورا يتيمم به إذا لم يوجد الماء حقيقة أو حكما.. وفى ذلك:

(٧٣) أخرج البخارى برقم ٣٣٥ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: "وجُعلت لى الأرض مسجدا وطهورا؛ فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ"..

وأخرجه مسلم برقم ٥٢١ بلفظ: "وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا؛ فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان"..

وأخرجه النسائى فى الغسل: باب التيمم بالصعيد.. والدارمى١٣٨٩ وأحمد٣/٣٠٤ ..

---

(١) الشورى: ٧

(٧٤) وأعقبه مسلم بحديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ : "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء".. وأخرجه أحمد ٣٨٣/٥ ..

(٧٥) وأخرج مسلم برقم ٥٢٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجدا" وأخرجه ابن ماجة برقم ٥٦٧ وأحمد ٢٥٠/٢ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ..

(٧٦) وأخرج أبو داود برقم ٤٨٩ عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا" وأخرجه أحمد ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٦١..

(٧٧) وبمثل حديث أبي هريرة وأبي ذر أخرجه أحمد ٤١٦/٤ عن أبي موسى الأشعرى.. وكذلك عن ابن عباس ٣٠١/١..

(٧٨) كما أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ عن أبي أمامة رضى الله عنه بلفظ: "وجعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعند طهوره"..

* ــــــــــ *

وإذا كانت عالمية الإسلام فى بنى الإنسان حقيقة فرضتها خصائصه الإنسانية -كما رأينا- فإنها قد تجاوزت عالم الإنسان إلى عالم "الجان" حيث صرف الله إلى رسوله نفرا من الجن يستمعون القرآن ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أنصتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ{٢٩} قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1] .. وفيهم نزلت سورة الجن حسبما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما..

(٧٩) فقد أخرج البخارى برقم ٤٩٢١ عن ابن عباس رضى الله عنهما: "فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا (يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحدا) وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ [2]

وأخرجه مسلم برقم ٤٤٩ : صلاة ١٤٩ ..

* والإسلام فى عالميته لا يقف بالتجربة الإنسانية عند حدود عناصرها الإيجابية فقط بل إنه لينفتح على عناصرها السلبية محذرا من نتائجها وعواقب آثارها ، متخذا منها

---

(١) سورة الأحقاف

(٢) الجـــن : ١

آية لمن يعتبر، كأسلوب تربوي من واقع التجربة الإنسانية .. وفى ذلك جاء قصص القرآن عن الأمم الأخرى: ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴾[1].. وفى هذا الإطار جاءت السنة النبوية ببيانات تحذيرية تنذر من مغبة الوقوع فى مثل ما وقعوا فيه ..

(٨٠) فقد أخرج مسلم برقم ٢٦٦٩ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لتتبعن سَنَن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم"..

قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن؟"..

قال الإمام النووي : السَّنَن : الطريق .. والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة لهم .. والمراد : الموافقة فى المعاصى والمخالفات، لا فى الكفر .. وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ..

وأخرجه أحمد ٨٤/٣ ، ٨٩ ، ٩٤

(٨١) وأخرجه ابن ماجة برقم ٣٩٩٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ : "لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع ، وذراعا بذراع ، وشبرا بشبر.. حتى لو دخلوا فى جحر ضب لدخلتم فيه .. قالوا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذاً؟"..

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢ ، ٤٥٠ ، ٥١١ ، ٥٢٧

(٨٢) وأخرج البخارى برقم ٣١٥٨ ، ٤٠١٥ ، ٦٤٢٥ عن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله ﷺ بعث أبا عُبَيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرميّ .. فقدم أبو عُبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافَوا صلاة الفجر مع النبى ﷺ فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ؟ قالوا: أجل يا رسول الله .. قال فابشروا وأمّلوا ما يسركم، فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنى أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم" ..

---

(١) السجدة : ٢٦

ولا يخفى أن التنافس المهلك هو التنافس فى إشباع الشهوات والغرائز السلبية على حساب الحقوق والفضائل السلوكية مما يشيع الفسوق فى الأمة ، خاصة إذا تأمَّر المترفون وصارت إمرة الحكم بأيديهم: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾[1] ..

والحديث أخرجه مسلم برقم ٢٩٦١ والترمذى فى القيامة برقم ٢٥٨٠ وابن ماجة فى الفتن برقم ٣٩٩٧..

(٨٣) وأخرج البخارى برقم ٦٧٨٨ عن عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ﷺ ؟ .. فكلم رسول الله ﷺ فقال:

أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال:

"أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد .. وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"

وأخرجه مسلم برقم ١٦٨٨ وأبو داود برقم ٤٣٧٣ والترمذى برقم ١٤٥٥ .. وبوب له النسائى فى كتاب السارق ذاكرا اختلاف ألفاظ الناقلين له ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٥٤٧ والدارمى برقم ٢٣٠٢ وأحمد ١٦٢/٦ ..

وبالطبع فإنه لا يخفى ما يؤول إليه أمر الأنظمة التى لا تحرص على سيادة القانون واستعلائه فوق الجميع ، أو تتدخل في القضاء لمحاباة شخص على حساب آخر، أو تشترى فيها ذمة القاضى، أو يضطهد فيها القضاء ..

* والإسلام إذ يقدم الموعظة مقرونة بمثالها التربوى من واقع التاريخ الإنسانى فإنه بذلك إنما ينقل صورة الإنسان إلى الإنسان حتى تستفيد البشرية من التراث الإنسانى بشكل عام.. وما ذلك إلا جانب من جوانب عالميته وإنسانيته..!

---

(١) الإسراء : ١٦

الفصل الثانى

الخصائص الإنسانية للتعامل فى شخصية الرسول ﷺ

قال تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة/١٥١..

إن أهم ملمح فى شخصية رسول الإسلام ﷺ أنه إنسان منا أرسله الله فينا .. فهو ليس غريبا عنا فى ذاته ولا فى رسالته التى يحصرها القرآن هنا فى خمس نقاط :

١- ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا ﴾ .. وكم لله من آيات فى السماوات والأرض تحتاج التنبيه إليها والتذكير بها ؛ إنما الآيات الكونية التى بثها الله فى الكون من حولنا وسخرها لنا لنتفكر فيهـــا .. ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية/١٣.. والتفكير ارتقاء فى العقل البشرى تعود ثمرته على كل بنى الإنسان ..

٢- ﴿ وَيُزَكِّيكُمْ ﴾ ارتقاء آخر ، لكنه ليس فى العقل، وإنما فى السلوكيات والأخلاق العامة التى تصدر عن نفس طهرت من أرجاسها وأدناسها، فتعظم فى الناس بحسن تصرفاتها ونبل خصالها وصفاء طبعها ونقاء طويتها وسمو همتها ..

٣- ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ ﴾ ارتقاء آخر بالفكر الإنسانى إلى حيث يتلقى عن الله كلامه ويفهم عنه قرآنه، ويتعلم من وحى السماء ما ليس فى أى كتاب، ليتزود بزاد الدنيا والآخرة ويصير على بصيرة نيرة ، فيحمل عن الله روحا على روح ونورا على نور ..

٤- ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .. علم آخر له تعلق بيان بتعليم الكتاب ؛ إذ يفصّل مجمله أو يوضح مشتبهه أو يخصص مطلقه .. سواء أكان البيان قوليا أم عمليا .. ومن كليهما معا: "الكتاب والحكمة" تتم النعمة بمعرفة الوحى؛ بحيث إنهما ما اجتمعا فى إنسان إلا تولدت لديه الملكة الحكيمة التى تجعله يصيب الحق دون إخطاء، ويبصر نور الهدى فى دجى الظلماء..

٥- ﴿ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ إن رسالته ﷺ لا تقتصر على تعليم الأنباء الماضية أو إيضاح مكنون علوم حاضرة ، بل تؤهلنا لأن نتعلم للمستقبل ما يجعلنا نكتشف الجديد ونبتكر المزيد ، ونضيف إلى تراث الإنسانية فى رصيدها الفكرى ما لم يكن معلوما ، حتى تستمر مسيرة الارتقاء .. ذلك الارتقاء الذى كان مفتاحه فى أول كلمة تلقاها : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ..

(٨٤) فقد أخرج البخارى برقم ٤٩٥٣ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : " كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء [أى الخلوة] فكان يلحق بغار حراء فيتحنث فيه – والتحنث : التعبد – الليالى ذوات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك .. ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثلها . حتى فجأه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال : اقرأ .. فقال رسول الله ﷺ : ما أنا بقارئ ..

قال: فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى .. فقال: اقرأ.. قلت: ما أنا بقارىء

فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى.. فقال: اقرأ.. قلت: ما أنا بقارىء

فأخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد، ثم أرسلنى.. فقال: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{١} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{٢} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{٣} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{٤} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ الآيات من سورة العلق .. وأخرجه مسلم برقم ١٦٠ وأحمد ٢٣٣/٦ ..

ومعنى غطنى : ضمنى إليه بقوة حتى بلغت غاية الإجهاد نتيجة حبس النفس المرتب على قوة الضم .. وميزة الضم الشديد هنا بين الذات البشرية والذات الملائكية هو جريان التأثير والتأثر فيما بينهما حتى يسرى نور الخاصة الملائكية إلى الذات البشرية فيشحنها بالطاقة التى تؤهلها كى تستقبل ما خلقها الرحمن لأجله وهو تعلم القرآن أولا ، ثم تعلم بيانه ثانيا .. وكلاهما عن وحى يوحى .. ﴿ الرَّحْمَنُ {١} عَلَّمَ الْقُرْآنَ {٢} خَلَقَ الْإِنسَانَ {٣} عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ..

والإنسان الذى خلقه الرحمن ليعلمه القرآن والبيان هو ذلك الإنسان "الأنموذج" الذى أرسله الله رحمة للعالمين .. فلما كان قرار تعلم القرآن سابقا لخلق الإنسان: لذا جاءت عملية خلقه مزودة بآلية الاستقبال فيه، تلك الآلية التى يبث القرآن من خلالها فى القلب بثا مباشرا: ﴿ نَزَلَ بِهِ

الرُّوحُ الأَمِينُ{١٩٣} عَلَى قَلْبِك ﴾[1].. وذلك لئلا يتاح التقاط البصمة الصوتية لجبريل عليه السلام، خاصة من قبل مراكز "استراق السمع" فلا يقوم عفريت من الجن بدبلجتها "بتقمصها" فيعبث بها كما تعبث السرطانات في الخلايا، لذا كان نزوله به على قلبه، لا على أذنه .. وكان لابد من تنشيط تلك الآليات القلبية الخاصة التي تستقبل من الملكوت الأعلى ، ولا تنشط إلا بشحن خاص لا يتم إلا بالغط مرة واثنتين وثلاثا بعدها يتم فتح الإرسال والاستقبال..!

أي إنسان هذا الذي تزرع معلومة الوحي في قلبه كما تزرع المعلومات في ذاكرة الحاسوب، دون خوف من محوها أو نسيانها:﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى{٦} إِلا مَا شَاء اللَّهُ﴾[2] ..﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾[3] فلا يستطيع استقبالا، بل ﴿ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾[4].. إذا أردنا محوه .. إن آلية الاستقبال تعمل ويتحكم فيها بالقوة الإلهية لا بالقوة البشرية.. لذلك:﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ{١٦} إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾[5]..!

إننا أمام شخصية ذات خصائص إنسانية عالية الارتقاء .. شخصية حسبك منها أن تتعرف على بعض ملامحها من خلال الصور الآتية:

(٨٥) أخرج مسلم برقم ٢٥٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله، ادع على المشركين .. قال: إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة " ...

(٨٦) وأخرج أحمد ٢٥٧/٥ ، ٢٦٨ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين" ..

ولما كانت رحمته ﷺ في العالمين جزءا من رحمة الله عز وجل بخلقه ، لذا كان ﷺ حريصا على إفهام أصحابه معنى رحمة الله سبحانه وتعالى بالتجربة الحية ، وبالوسائل التربوية المباشرة ..

(٨٧) أخرج البخاري برقم ٥٩٩٩ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ سبي.. فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي، إذ وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته.. فقال النبي ﷺ: "أترون هذه طارحة ولدها في النار؟.. قلنا: لا، وهي تقدر على ألا تطرحه.. فقال لَلَّهُ أرحم بعباده من هذه بولدها".. وأخرجه مسلم ٢٧٥٤ ..

---

(١) الشعراء : ١٩٣ (٢) سورة الأعلى (٣) الشورى : ٢٤

(٤) الإسراء : ٨٦ (٥) سورة القيامة

كما كان ﷺ حريصا على أن يربطهم برحمة الله سلوكيا، ويريهم من نفسه ذلك

(٨٨) فقد أخرج البخارى برقم ٥٩٩٧ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي.. وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا.. فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: "من لا يرحم لا يُرحم".. وأخرجه مسلم ٢٣١٨ وأبو داود ٥٢١٨ والترمذى ١٩٧٦ وأحمد٢/٢٢٨، ٥١٤ ..

* والأمر لا يقف عند خصوص أولاد الرجل وأهله وذويه .. بل يعلمهم ﷺ أن الرحمة – سلوكيا– يتسع إطارها لتشمل كل الناس، وفى كل زمان ومكان.. دون نظر إلى دين..

(٨٩) فقد أخرج البخارى برقم ٧٣٧٦ عن جرير بن عبد الله البَجَلىّ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرحم الله من لا يرحم الناس" .. وأخرجه مسلم ٢٣١٩ بلفظ: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل"..

وبوّب له الترمذى فى البر (١٦) باب ما جاء فى رحمة الناس .. وأخرجه أحمد ٣٥٨/٤ ، ٣٦٦ ..

(٩٠) وأخرج الترمزى ١٩٨٩ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الراحمون يرحمهم الرحمن .. ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء" وأخرجه داود ٤٩٤١ ..

* كما يعلمهم ﷺ أنهم إن لم يتراحموا فعليهم ألا يظالموا .. ولذا يحدثهم عن ربه عز وجل أنه سبحانه قد حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما بين عباده ؛ لئلا يظلم بعضهم بعضا..

(٩١) فقد أخرج مسلم برقمَ ٢٥٧٧ عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال : "يا عبادى، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما.. فلا تظالموا".. وأخرجه أحمد ١٦٠/٥ ..

(٩٢) وأخرج أحمد ١٥٣/٣ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا، فإنه ليس دونها حجاب"..

(٩٣) وأخرج أحمد ٣٦٨/٢ ، ٣٧٨ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ وقف على ناس جلوس فقال: "ألا أخبركم بخيركم من شركم ؟ .. فسكت القوم .. فأعادها ثلاث مرات، فقال رجل من القوم: بلى يا رسول الله .. قال: "خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره .. وشركم من لا يُرجى خيره ولا يؤمن شره"..

* وما ذلك إلا لأن الخير مظهر الرحمة بالناس فى حين لا ينبت الشر إلا فى قلب غليظ قاس.. ولذا فقد كان ﷺ يدعوهم إلى الرفق بالناس والإشفاق عليهم.. حتى إن البخارى ليبوِّب لذلك في الأدب(٣٥): باب الرفق في الأمر كله .. وفيه:

(٩٤) أخرج البخارى برقم ٦٠٢٥ عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن أعرابيا بال فى المسجد فقاموا إليه .. فقال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه .. ثم دعا بدلو من ماء فصُب عليه"..

ومعنى لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله.. تصور.. يستوقفهم: لا، لا .. دعوه، ثم خلّوا بينى وبينه.. ثم تعلموا كيف تعالج مثل تلك الأمور برفق وحلم، ويسر ورحمة" وفى ذلك:

أخرجه البخارى فى الوضوء برقم ٢٢١ بلفظ: "جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد. فزجره الناس؛ فنهاهم النبى ﷺ فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذَنوب من ماء فأهريق عليه" والذنوب: الدلو .

وأخرجه مسلم ٢٨٤ بلفظ: "أن أعرابيا قام إلى ناحية فى المسجد فبال فيها.. فصاح به الناس.. فقال رسول الله ﷺ: "دعوه .. فلما فرغ أمر ﷺ بذَنوب فصُبّ على بوله".. ، ثم أعقبه بطريق أخرى بلفظ: "بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابى فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه .. قال رسـول الله ﷺ: "لا تزرموه، دعوه .. فتركوه حتى بال.. ثم إن الرسول ﷺ دعاه فقال له " إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول، ولا القذر.. إنما هى لذكر الله عز وجل، والصلاة والقرآن.. أو كما قال رسول ﷺ .. ثم أمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه"..

وأخرجه النسائى فى كتاب المياه (٢) والطهارة ٤٧/١ وابن ماجة ٥٢٨ والدارمى ٧٤٠ وأحمد ١٦٧/٣، ١٩١ ..

(٩٥) وأخرج البخارى برقم ٢٢٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "قام أعرابي فبال فى المسجد .. فتناوله الناس، فقال لهم النبى ﷺ: "دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء.. أو ذنوبا من ماء.. فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".. وأخرجه برقم ٦١٢٨ بلفظ :"فثار إليه الناس ليقعوا به .. فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء –أو سجلا من ماء– فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"..

وأخرجه أبو داود ٣٨٠ باب الأرض يصيبها البول، ومثله عند الترمذى ١٤٧ وابن ماجة ٥٢٩ والنسائى ٤٧/١ وأحمد ٢٣٩/٢ ، ٥٠٣ ..

* ______ *

وما كان له ﷺ أن يعلم الناس الرفق فى الأمر كله – بهذه الصورة – إلا إذا كان هو ﷺ قد طبعه مولاه على الرفق، وسواه بحيث يكون رفيقا رقيقا، ليس غليظا ولا صفيقا.. وفى ذلك:

(٩٦) أخرج البخارى برقم ٦٢٨ عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال: "أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى ، فأقمنا عنده عشرين ليلة .. وكان رحيما رفيقا .. فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا .. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" .. وأخرجه ٦٣١.. والنسائى فى الأذان (٨) والدارمى ١٢٥٣ وأحمد ٤٣٦/٣ ..

كما أخرجه البخارى رقم ٦٠٠٨ بلفظ : "وكان ﷺ رقيقا رحيما"..

وأخرجه مسلم ٢٩٢ بلفظ :"كان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا"..

وقد بلغ الرفق بتلك الشخصية العظمى مبلغ الدعاء لمن يتأبى عليه، وليس الدعاء عليه..

(٩٧) فقد أخرج البخارى برقم ٦٣٩٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن دَوْساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها.. فظن الناس أنه يدعو عليهم؛ فقال: اللهم اهدِ دوسا وائت بهم"..

وأخرجه مسلم ٢٤٢٥ بلفظ: "إن دَوْساً قد كفرت وأبت فادع الله عليها .. فقيل : هلكت دوس.. فقال: اللهم اهد دوسا وائت بهم"..

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٢ بلفظ: "جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دَوْساً قد عصت وأبت ، فادع عليهم.. فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكوا.. فقال ﷺ : اللهم اهد دوسا وائت بهم، اللهم اهد دوسا وائت بهم"..

وهذا يذكرنا بحديث مسلم الذى سبق بنا فى (٨٥) فى حديث أبي هريرة : "قيل يا رسول الله، ادع على المشركين.. فقال: "إنى لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة"..

* بل إن تلك المشاعر الإنسانية النبيلة فى شخصيته ﷺ لتتجاوز عالم الإنسان إلى عالم الحيوان.. ولا تقف تلك المشاعر عند حدود العناية بالحيوان ورعايته والاهتمام به وعدم إهماله، باعتبار ذلك بابا من أبواب الأجر حسبما سبق بنا فى (٦٠) من حديث الشيخين عن أبي هريرة، "وإن لنا فى البهائم لأجرا؟ فقال ﷺ : "وفى كل ذات كبد رطبة أجر" .. بل تتجاوز ذلك إلى النهى عن أن يتخذ الحيوان غرضا لتعلم الرمى عليه، أو أن يُصَبَّر "أى يحبس" حتى يتم التدريب عليه بالخذف" أى برمى الحصى ونحوه من الخردل أو ما يشبهه" .. وهو نهى يراد به التحريم؛ لما يترتب عليه من اللعن الذى جاء فى بعض الروايات التى صحت عنه ﷺ .. ومن ذلك:

(٩٨) أخرج مسلم برقم ١٩٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" وأخرجه الترمذى ١٥٠٢ والنسائى ٢٣٨/٧ وابن ماجة ٣١٨٧ وأحمد ٢١٦/١ ..

(٩٩) كما أخرج مسلم عقبه ١٩٥٨ عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها.. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ "إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا".. وأعقبه من طريق أخرى بلفظ : "إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا" .. وأخرجه النسائى فى الأضاحى ٢٣٨/٧ .. وأحمد ٨٦/٢ ، ١٤١ ..

(١٠٠) كما أخرجه مسلم برقم ١٩٥٩ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: "نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا" .. وأخرجه ابن ماجة برقم ٣١٨٨ ..

(١٠١) وبرقم ١٩٥٦ أخرج مسلم عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب .. فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها.. قال: فقال أنس: "نهى رسول الله ﷺ أن تُصبَّر البهائم" وأخرجه ابن ماجة ٣١٨٦ والنسـائى ٢٣٨/٧ ..

(١٠٢) وبرقم ١٩٥٤ أخرج مسلم عن عبد الله بن مغفل قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الخَذْف .. وقال: إنه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد.. ولكنه يكسر السن ويفقأ العين".. حدَّث بذلك قريبا له كان يخذف، فعاد .. فقال له : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه، ثم تخذف؟ .. لا أكلمك أبدا" ..

* تلك المشاعر الراقية التي طبعت عليها شخصية خاتم النبيين ﷺ قد حملته إلى الجنوح دائما نحو التيسير، ولذا فإنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ..

(١٠٣) فقد أخرج البخارى برقم ٦١٢٦ ، ٦٧٨٦ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما .. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه فى شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله".. أخرجه أحمد ١١٤/٦، ١٨٢، ٢٦٢ ..

وأخرجه مسلم برقم ٢٣٢٧ من عدة طرق، وأبو داود في الأدب برقم ٤٧٨٥

وما ذلك إلا لأن الله تبارك وتعالى قد جعل التيسير معلما من معالم رسالته ﷺ تحقيقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .. وفى هذا :

(١٠٤) أخرج البخارى برقم ٣٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه.. فسددوا وقاربوا وأبشروا".. وأخرجه النسائى فى الإيمان (٢٨) بلفظ:

" إن هذا الدين يسر ، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه .. فسددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا"..

---

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) الحج : ٧٨

(١٠٥) وأخرج البخارى برقم ٦١٢٥ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا"..

(١٠٦) كما أخرج البخارى برقم ٧١٧٢ عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي "أبا بردة" قال: "بعث النبى ﷺ أبي "أبا موسى الأشعرى" ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا .. وتطاوعا " ..

(١٠٧) وأخرج مسلم برقم ١٤٧٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل لم يبعثنى معنّتا ولا متعنتا ، ولكن بعثنى معلما ميسرا".. وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣ ..

(١٠٨) وفى تفسير سورة التحريم ٣٥٣٨ أخرج الترمذى من رواية أبي ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق معمر عن أيوب : "أن عائشة رضى الله عنها قالــت : يا رسول الله لا تخبر أزواجك أنى اخترتك .. فقال النبى ﷺ : "إنما بعثنى الله مبلغا، ولم يبعثنى متعنتا" وكذا أخرجه مسلم فى الطلاق(٣٥) ..

* وكان ﷺ حريصا على أن يرى أصحابه من نفسه الصورة التطبيقية لذلك..

(١٠٩) فقد أخرج البخارى برقم ٦٣٥٥ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنهما قالت: "كان النبى ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم .. فأتى بصبى فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعــه إياه ولــم يغسله "..

وأخرجه مسلم برقم ٢٨٦ .. وابن ماجة برقم ٥٢٣ وأحمد ٤٦/٦ ، ٢١٠ ..

وأورده البخارى فى الأدب (٢١) بلفظ : "وضع صبيا فى حجره يحنكه فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه"..

(١١٠) وأخرج البخارى برقم ٥٦٩٣ عن أم قيس بنت مِحْصَن رضى الله عنها قالت: "دخلت على النبى ﷺ بابن لى لم يأكل الطعام فبال عليه .. فدعا بماء فرشَّ عليه"..

وأخرجه مسلم ٢٨٧ بلفظ : "فلم يزد على أن نضح بالماء"..

وفى رواية له : " فنضحه على بوله ، ولم يغسله غسلا "..

وأخرجه أبو داود برقم ٣٧٤ والترمذى : ٧١ والنسائى ١٥٧/١ وابن ماجة ٥٢٤ والدارمىّ: برقم ٧٤١ وأحمد ٣٥٥/٦ ..

(١١١) وأخرج أحمد ٣٤٨/٤ عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى رضى الله عنه قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن بن على يحبو حتى صعد على صدره فبال عليه،فابتدرناه لنأخذه.. فقال النبي ﷺ: ابنى، ابنى.. قال: ثم دعا بماء فصبه عليه".. وأعقبه برواية زهير عن عبد الله بن عيسى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى رضى الله عنه أنه كان عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه الحسن أو الحسين – شك زهير– قال: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله ﷺ أساريع .. قال: فوثبنا إليه . فقال ﷺ: دعوا ابنى – أو لا تفزعوا ابنى – ثم دعا بماء، فصبه عليه " ..

وفى لفظ آخر عنده : "فقمنا إليه ، فقال: دعوا ابنى لا تفزعوه حتى يقضى بوله.. ثم أتبعه الماء..

إنها حقا صورة مثلى للرحمة بالطفولة الإنسانية .. وفى ذلك:

(١١٢) أخرج مسلم برقم ٢٣١٦ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ " ..

(١١٣) وأخرج البخارى رقم ٥١٦ عن أبي قتادة الأنصارى: "أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العـــاص بن ربيعـــة بـــن عبد شمس.. فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"..

وأخرجه مسلم ٥٤٣ وأبو داود ٩١٧ – ٩٢٠ والدارمى ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ .. والنسائى فى المساجد ٤٥/٣ والإمامة ٩٥/٢ والسهو: باب حمل الصبيان فى الصلاة.. وأحمد ٥/ ٣٠٣ ، ٣٢١ ..

(١١٤) وأخرج أحمد ٤٩٣/٣ من حديث شداد بن الهاد رضى الله عنه ، عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاتى العشى – الظهر أو العصر – وهو حامل الحسن أو الحسين .. فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى .. فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها .. فقال [شداد] : إنى رفعت رأسى ، فإذا الصبى على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت فى سجودى .. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهرانى صلاتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك .. فقال ﷺ : كل ذلك لم يكن، ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته" ..

بين ظُهراني صلاته: في أثنائها .. ارتحلني: ركب ظهري كما تركب الراحلة ..
وأخرجه النسائي في افتتاح الصلاة ٢/٢٣٠ ..
(١١٥) وأخرج أبو داود في الأدب برقم ٤٩٤٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا فليس منا" .. وأخرجه الترمذي في البر ١٩٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ : "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف شرف كبيرنا " ..
(١١٦) وأخرج الترمذي برقم ١٩٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر"..
ونقل الترمذي عن سفيان الثوري: معنى "ليس منا : أي ليس مثلنا" قال: وفسره بعض أهل العلم بأنه ليس من أهل أدبنا وأهل سنتنا..
* بل إنه ﷺ ليسلم عل الصغار ويمازحهم بمداعباته وملاطفاته ..
(١١٧) فقد أخرج البخاري برقم ٦١٢٩ عن أنس بن مالك قال: "إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغير؟ "
وأخرجه برقم ٦٢٠٣ بلفظ : " كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له : أبو عُمير – قال : أحسبه فطيما – وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل النُّغير ؟ "
والنُّغير : مصغر نُغَر : وهو طائر صغير يشبه العصفور ومنقاره أحمر .
وأخرجه مسلم ٢١٥٠ وأبو داود ٤٩٦٩ والترمذي ٢٠٥٦ وأحمد ٣/١١٩، ١٨٨، ٢١٢ ..
وقد سبق في (٧١) ملاطفته "مع أم خالد" وهو يمسح أعلاح خميصتها بيده ويقول : سناه، سناه ..
(١١٨) بل أخرج مسلم برقم ٢٤٢٨ عن عبد الله بن جعفر قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته .. قال: وإنه قدم من سفر فسُبق بي إليه ، فحملني بين يديه .. ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه .. فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ..
* وبقدر ما يدخل السرور على قلوب الصغار ويبش لرؤيتهم كان ﷺ يتألم لما يصيبهم،

ويفعم الحزن قلبه عند احتضارهم لدرجة يجهش فيها بالبكاء وهو يرى طفله الصغير والموت يختطفه من بين يديه – فتفيض عيناه بالدمع حزنا .. وفى ذلك :

(١١٩) أخرج البخارى برقم ١٣٠٣ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفِ القَيْن – وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام – فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمه .. ثم دخلنا عليه بعد ذلك – وإبراهيم يجود بنفسه – فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان.. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه: وأنت يا رسول الله ؟ .. فقال: يا ابن عوف إنها رحمة .. ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ : إن العين تدمع، والقلب يحزن ، ولا نقول ألا ما يَرضى ربُّنا .. وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"..

قال ابن حجر : أصل الظئرُ: من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها .. فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها ، لأنه يشاركها فى تربيته غالبا .. وكان أبو سيف زوج أم سيف مرضع "إبراهيم" ولد رسول الله عليهما السلام.. وكان قَيْناً أى حداداً ..

وأخرجه مسلم برقم ٢٣١٥ من رواية ثابت البُنانى عن أنس بن مالك بلفظ : "قال رسول الله ﷺ : "ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي : إبراهيم .. ثم دفعه إلى أم سيف " امرأة قين يقال له أبو سيف " .. فانطلق يأتيه ، فاتبعته .. فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخانا .. فأسرعت المشى بين يدى رسول الله ﷺ فقلت:

يا أبا سيف ، أمسك ؛ جاء رسول الله ﷺ فأمسك .. فدعا النبى ﷺ بالصبى فضمَّه إليه ، وقال ما شاء الله أن يقول ..[1]

فقال أنس : لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدى رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال : تدمع العين، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضـى ربُّنـا .. والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون" .. وأخرجه أحمد ١٩٤/٣ ..

---

(١) من الواضح أن هذا كان يحدث فى زياراته ﷺ لولده فى بيت ظئره فى فترة استرضاعه؛ بدليل ما سبق بنا فى البحث برقم (١١٢) عند مسلم عن أنس ٢٣١٦ : " ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال: كان إبراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليُدَّخَن.. وكان ظئره قينا.. فيأخذه فيقبله.. ثم يرجع "..

قال النووى : يكيد بنفسه : يجود بها ، ومعناه : وهو فى النزع .

(١٢٠) وأخرجه ابن ماجة برقم ١٥٨٩ عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ: "تدمع العين، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب .. " الخ

* ـــــــــ *

هذه الشيم العُلى ، وتلك القيم القمم هي التى جعلت زيد بن ثابت رضى الله عنه يؤثر المقام معه ﷺ عبدا مملوكا على الذهاب مع أبيه وعمه إلى أرض قومه حرا سيدا .. وذلك أن أمه خرجت به إلى قومها لزيارتهم فى "بنى معن" فأغارت خيل لبنى القين على ديار بنى معن فاحتملوا "زيدا" وهو غلام يافع، فأتوا به في سوق عكاظ فعرضوه للبيع ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم ، فلما تزوجت رسول الله ﷺ وهبته إياه .. فى الوقت الذى كان أبوه "حارثة" مهتما فى البحث عنه حتى أخبره جماعة من قومه كانوا قد خرجوا للحج فرأوا زيداً فعرفهم وعرفوه ، فأعلموا أباه بمقامه ، فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه فقدما مكة فسألا عن النبى ﷺ فقيل : هو فى المسجد الحرام .. فدخلا عليه فقالا :

يا ابن عبد المطلب ، يا ابن سيد قومه .. أنتم أهل حرم الله ؛ تفكون العانى وتطعمون الأسير .. جئناك فى ولدنا عبدك ، فامنن علينا وأحسن فى فدائه فإنا سندفع لك .. قال: وما ذاك ؟ قالوا : زيد بن حارثة .. فقال : أوَ غير ذلك ؟ .. أدعوه ، فخيروه .. فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وإن اختارنى فو الله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى فداء .. قالوا : زدتنا على النَّصَف [الإنصاف] .. فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال نعم ، هذا أبي ، وهذا عمي .. قال: فأنا من قد علمت ، وقد رأيت صحبتى لك .. فاخترنى ، أو اخترهما ..!

فقال زيد: ما أنا بالذى أختار عليك أحدا ؛ أنت منى بمكان الأب والعم .. فقالا: ويحك، أتختار العبودية على الحرية ، وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك ؟ .. قال : نعم ، إنى قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحدا .. فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك خرج به إلى الحجر فقال: اشهدوا أن زيدا هذا ابنى يرثنى وأرثه .. فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا .. وصار يُدْعَى "زيد بن محمد"[١] ..!

---

(١) الإصابة : ٥٦٣/١ .. وأسد الغابة : ٣٥٠/٢

(١٢١) وقد أخرج البخاري برقم ٤٧٨٢ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: "أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد .. حتى نزل القـــرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾..

(١٢٢) وأخرج الترمذى برقم ٣٤٢٤ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : "وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلا يقال له : زيد بن محمد .. فأنزل الله : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢) ..

* وكم كان ﷺ حريصا على تعميق هذا السمو الأخلاقى فى نفوس أصحابه ليكون سلوكا عمليا، ينعكس فى تعاملاتهم المطلقة فى الحياة اليومية .. وفى ذلك :

(١٢٣) أخرج مسلم برقم ٢٦٢٧ عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق "..

وأخرجه الترمذى برقم ١٨٩٣ .. وأحمد : ١٧٣/٥

(١٢٤) وأخرج الترمذى برقم ٢٠٣٧ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك فى إناء أخيك " ..

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٣ ، ٣٦٠

وسبق فى : (٢٧) حديث أبي ذر : "تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل فى أرض الضلالة لك صدقة ، وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة " ..

(١٢٥) وأخرج أبو داود برقم ١٦٧٢ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه .. "

وأخرجه النسائى فى الزكاة : ٨٢/٥ .. وأحمد : ٦٨/٢ ، ٩٥ ..

---

(٢) الأحزاب : ٥

وزاد أحمد فى : ٩٩/٢ : "ومن استجاركم فأجيروه " ..

بل ويعلمهم ﷺ أن شكر الناس على صنائع المعروف هو شكر لله عز وجل ..

(١٢٦) فقد أخرج أبو داود فى الأدب برقم ٤٨١١ عن أبي هريرة عن النبى ﷺ: "لايشكر الله من لا يشكر الناس" وأخرجه الترمذى برقم ٢٠٢٠ .. وأحمد: ٢٥٨/٢ ، ٣٠٣ ، ٤٦١

(١٢٧) وأخرج الترمذى برقم ٢٠٢١ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وأخرجه أحمد: ٣٣/٣ ، ٧٤

(١٢٨) وأخرج أحمد ٢٧٨/٤ ، ٣٧٥ عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ على المنبر: "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.. والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب" ..

(١٢٩) وأخرج أحمد ٢١٢/٥ عن الأشعث بن قيس الكندى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس"..

* ولئن كان ﷺ حريصا على تعميق السمو الأخلاقى فى نفوس أصحابه مع الناس عامة، فو الله لقد كان ﷺ أشد حرصا على أن يرى أثر ذلك ماثلا فى تعامل الرجل مع أهل بيته.

(١٣٠) فقد أخرج البخارى برقم ٣٣٣١ ، ٥١٨٦ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضِلَع أعوج، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه؛ فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج .. فاستوصوا بالنساء خيرا".. وأخرجه مسلم برقم ١٤٦٨ ..

إن المرأة برعايتها بيت الرجل وولده وماله تستحق الشكر، وبكونها تحمل الينا الولد تستحق المكافأة، وهى إذ تسكن إليها النفس نعمة التحدث لها شكر... ولذا كانت أحق بذلك التوجيه النبوى: "استوصوا بالنساء خيرا" اى: ليحمل كل منكم نفسه على أن يكون وصيا بالخير على أهل بيته؛ فمن تزوج امرأة فهو مؤتمن عليها، فليستوص بها خيرا.. والوصى أمين ، أى : مؤتمن .. فليحفظ الأمانة ، وليؤد حقوقها ، وليحسن إليها ببذل الخير لها ..سواء أكانت مسلمة أم كانت من أهل الكتاب ..

وقوله ﷺ "فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه" استعارة تمثيلية، من باب قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [1] .. تمثيلا للطبيعة المركوزة فى الخلق؛ فالإنسان عجول بطبعه بشكل عام .. والمرأة مع عجلتها لديها حدة فى الطبع نتيجة مؤثرات الحيض من ناحية ، ونتيجة إحساسها بتملك الرجل لها بعقد الزوجية من ناحية .. فيدفعها ذلك أحيانا إلى التأبي عليه لتظهر سيادتها واستقلال شخصيتها ، فيبدو ذلك منها للرجل بمثابة الإعوجاج والتمرد عليه .. فإن لم يتفهم حقيقة الموقف ولم يقدر دوافعها فى ذلك ، وراح يعالج تمردا بتمرد فإنه سيكسر الضلع وسيكون هو الخاسر : "فإن ذهبت تقيمه كسرته" .. أما إذا تفهم حقيقة الموقف وقدر دوافعها فى ذلك ، واتسع صدره وعقله فإنه سيظل محتفظا بالضلع لنفسه كمن يحتفظ بالدرع أو بالكأس: "وإن تركته لم يزل أعوج" وهو الكاسب حينئذ أولا وآخرا ؛ ولذلك تكرر الأمر بالاستيصاء خيرا: "فاستوصوا بالنساء خيرا" .. ومن ثم كانت وصاته لهن ﷺ فى حجة الوداع ..

(١٣١) فقد أخرج مسلم برقم ١٢١٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى باب حجة النبى ﷺ أنه ﷺ خطب فى الناس يوم عرفة وقال: "فاتقوا الله فى النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله .. ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرِّح .. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".. الخ

وفى قوله : "ألا يوطئن فرشكم أحدا" نقل النووى رحمه الله قول المازرى: "قيل المراد بذلك ألا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها ؛ لأن ذلك يوجب الحد.. ثم قال: والمختار أن معناه: ألا يأذنَّ لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم ، سواء أكان المأذون له رجلا أم امرأة.. من الأجانب أو المحارم ؛ فالنهى يتناول جميع ذلك.. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك، إلا أن يعرف رضاه باضطراد العرف فى ذلك".

وأما الضرب غير المبرح فهو الضرب الذى لا يترتب عليه إيلام ولا اتساع هوة بينهما؛ لأن المسألة ليست مسألة انتقام أو بطش بينهما، كلا .. وإنما فقط موقف احتجاج على سوء

---

(١) الأنبياء : ٣٧

تصرف يستلزم إظهار شخصية الرجل كربّ لأسرته أو ملك فى مملكته؛ فهو ضرب رحابة لا حرابة .. كضرب الأعداد فى علم الحساب، وليس كضرب الأعداء فى ساح الحراب..!

والحديث أخرجه أبو داود فى المناسك برقم ١٩٠٥ والدارمى ١٨٥٠ ..

(١٣٢) وأخرج الترمذى برقم ١١٧٣ ، ٣٢٨٢ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه .. ثم قال: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك .. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا .. ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون .. ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن".. وأخرجه ابن ماجة ١٨٥١ ..

وتأمل كيف يستعطف رسول الله ﷺ قلوب الرجال على أزواجهم: "فإنهن عندكم عوان" أى يشبهن الأسرى فى كونهن حبسن أنفسهن على مرضاة أزواجهن، كما حبسن طاقتهن على تربية أولادهم.. والعوان: جمع عان وهو الأسير..

ومعنى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .. أى يأتين بأمر قبيح واضح الدلالة على تعمدها إتيانه، وليس المراد الزنى ولا التسيب الجنسى..!

(١٣٣) وأخرج أحمد ٧٢/٥ عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال: "كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق أذود عنه الناس [أدفعهم] فقال: أيها الناس.. إلى أن قال: فاتقوا الله عز وجل فى النساء فإنهن عندكم عوان".. الخ

هذا، وعموم لفظ النساء" يشمل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب..!

* بل إنه ﷺ يرينا من نفسه الأسوة الحسنة فى استيصائه خيرا بأهل بيته لدرجة استرضائهن، حتى إنه ليمازح إحداهن فيعدها أن لا يفعل شيئا ليس لها فيه رضا ، وإن كان من خاصة المباحات الشخصية له ﷺ فيصير الشيء حراما عليه بذلك المزاح؛ لأنه ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا .. وذلك كما فى قصة "المغافير" وعلاقتها بمظاهرة "الدلال" التى تظاهرت بها عائشة وحفصة رضى الله عنهما.. حتى نزلت سورة التحريم:﴿ يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ إن عليهن أن يسترضينك هن، لا أن تسترضيهن أنت .. ثم ، إذا استرضيتهن اليوم بترك المباح فهل تضمن أن يسترضى الأزواج غدا من أبناء أمتك بترك الواجبات؟ عندها ستستغل الأسوة الحسنة فيما ليس حسنا..!

(١٣٤) فقد أخرج البخارى برقم ٥٢٦٧ ، ٦٦٩١ عن عائشة رضى الله عنها: "أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا .. فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل: إنى لأجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير.. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن أعود له .. فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إلى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ لعائشة وحفصة.. ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ [1] لقوله: بل شربت عسلا"

والحديث أخرجه مسلم فى الطلاق (٢٠) وأبو داود فى الأشربة برقم ٣٧١٤.. والنسائى ١٥١/٦ ، ١٣/٧ .. وأحمد ٢٢١/٦ ..

والمغافير : جمع مغفور، وهو صمغ يسيل من شجر العُرْفُط [من أشجار الصحراء] وهو كناية عن أن العسل الذى شربه ليس من النوع الجيد..

ولم تكن القضية قضية العسل أو المغافير فى ذاتها، وإنما كانت موقف "دلال" أرادت به كلتاهما أن تختبر حظوتها فى قلب رسول الله ﷺ بعد أن رضيتا الله ورسوله والدار الآخرة .. وكانتا من الفطنة بحيث يغنيهما التلميح عن التصريح ، فالإشارة أبلغ من العبارة عند الفطناء .. وكان الجواب على ما توقعت كلتاهما : أنى للعسل المصفى أن يقع منى على ريق ، وأمام عينىّ يشخص العسل الأصفى بمسك رحيق ؟ ! .. فكان حلو الملاطفة ، معسول المداعبة .. وكان يمزح ولا يقول إلا حقا .. وبهذا صار العسل حراما ، والعِدَةُ بعدم شربه يمينا..!

لكن الركون إلى الأسوة الحسنة فى مشروعية الاسترضاء قد يدفع إلى المغالاة باسترضاء الزوجة على حساب مرضاة الله تبارك وتعالى لدى بعض أبناء أمته ﷺ ولذا تدخل الوحى ليجعل حدود الاسترضاء فى دائرة مرضاة الله تبارك وتعالى ، وطلب منه ﷺ التحلل من يمينه بالكفارة ..

---

(١) التحريم : ١-٣

إنها تجربة إنسانية رائعة فى التجاوب مع دقات قلب الزوجة وتطييب خاطرها .. ولو كانت من محصنات أهل الكتاب – ولقد كان ﷺ أنموذجاً راقيا فى تطييب الخواطر حتى مع الذين لا يعرفونه.. وهو بذلك يشرع لنا تطييب الخواطر بالمعروف، وأن تتسع قلوبنا لذلك ما استطعنا..

(١٣٥) فقد أخرج أحمد فى مسنده: ٢٦٨/٦ عن عائشة رضى الله عنها قالت : "ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورا – أو جزائر– بوسق من تمر الذخرة – وتمر الذخرة: العجوة – فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته والتمس له التمر فلم يجده .. فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : يا عبد الله ، إنا قد ابتعنا منك جزورا – أو جزائر – بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده ، فقال الأعرابى : واغدراه .. قالت : فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ ؟.. قالت: فقال ﷺ: دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ..

ثم عاد رسول الله ﷺ فقال له : يا عبد الله ، إنا ابتعنا منك جزائرك، ونحن نظن أن عندنا ما سميناه لك ، فالتمسناه فلم نجده .. فقال الأعرابى : وا غدراه .. فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ .. فقال ﷺ دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا..!

فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا .. فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه: اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها : رسول الله ﷺ يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله .. فذهب إليها الرجل ثم رجع فقال: قالت : نعم، هو عندى يا رسول الله فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: إذهب به فأوفه الذى له ، فذهب به فأوفاه الذى له ..

قالت فمرّ الأعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس فى أصحابه فقال: جزاك الله خيرا ، فقد أوفيت وأطيبت .. قالت: فقال رسول الله ﷺ : أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة؛ الموفون المطيّبون"

واالجزور : الناقة الجزور أى المذبوحة .. ونهمه الناس : زجروه ..

والمطيّبون: الذين يقولون قولا طيبا يريح النفس ولا يستفزها ..

* ولم تكن تلك الخصائص الإنسانية الراقية لتفارقه ﷺ حتى وإن استفزه الطـرف الآخر ..

(١٣٦) فقد أخرج البخارى برقم ٢٣٩٣ ومسلم برقم ١٦٠١ عن أبي هريرة رضى الله عنه " أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابه .. فقال ﷺ : دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا .. واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه .. فقالوا : لا نجد إلا أفضل من سِنِّه .. فقال ﷺ : "اشتروه فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء .. فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله "..

وأخرجه الترمذى برقم ١٣٣٠ والنسائى ٢٩١/٧ وأحمد ٤٣١/٢ ، ٤٥٦ ..

(١٣٧) وأخرج أبو داود برقم ٣٣٤٦ عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا.. فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره.. فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملا خياراً رَباعيا .. فقال النبى ﷺ : أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء:

أخرجه النسائى فى البيوع ٢٩١/٧ وابن ماجة ٢٢٨٥ ..

(١٣٨) وأخرج البخارى برقم ٥٨٠٩ ، ٦٠٨٨ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى فجبذه برداله جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته .. ثم قال: يا محمد، مُرْ لى من مال الله الذى عندك.. فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك .. ثم أمر له بعطاء" وأخرجه مسلم برقم ١٠٥٧ ..

* تلك الخصائص الإنسانية الراقية ليست وليدة الرسالة التى تلقاها عن ربه عز وجل، وإنما هى التى رشحته لتلك الرسالة وأهلته لتلقيها .. وهو الأمر الذى استشرفته خديجة رضى الله عنها يوم عاد إليها من غار حراء بآيات (اقرأ) يرجف بها فؤاده وقد خشى على نفسه .. فما كان منها إلا أن استحضرت أمامه ما حباه الله به من خصائص انسانية لا تؤهله إلا للخير ..

(١٣٩) فقد أخرج البخارى برقم ٣ ، ٤٩٥٣ عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قالت خديجة : "كلا ، أبشر .. فو الله لا يخزيك الله أبدا؛ فو الله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكلّ ، وتكسب المعدوم، وتقرى الضعيف ، وتعين على نوائب الحق"..!

ونوائب الحق : شدائد الدهر .. والمعدوم : الذى لا يستطيع الكسب ..

والكل: بفتح الكاف وتضعيف اللام الذى ليس له من يكفله من والد ولا ولد ..

وأخرجه مسلم فى الإيمان (٢٥٢) بدء الوحى .. وأحمد ٦/٢٣٣ ..

* بل هو الأمر الذى استشرفه هرقل حين استمع إلى أبى سفيان فى تجارته إلى الشام، لما جاءه كتاب رسول الله ﷺ ..

(١٤٠) فقد أخرج البخارى برقم ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ عن ابن عباس رضى الله عنهما : "أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبى، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم "بُصْرَى" ليدفعه إلى قيصر .. وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لما أبلاه الله .. فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لى هاهنا أحدا من قومه لأسألهم عن رسول الله ﷺ .. قال ابن عباس :

فأخبرنى أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام فى رجال من قريش قدموا تجارا فى المدة التى كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش .. قال أبو سفيان: فوَجَدَنا رسولُ قيصر ببعض الشام، فانطلق بى وبأصحابى حتى قدمنا "إيلياء" فأدخلنا عليه .. فإذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج، وإذا حوله عظماء الروم .. فقال لترجمانه : سلهم ؛ أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى؟

قال أبو سفيان : أنا أقربهم إليه نسبا .. قال : ما قرابة ما بينك وبينه؟ قلت: هو ابن عم .. وليس فى الركب يومئذ أحد من بنى عبد مناف غيرى ..

قال قيصر: أدنوه . وأمر بأصحابى فجعلوا خلف ظهرى عند كتفى .. ثم قال لترجمانه قل لأصحابه : إنى سائل هذا الرجل عن الذى يزعم أنه نبى ، فإن كذب فكذبوه .. قال أبو سفيان : والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابى عنى الكذب لكذبته حين سألنى عنه ، ولكنى استحييت أن يأثروا الكذب عنى .. فصدقته ..!

ثم قال لترجمانه : قل له : كيف نسب هذا الرجل فيكم ؟ .. قلت : هو فينا ذو نسب ..

قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟.. قلت : لا.

فقال: كنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟.. قلت: لا.

قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ .. قلت: لا.

قال: فأشراف الناس يتبعونه، أم ضعفاؤهم ؟.. قلت : بل ضعفاؤهم.

قال : فيزيدون ، أم ينقصون؟ .. قلت: بل يزيدون .

قال: فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ .. قلت : لا .

قال: فهل يغدر؟ .. قلت: لا ، ونحن الآن منه فى مدة ، نحن نخاف أن يغدر.. قال أبو سفيان: ولم يمكن كلمة أدخل فيها شيئا أتنقّصه به — لا أخاف أن تؤثر عنى — غيرها.

قال. فهل قاتلتموه؛ أو قاتلكم؟ .. قلت: نعم .

قال: فكيف كانت حربه وحربكم ؟ . قلت: دولا وسجالا .. يُدال علينا المرة، وتدال عليه الأخرى.

قال : فماذا يأمركم به؟ .. قال : يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا ، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة..

فقال لترجمانه حين قلت له ذلك : قل له:

إنى سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها.

وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله، فزعمت أن لا .. فقلت: لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله، قلت: رجل يأتمّ بقولٍ قد قيل قبله.

وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ .. فزعمت أن لا .. فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله .

وسألتك: هل كان من آبائه من يملك ؟ .. فزعمت أن لا .. فقلت: لو كان من آبائه ملك قلت: يطلب ملك آبائه..

وسألتك : أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ .. فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه.. وهم أتباع الرسل.

وسألتك : هل يزيدون أو ينقصون ؟.. فزعمت أنهم يزيدون .. وكذلك الإيمان حتى يتم.

وسألتك : هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟.. فزعمت أن لا .. وكذلك الإيمان حين تخلط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

وسألتك : هل يغدر؟.. فزعمت أن لا.. وكذلك الرسل لا يغدرون.

وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم؟.. فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دُوَلاً ويدال عليكم المرة ، وتُدالون عليه الأخرى.. وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة.

وسألتك: بماذا يأمركم؟.. فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة.. قال: وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أعلم أنه منكم.. وإن يك ما قلت حقا فيوشك أن يملك موضع قدميّ هاتين..!

ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه.. ولو كنت عنده لغسلت قدميه..!!

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله فقرئ.. " الخ

وأخرجه برقم ٤٥٥٣ ومسلم برقم ١٧٧٣ وأحمد ٢٦٢/١ ..

* وهو نفس الأمر الذى أيقن به النجاشي حين استمع إلى جعفر بن أبي طالب ..

(١٤١) فقد أخرج أحمد: ٢٠١/١ ، ٢٩١/٥ عن أم سلمة زوج النبي قالت:

" لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار "النجاشي" آمننا على ديننا ، وعبدنا الله ولا نؤذَى ولا نسمع شيئا نكرهه.. فلما بلغ ذلك قريشا ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين، وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرفِ من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم [الجلود] فجمعوا له أدما كثيراً، ولم يتركوا من بطارقته بطريقا إلا أهدوا له هدية، ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن ربيعة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهمي، وأمّروهما أمرهم، وقالوا لهما: ادفعوا إلى كل بطريق هدية قبل أن تكلموا النجاشي فيهم، ثم قدموا للنجاشي هداياه.. ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم..

قالت: فخرجا فقدما على النجاشي ونحن عنده بخير دار وعند خير جار، فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي، ثم قالا لكل بطريق منهم: إنه قد صبا على بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا فى دينكم.. وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم .. وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم لنردهم إليهم؛ فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم .. فإن قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم.. فقالوا لهما: نعم..

ثم إنهما قربا هداياهم إلى الملك فقبلها منهما ثم كلماه فقالا: أيها الملك، إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا فى دينك، وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن

ولا أنت .. وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم؛ فهم أعلى بهم عينا ، وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه..

قالت: ولم يكن شئ أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم.. فقالت بطارقته حوله: صدقوا أيها الملك؛ قومهم أعلى بهم عينا، وأعلم بما عابوا عليهم.. فأسلمهم إليهما ، فلْيردّاهم إلى بلادهم وقومهم.. فغضب النجاشي ثم قال:

لا، ها الله .. أيم الله .. إذاً لا أسلمهم إليهما، ولا أكاد قوما جاورونى ونزلوا بلادى واختارونى على من سواى حتى أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان فى أمرهم .. فإن كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم.. وإن كانوا على غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاورونى..

قالت: ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم .. فلما جاءهم رسوله اجتمعوا، ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟.. قالوا: نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ كائن فى ذلك ما هو كائن..

فلما جاءوه وقد دعا النجاشي أساقفته فنشروا مصاحفهم حوله.. سألهم فقال:

ما هذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا فى دينى ولا فى دين أحد من هذه الأمم؟ قالت: فكان الذى كلمه جعفر بن أبي طالب.. فقال له:

أيها الملك، كنا قوما أهل جاهلية؛ نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار: يأكل القوى منا الضعيف .. فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه؛ فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان .. وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة.. وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.." فعدد عليه أمور الإسلام".. فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به؛ فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئا، وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا .. فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث.. فلما قهرونا وظلمونا وشقوا

علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا فى جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك ..!

قالت: فقال النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله شيء؟

قالت: فقال جعفر: نعم.. فقال له النجاشي: فاقرأه عليّ..

فقرأ عليه صدرا من : ﴿ كهيعص ﴾ (١).. قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته [أبلّها] وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم .. ثم قال النجاشي : إن هذا – والله – والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة .. انطلقا فو الله لا أسلمهم إليكم أبدا، ولا أكاد..!!

قالت أم سلمة: فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص:

والله لأنبئنهم غدا عيبهم عندهم، ثم أستأصل به خضراهم..

قالت: فقال عبد الله بن أبي ربيعة – وكان أتقى الرجلين فينا –: لا تفعل، فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا .. قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عبد..!

قالت : ثم غدا عليه الغد، فقال: أيها الملك، إنهم يقولون فى عيسى بن مريم قولا عظيما.. فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه ..

قالت: فأرسل إليهم يسألهم عنه .قالت: ولم ينزل بنا مثله .. فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون فى عيسى إذا سألكم عنه ؟ .. قالوا: نقول – والله – فيه ما قال الله وما جاء به نبينا ﷺ كائنا فى ذلك ما هو كائن ..

فلما دخلوا عليه قال: ما تقولان فى عيسى بن مريم؟

فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذى جاء به نبينا : هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول..!

قالت فضرب النجاشي يده إلى الأرض فأخذ منها عودا، ثم قال: ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود.. فتناخرت بطارقته حين قال ما قال.. فقال: وإن نخرتم والله .. اذهبوا فأنتم سيوم بأرضى "والسيوم: الآمنون" .. من سبّكم غُرّم ، ثم من سبّكم غُرّم .. فما أحب أن لى "دبراً" ذهبا

---

(١) سورة مريم

وأني آذيت رجلا منكم.. "والدبر بلسان الحبشة : الجُعَل".. ردوا عليهما هداياهما، فلا حاجة لنا بها، فو الله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد عليّ ملكي فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس فيّ فأطيعهم فيه ..!!

قالت: فخرجا من عنده مقبوحين مردوداً عليهما ما جاءا به ..

وأقمنا عنده بخير دار .. مع خير جار".. الخ

والآن .. نقف قليلا أمام تلك الصورة "المبكرة" التي استشرفتها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حسبما رأينا في (١٣٩) إذ قالت : " والله لا يخزيك الله أبدا"..

إنما هي هي الصورة التي أدرك ملامحها قيصر فأعلنها في غير حرج في (١٤٠): "لو كنت عنده لغسلت قدميه".. وهي هي الصورة التي أيقن بها النجاشي فقال: "إن هذا – والله – والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة " ..!

* ولئن كانت خديجة رضي الله عنها أول من آمن به من أهله، فإن النجاشي –رحمه الله– كان أول من آمن به ولم يره.. وكان القيصر أول من تمنى أن يكون أقرب المؤمنين به إليه.

والصورة عند ثلاثتهم قد رسمت ملامحها حقيقة الرجل في قومه؛ إذ يتعامل مع الجميع – قبل الرسالة وبعدها – بقلب مفتوح وهمة عالية وسمو أخلاقي لا تجد له نظيرا في سلوكيات الرجال.. فتأمل:

(أ) – إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلّ ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق..

(ب) – وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟.. فزعمت : أن لا .. فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله .. وسألتك : هل يغدر؟ .. فزعمت : أن لا .. وكذلك الرسل لا يغدرون .. وسألتك بماذا يأمركم؟ .. فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم.. ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة .. وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج .. "

(ج) – فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده.. وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء.. ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة .."

* ثم .. أرأيت وهو يرسل أصحابه إلى أرض ملك لا يعرفه ولا هو على دينه؟.. أليس ذلك انفتاحا فى التعامل الدولى مع غير المسلمين؟ .. فعلى أى أساس قام ؟ .. لقد قام على الثقة فى العدل وأمن الظلم ..

* ثم إذ يكاتب القيصر ويدعوه إلى الله.. ويرسل بكتبه إلى زعامات العالم من حوله– أليس ذلك انفتاحا على العالم من أجل التوحد على الحق؟.. فهل منعه من ذلك لغة أو دين أو عرق؟ .. إنه يتعامل مع الإنسان أينما كان .. بم؟ "بالصدق والعفاف والأمانة والوفاء وحسن الجوار .. ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي ﴾ [1] .. ولو سلك المسلمون اليوم تلك السبيل لتغيرت صورة الإسلام فى أذهان أعدائه .. ولوجدوا فى زمانهم قيصرا ، إن لم يجدوا نجاشيا..!!

* ومع عظمة الصورة وعظمة صاحبها ﷺ فإنه يكره أن يفرط أصحابه فى إطرائه؛ حتى لا يخرجوه عن بشريته إلى عبادة الأشخاص ..

(١٤٢) فقد أخرج البخارى برقم ٣٤٤٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبى ﷺ يقول : "لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده.. فقولوا : عبد الله ورسوله"..

وأخرجه الدارمى برقم ٢٧٤٨ .. وأحمد ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٤٧ ، ٥٥

* وكما يكره أن يفرط اصحابه فى إطرائه فإنه كذلك يكره أن يستبدّ بالرأى دونهم، بل يعتد بآرائهم ويأخذ بها ويستشيرهم فى كل أمر؛ سواء تعلق بغيرهم أم تعلق بهم أم

---

(١) يوسف : ١٠٨

تعلق بخاصة نفسه .. لا يستكنف أن يصغى إليهم ويستمع لما يدور فى أذهانهم أو يجول بخواطرهم..

(١٤٣) فقد أخرج أحمد ٢٤٣/٣ عن أنس رضى الله عنه قال: "استشار رسول الله ﷺ الناس فى الأسارى يوم بدر فقال: إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم.. قال: فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله اضرب أعناقهم.. قال: فأعرض عنه النبى ﷺ .. قال: ثم عاد رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس إن الله عز وجل قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس".. قال : فقام عمر فقال: يا رسول الله أضرب أعناقهم.. فاعرض عنه النبى ﷺ.. قال: ثم عاد النبى ﷺ.. فقال للناس مثل ذلك .. فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله ، إن تر أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء.. قال: فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم.. قال: فعفا عنهم وقبل منهم الفداء.. " فتأمل كيف يستعطفهم على أسراهم..! كما استشارهم ﷺ فى بدر ذاتها قبل أن تبدأ المعركة؛ لأن الأمر يتعلق بهم، وخاصة أهل البيعة..

(١٤٤) فقد أخرج أحمد: ١٠٥/٣ ، ١٨٨ عن أنس رضى الله عنه قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر ، خرج فاستشار الناس .. فأشار عليه أبو بكر رضى الله عنه ، ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضى الله عنه .. فسكت .. فقال رجل من الأنصار : إنما يريدكم [أى الأنصار] .. فقالوا : يا رسول الله ، لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن – والله – لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك الغماد [مضيق عدن] لكنا معك" ..

* بل ويستشيرهم حتى فى خاصة نفسه، وخاصة أهله ..

(١٤٥) فقد أخرج البخارى برقم ٧٣٧٠ عن عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما تشيرون علىّ فى قوم يسبّون أهلى، ما علمت عليهم من سوء قط ؟!.."

وأخرجه برقم ٤٧٥٧ بلفظ: " أشيروا علىّ فى أناس أبنوا أهلى [اتهموهم] .. وايم الله ما علمت على أهلى من سوء .. وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتى قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت فى سفر إلا غاب معى.."

وأخرجه مسلم في التوبة (٥٨) والترمذى فى التفسير ٣٣٩٤ وأحمد ٥٩/٦ ..

* فإن كثرت الآراء المخالفة لرأيه عن الآراء الموافقة له أخذ برأى الأكثرية وإن خالفت رأيه ..

(١٤٦) فقد أخرج أحمد ٣٥١/٣ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رأيت كأنى فى درع حصينة، ورأيت بقرا منحرة .. فأوّلت أن الدرع الحصينة : المدينة، وأن البقر هو والله خير.. قال: فقال لأصحابه [يوم أحد] : لو أنا أقمنا بالمدينة؛ فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم.. فقالوا : يا رسول الله ، والله ما دُخل علينا فيها فى الجاهلية ، فكيف يُدخل علينا فيها فى الإسلام؟... فقال ﷺ : شأنكم إذاً .. فلبس لأمته .. فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه .. فجاءوا فقالوا: يا نبى الله ، شأنك إذاً .. فقال: إنه ليس لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل.."

وأخرجه الدارمى برقم ١٢٥٩

* هذه الروح الطيبة فى الاعتداد بالرأى الآخر واحترامه.. وإن خالف رأيه .. جعلته ينفتح على كل التجارب الإنسانية ويتعامل معها بعقل مفتوح وإن صدرت عن غير المسلمين، فالحكمة ضالة المؤمن..

(١٤٧) فقد أخرج مسلم برقم ١٤٤٢ عن جُدَامة بنت وهب الأسدية "أخت عكاشة" أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة .. حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"..

والغيلة بكسر الغين هى وطء المرضع ، فتحمل وهى لا تزال ترضع فيؤثــر ذلك على الثلاثة — المرضع والرضيع والجنين — بما يؤثر بالضعف .. لكن أصحاب الحضارات استعانوا على علاج الضعف ببدائل تقى أثره بالطب الغذائى والعلاجى .. ولذا أخرجه أبو داود فى الطــب (١٦) وكذا الترمذى فى الطب (٢٦) .. كما أخرجه الدارمى ٢٢١٧ وابن ماجة ٢٠١١ والنسائى ١٠٧/٦ وأحمد ٤٣٤/٦

ومن ثم تراجع ﷺ عما كان قد همَّ به ..!

* بل ويأخذ بفكرة حفر "الخندق" وهى فارسية أصلا نقلها سلمان الفارسى رضى الله عنه لما استشار الرسول ﷺ أصحابه فى أمر الدفاع عن المدينة وحمايتها من هجوم " الأحزاب " بل ويشارك فيه بنفسه ﷺ فضلا عن المتابعة والإشراف والتحفيز .. وفى ذلك:

(١٤٨) أخرج البخارى برقم ٣٠٣٤ عن البراء رضى الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره إلى بياض بطنه – وكان رجلا كثير الشعر – وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

(١٤٩) كما أخرج برقم ٢٨٣٥ ، ٦٤١٣ عن أنس رضى الله عنه قال: "جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

والنبى ﷺ يجيبهم ويقول:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة

(١٥٠) وبرقم ٦٤١٤ أخرجه عن سهل بن سعد بلفظ : "كنا مع رسول الله ﷺ فى الخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب .. " الخ .. وأخرجه أحمد ٣٣٢/٥

* بل إنه ﷺ لينفتح على التجربة الإنسانية فى مطلق غاية صالحة تحقق قيمة من القيم المشروعة ..

(١٥١) فقد أخرج البخارى برقم ٦٧٦٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما.. جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك .. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى .. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: إيتونى بالسكين أشقه بينهما .. فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها .. فقضى به للصغرى"..

أخرجه مسلم برقم ١٧٢٠ والنسائى ٢٣٥/٨ ، ٢٣٦ وأحمد ٣٢٢/٢ ..

* ولذلك فإنه ﷺ يعتبر كل فكرة صائبة حكمة، أيا كانت التجربة التى تولدت عنها، ويعتبر المؤمن أولى الناس بها، لا يمنعها منه ولا يمنعه منها إلا جهله بها أو تقاعسه عنها..

(١٥٢) فقد أخرج الترمذى برقم ٢٨٢٨ وابن ماجة برقم ٤١٦٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، حيثما وجدها فهو أحق بها "

* ومن ثم كان ﷺ يتمثل بأشعار الحكمة ، خاصة وأن الشعر الإنسانى إنما يحمل خلاصة التجربة البشرية حين تكون صادقة ويعبر عنها الشاعر بأسلوب عف .. وإن كان غير مسلم..

(١٥٣) فقد أخرج البخارى برقم ٦١٤٥ عن أُبَيّ بن كعب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الشعر حكمة" وأخرجه أبو داود برقم ٥٠١٠ وابن ماجة ٣٧٥٥..

(١٥٤) وبوب له الترمذى وأخرج فيه برقم ٣٠٠١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن من الشعر حكمة"..

(١٥٥) وأخرج الترمذى برقم ٣٠٠٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "إن من الشعر حُكْماً" .. وأخرجه ابن ماجة برقم ٣٧٥٦ بلفظ : "إن من الشعر حِكَما".. وأخرجه الدارمى برقم ٢٧٠٤ ..

(١٥٦) كما أخرج مسلم برقم ٢٢٥٥ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : " ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال : هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شىء ؟ قلت : نعم .. قال : هيه ثم أنشدته بيتا ، فقال: هيه .. حتى أنشدته مائة بيت "

قال النووى : والشريد : هو الشريد بن سويد الثقفى الصحابى ..

وهيه : اسم فعل أمر بمعنى : زدنى ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٣٧٥٨ ..

وأمية بن أبى الصلت هذا شاعر جاهلى ، قال فيه الرسول ﷺ : إنه كاد أن يسلم ..

(١٥٧) فقد أخرج البخارى برقم ٣٨٤١ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : "كاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم " وأخرجه مسلم فى الشعر (٣ ، ٤) وابن ماجة ٣٧٥٧ ..

(١٥٨) كما أخرج البخارى بنفس الرقم "٣٨٤١" عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة لبيد : "ألا كل شيء ما خلا الله باطل"..

وأخرجه مسلم برقم ٢٥٥٦ .. وفى بعض ألفاظه .. "أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد : ألا كل شيء .. الخ

وأخرجه الترمذى برقم ٣٠٠٧

* ــــــــــ *

* هذا الانفتاح على التجربة الإنسانية جعله ﷺ ينفتح بعقله ليس فقط على الحضارات والثقافات والتراث الإنسانى ، بل ينفتح حتى على خصمه ..

(١٥٩) فقد أخرج البخارى برقم ٤٣٧٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول : إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته .. وقدمها [أى المدينة] فى بشر كثير من قومه .. فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس .. وفى يد رسول الله ﷺ قطعة جريد .. حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال:

لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك .. ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنى لأراك الذى أريتُ فيه ما رأيت ..

وهذا ثابت يجيبك عنى .. ثم انصرف عنه "

(١٦٠) وأعقبه البخارى برقم ٤٣٧٤ : قال ابن عباس : فسألت عن قول رسول الله ﷺ : "إنك أرى الذى أُريتُ فيه ما أريت " فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب، فأهمنى شأنهما.. فأوحى إلىّ فى المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا .. فأوّلتهما : كذابين يخرجان بعدى ؛ أحدهما العَنْسى ، والآخر مسيلمة"

وفى لفظ آخر برقم ٤٣٧٩ : " أحدهما العَنْسى الذى قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب " ..

وفى لفظ آخر عن أبي هريرة : "فأوّلتهما : الكذابين اللذين أنا بينهما : صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة"..

والحديثان أخرجهما مسلم برقم ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤

(١٦١) وأخرج البخارى برقم ٤٣٧٨ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل فى دار بنت الحارث [وكانت تحته بنت الحارث بن كُريز، وهى أم عبد الله بن عامر].. فأتاه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس [خطيب رسول الله] ، وفى يد رسول الله ﷺ قضيب .. فوقف عليه فكلمه ..

فقال له مسيلمة: إن شئتَ خلّينا بينك وبين الأمر .. ثم جعلته لنا بعدك..

فقال النبى ﷺ : لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه .. وإنى لأراك الذى أريت فيه ما أريت .. وهذا ثابت بن قيس سيجيبك عنى .. فانصرف النبى ﷺ "

قال ابن حجر لدن شرحه هذا الحديث فى الفتح:

بنت الحارث بن كُريز اسمها "كَيِّسة" وكانت تحته ، أى كانت زوجا له " وقد تزوجها من بعده عبد الله بن عامر ، وأنجب منها أولاده : عبـــد الله وعبـــد الرحمـــن وعبد الملك..

ونقل عن ابن سعد فى طبقات النساء: أن كَيِّسة بنت الحارث لم تكن بالمدينة إذ ذاك، وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة .. فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كُريز ..

أما بنت الحارث التى نزل بدارها فى المدينة فهى: "رملة بنت الحارث بن ثعلبة الأنصارية" وكانت دارها معدة للوفود، وهى من بنى النجار .. وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابى المشهور، وتكنى "أم ثابت" ..

وبالطبع فإن إبقاء لجنة المفاوضات ممثلة فى شخص ثابت بن قيس معناه الإبقاء على قنوات الحوار دون الوقوف عند الطريق المسدود؛ احتراما للرأى الآخر، واحتراما لمبدأ الحوار فى ذاته .. حتى ولو كانت القضية غير قابلة للتفاوض.. فالنبوة لا تورث ، وأمر رسول الله ﷺ أمر نبوة وليس أمر ملك ..!

لكن رسول الله ﷺ يرسى مبدأ الحوار فى ذاته كحكم شرعى فى أى قضية ، ولو كانت القضية غير قابلة للتفاوض .. فلتكن كلمتك فى الحوار إظهاراً لحجة الله فى إحقاق الحق بلاغا عن الله ورسوله دون تضييع للحق أو تفريط فيه ، ودون إغفال القوة التى تدعم إعلان الحق .. ولقد كان رسول الله ﷺ من القوة بحيث كاشفه بما أراه الله فيه وبما ينتظره إذا أدبر وتولى "ولئن أدبرت ليعقرنك الله" .. وعقر الناقة : قطع قوائمها فإذا وَجَبَتْ أى سقطت نحرها ..!

* وكما كان ﷺ يحترم الرأى الآخر احترامه للحوار فى ذاته .. كذلك كان ﷺ يحترم الخصائص المعنوية والنفسية والاجتماعية فى حياة الشعوب ، ولو كان ذلك على غير عادات قومه ، أو على غير ما يهوى أتباعه ..

(١٦٢) فقد أخرج البخارى برقم ٣٩٣١ عن عائشة رضى الله عنها : أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها .. والنبى ﷺ عندها يوم فطر – أو أضحى– وعندها قينتان تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث.. فقال أبو بكر : مزمار الشيطان ؟! .. مرتين ..

فقال النبى ﷺ : "دعهما يا أبا بكر .. إن لكل قوم عيدا .. وإن عيدنا هذا اليوم"

أخرجه مسلم فى العيدين (١٦) وابن ماجة ١٨٩٨ وأحمد ٩٩/٦ ..

وأخرجه البخارى برقم ٩٨٧ بلفظ : "أن أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تدفّفان وتضربان – والنبى ﷺ متغش بثوبه – فانتهرهـــما أبو بكر ، فكشف النبى ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد .. وتلك الأيام أيام منى"

ومعنى تدفّفان : تضربان بالدف .. وأيام منى ترجح كونه فى عيد الأضحى.

وأخرجه برقم ٩٤٩ ، ٢٩٠٦ بلفظ : " دخل علىّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث .. فاضطجع على الفراش وحول وجهه .. ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ ؟ .. فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما .. فلما غفل غمزتهما فخرجتا"

وغناء بُعاث الذى كانت الفتاتان تغنيان به هو أشعار حماسية للفخر بالنصر والقوة، حيث كانت بُعاث إحدى المعارك الفاصلة فى الحرب بين الأوس والخزرج قبل الإسلام، وهو شعر وإن كان غير إسلامى لكنه يشد العزم ويستنهض الهمم .. واصطحابه بالدف ، وفى بيت رسول الله ﷺ جعل أبا بكر فى موضع استنكار، فأعلمه الرسول ﷺ أن الإسلام يتجاوب مع الفطرة فى إظهار السرور حالة التغنى بالأمجاد فى المناسبات السارة ما دام الأمر لم يخرج عن القصد والاعتدال .. ولو كان ذلك فى بيت النبى ﷺ أو فى بيت الله تبارك وتعالى.. ولذا أخرج البخارى فى العيدين برقم ٩٨٨ عقب رواية: "يُدفّفان" بنفس الإسناد قالت عائشة رضى الله عنها:

"رأيت النبى ﷺ يسترنى وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد .. فزجرهم عمر..
فقال النبى ﷺ : دعهم .. أمنا بنى أرفدة " ..!!

أمنا : يعنى من الأمن أى أمنوا أمنا ؛ لا تثريب عليكم .. وبنى أرفدة : لقب للأحباش ..

هذا ، وسبق للبخارى أن أخرجه برقم ٩٥٠ بلفظ : "وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب " .. وهو لعب تستعرض فيه مظاهر القوة والجد ، لا العهر والهزل .. ولذا سمح به فى المسجد ..

وفى شرحه نقل ابن حجر قول المحب الطبرى : "هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك فى كل عيد " ..

* ومعنى ذلك أن الإسلام يحترم عادات الشعوب ويسمح بالإعراب عن مظاهر السرور فيها بما يؤصل فى النفس تطلعا إلى العزة والمجد.

* وإذا كان الإسلام يحترم عادات الشعوب وفق المعروف من الشرع والمألوف لفعله ﷺ فإن رسول الإسلام يوصينا ليس فقط باحترام وفود الشعوب والأقوام ، بل بإكرامهم أيما إكرام ؛ لأن الحفاوة بالوفد تعكس تقديراً للشعب الذى يمثله .. والإسلام حريص على تقدير الشعوب وتحبيذ التعارف عليها والتعاون معها ..

(١٦٣) فقد أخرج ابن ماجة برقم ٣٧١٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه "..

(١٦٤) وأخرج البخارى برقم ٣٠٥٣ ، ٤٤٣١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث .. منها : "وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم"

وأخرجه مسلم برقم ١٦٣٧ وأبو داود برقم ٣٠٢٩ وأحمد ٢٢٢/١ ..

* ولئن كان ﷺ يحترم الآخر ويوصى بإكرامه فإنه – فوق ذلك – يحترم عهد الآخر مع الآخر حتى ولو كان الأخير خصماً فى حال حرب وقتال معه ..

(١٦٥) فقد أخرج مسلم برقم ١٧٨٧ عن حذيفة بن اليمان قال: "ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى "حُسَيْل" .. قال : فأخذنا كفّار قريش ..

قالوا : إنكم تريدون محمدا ؟ .. فقلنا : ما نريده ، ما نريد إلا المدينة .. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ..

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر .. فقال :

"انصرفا .. نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم " ..

* إنه فى النهاية يحترم الإنسان، ولو كان على غير دينه.. بل ولو كان ميتا..

(١٦٦) فقد أخرج البخارى برقم ١٣١٢ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سهل قاعدين بالقادسية .. فمروا عليهما بجنازة فقاما .. فقيل لهما : إنها من أهل الأرض – أى من أهل الذمة – فقالا: إن النبى ﷺ مرت به جنازة فقام .. فقيل له : إنها جنازة يهودى .. فقال : أليست نفسا ؟ " ..

وأخرجه مسلم برقم ٩٦١ ..

(١٦٧) وأخرج مسلم برقم ٩٦٠ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: " مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه .. فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهودية .. فقال : إن الموت فزع ؛ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " ..

ومعنى الحديث : أن مصيبة الموت تفزع الأحياء بفقد عزيزهم ، وفى هذا إيلام للنفس البشرية بالفجع الذى أصابها ؛ الأمر الذى يستلزم مواساتها وإظهار الشعور بمشاركتها أحزانها .. ولا أقل للإعراب عن هذا من أن نقوم للجنازة تجسيدا لهذا الشعور نحو الأحياء ، فضلا عن تقديرنا لمعنى الرحيل إلى العالم الآخر الذى يجسده الأموات ..!

(١٦٨) وأخرج أحمد ١٦٨/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر .. أفنقوم لها ؟ .. فقال نعم، قوموا لها " ..

(١٦٩) .. وعلى هذا فإن الحديث الذى أخرجه أحمد ٨٥/٦ من طريق راشد بن سعد عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "لا يقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة " فقالت عائشة رضى الله عنها : " يا رسول الله ، لقد قُرِنّا بدواب سوء " .. هذا الحديث مخالف لما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ولذا فهو منكر .. وقد حملت الفقرة الأخيرة إنكار نكارته إذ أنكرت أم المؤمنين هذا الاقتران بين الكافر والحمار، وبين المرأة والكلب .. كيف؟ وقد أخرج البخارى برقم ٩٩٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة

معترضة على فراشه .. فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت " بل كيف ؟ وحديث الشيخين : "كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىّ .. فإذا قام بسطتهما ..قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح".. البخارى ٣٨٢ ومسلم فى الصلاة (٢٧٢) .. ولذا ، فما يظن البحث أن عائشة رضى الله عنها تنكر على رسول الله ﷺ قوله – لو كان قال – وإنما هى تنكر على من حدثها بذلك؛ بدليل رواية مسلم فى الصلاة (٢٧٠) عن مسروق عن عائشة .. " وذُكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة – وليس فيها الكافر – فقالت عائشة : لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب .. والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة .." الخ وقد أخرجها البخارى برقم ٥١٤ باب من قال : لا يقطع الصلاة شىء .. وبمثله بوّب الترمذى فى الصلاة (٢٤٩) والدارمى فى الصلاة (١٢٩) .. فى حين بوّب أبو داود بثلاثة أبواب فى الصلاة ١١٢: المرأة لا تقطع الصلاة ، ١١٣ : الحمار لا يقطع الصلاة ، ١١٤ : الكلب لا يقطع الصلاة .. ثم ذكر رابعها ١١٥ : باب من قال لا يقطع الصلاة شىء ..

* ــــــــــ *

كل هاتيك الخصائص الإنسانية النبيلة ، بسموها الأخلاقى وسلوكياتها الراقية وانفتاحها العقلى والقلبى ، وما أثمرته فى محيط الدعوة والدولة .. جعلت رسول الله ﷺ على رأس قائمة الشخصيات العالمية ذات الأثر الرفيع فى الحياة البشرية على مستوى شعوب الأرض ، فكان ﷺ أول العظماء المائة الذين تحدث عنهم "مايكل هارت" فى كتابه: "الخالدون مائة" أعظمهم محمد رسول الله ﷺ ..

* والبحث يضيف هنا : أن هذا الرسول الإنسان قد صار بخصائص إنسانيته ، فضلا عن إنسانية رسالته ؛ يمثل الداعى إلى الله لدى كل بنى الإنسان فى كل زمان ومكان.. ومن ثم كانت عالمية رسالته ..

(١٧٠) اخرج البخارى برقم ٣٣٥ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: " وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة .. وبعثت إلى الناس عامة "..

وأخرجه برقم ٤٣٨ بلفظ : " وبعثت إلى الناس كافة " وكذا النسائى ٢١٠/١

وأخرجه مسلم برقم ٥٢١ بلفظ : "وبعثت إلى كل أحمر وأسود " ..

(١٧١) وأخرج مسلم برقم ٥٢٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون " ..

وأخرجه الترمذى برقم ١٥٩٤ .. وأحمد : ٤١٢/٢

(١٧٢) وأخرج أحمد : ٢٤٨/٥ ، ٢٥٦ عن أبي أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أرسلت إلى الناس كافة " ..

ومن ثم فلا عجب أن تتحدث عنه التوراة وأن يبشر به الإنجيل .. وفى ذلك :

(١٧٣) أخرج البخارى برقم ٤٨٣٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: "أن هذه الآية التى فى القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ [1] قال:

فى التوراة : يأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا .. وحرزاً للأميين .. أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل .. ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويصفح .. ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله ؛ يفتح بها أعينا عميا ، وآذانا صما، وقلوباً غُلفا "

وأخرجه أحمد : ١٧٤/٢ ..

(١٧٤) وأخرج الدارمى برقم "٦" عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه كان يقول : "إنا لنجد صفة رسول الله ﷺ : إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين .. "الخ بمثل حديث عمرو بن العاص عند البخارى وأحمد .

ومعنى "حرزاً للأميين" الحرز : الحصن .. والأميون : العرب .. والمعنى : أمانا للعرب من عذاب استئصالهم فى الدنيا ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ الأنفال ٣٣

ومعنى يقيم به الملة العوجاء " : أى يقوم به الانحراف الدينى الذى أصاب الإنسانية بالشرك حتى يقيمهم على التوحيد الخالص .

(١٧٥) وأخرج الدارمى برقم "٥" عن كعب الأحبار قال: "نجده مكتوبا : محمد رسول الله؛ لا فظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزى السيئة بالسيئة.. ولكن يعفو ويغفر.. وأمته الحمادون؛ يكبرون الله عز وجل على كل نجد، ويحمدونه فى كل منزلة .. ويتأزرون على أنصافهم،

---

(١) الأحزاب : ٤٥

ويتوضأون على أطرافهم.. مناديهم ينادى فى جو السماء.. صفهم فى القتال وصفهم فى الصلاة سواء.. لهم بالليل دوىٌّ كدوى النحل.. ومولده بمكة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام " ..

مناديهم : الذى ينادى للصلاة بالأذان .. طيبة : المدينة ..

(١٧٦) وأخرج أبو داود برقم ٣٢٠٥ عن أبي بردة عن أبيه قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي .. فذكر حديثه .. قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم .. ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه" ..

(١٧٧) وأخرج أحمد ٤٦١/١ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلاً .. فأتوا النجاشي .. وبعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية ؛ فلما دخلا على النجاشي سجدا له ، ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالا له :

إن نفرا من بنى عمنا نزلوا أرضك ، ورغبوا عنا وعن ملتنا .. قال : فأين هم؟.. قال : هم في أرضك ، فابعث إليهم .. فبعث إليهم ، فقال جعفر : أنا خطيبكم اليوم .. فاتبعوه ، فسلّم ولم يسجد ، فقالوا له : ما لك لا تسجد للملك ؟ .. قال إنا لا نسجد إلا لله عز وجل .. قال : وما ذاك ؟ .. قال : إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله ﷺ وأمرنا ألا نسجد لأحد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة .. قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك فى عيسى بن مريم .. قال : ما تقولون فى عيسى بن مريم وأمه ؟ .. قالوا نقول كما قال الله عز وجل : هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التى لم يمسسها بشر ولم يفرضها ولد ..

قال: فرفع عودا من الأرض ثم قال : يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان ، والله ما يزيدون على الذى نقول فيه ما يساوى هذا .. مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده .. أشهد أنه رسول الله الذى نجد فى الإنجيل ، وأنه الرسول الذى بشر به عيسى بن مريم .. انزلوا حيث شئتم .. والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضّئه .. وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما " ..

* وأخيرا .. فإنه ﷺ ليس سوى اللبنة الأخيرة فى هرم النبوة الشامخ.. وفى ذلك:

(١٧٨) أخرج البخارى برقم ٣٥٣٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية ..

فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة .. قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين " ..

أخرجه مسلم برقم ٢٢٨٦ .. وأحمد ٢٥٦/٢ ، ٣٩٨ ، ٤١٢ ..

(١٧٩) وأخرج قبله ٣٥٣٤ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: "مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها، إلا موضع لبنة.. فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون : لولا موضع اللبنة..!" وأخرجه مسلم ٢٢٧٨.. والترمذى ٣٠٢٢..

(١٨٠) وأخرج أحمد ٩/٣ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مثلى ومثل النبيين من قبلى كمثل رجل بنى دارا فأتمها، إلا لبنة واحدة.. فجئت أنا وأتممت تلك اللبنة".

وأخرجه مسلم فى الفضائل مقتصراً على أوله، وأحال على حديث أبي هريرة فى بقيته

(١٨١) وأخرج أحمد ١٣٧/٥ عن أبي بن كعب عن النبى ﷺ قال: "مثلى فى النبيين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها ، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها .. فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ويقولون : لو تمّ موضع هذه اللبنة .. فأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة " ..!

ووالله ما أحوج الإنسانية إلى تلك اللبنة .. !!

الباب الثانى

مع عالمية الإسلام .. وسماحة معاملاته

تمهيـــد ..

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {٢١} الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

* الخطاب هنا للناس كافة على المستوى العالمى، بصرف النظر عن دياناتهم أو لغاتهم أو أقاليمهم، والذى سوغ الخطاب لعمومهم أنهم جميعا ينعمون بربوبية الله الذى خلق بنى الإنسان جميعا، وكلهم ينعمون بنعمة الحياة فوق هذا الكوكب الذي جعله كالفراش يفترشونه متى وكيف شاءوا، كما ينعمون بالسماء فوقهم وقد بناها الله كالسقف المرفوع لفراشهم بحيث يحفظ عليهم الحياة من تدمير الإشعاعات الكونية المهلكة .. كما أعطاهم عناصر استمرار الحياة من خلال الأمطار التى يسوقها إليهم فتختزنها الأرض لتستمر دورة الحياة ودورة الإنبات، ومنهما معا يقوم نشاط زراعى وصناعى وحيوانى يحفز إلى أنشطة أخرى ينشأ عنها تنوع الأرزاق للعباد والبلاد وفاق الأعمال التى يقومون بها ..

ومضمون الخطاب التكليفى هنا – وهو أول خطاب تكليفى يستهل به القرآن تكاليفه – يرتكز على قضيتين أساسيتين هما: الأمر فى ﴿اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ والنهى فى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً﴾..

والعبادة فى المفهوم الإسلامى تنقسم باعتبار الشخصية العابدة إلى خاصة وعامة ..

فالعبادة الخاصة : هى خضوع القلب للرب ، وتذلل النفس لمن خلقها ، وطاعة الجوارح لمولاها .. وهذا المعنى يخص المؤمنين بالله سبحانه وتعالى، وهو المعنى الذى جاء بأسلوب القصر فى فاتحة الكتاب : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ..

أما العبادة العامة: فهى الالتزام بنظام متعارف عليه، وطاعة ما يقرره هذا النظام.. وفى ذلك جاء ذكر القرآن لما قاله النظام الفرعونى ردا على دعوة موسى وهارون عليهمـــا السلام : ﴿ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾(٢).. أى مطيعون؟

والعبادة العامة هى المأمور بها هنا فى القضية الأولى .. وهى لا تتوقف على الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وبالتالى فلا تخص المؤمنين وحدهم ، وإنما تعم الناس جميعا، لتقيم من عموم بنى

---

(١) البقرة : ٢٢

(٢) المؤمنون : ٤٧

الإنسان أفراداً ملتزمين بنظام يكفل التعارف والتعاون فيما بينهم من أجل وقاية الإنسانية من خطر ظلم الإنسان للإنسان وتأمينها من ويلات الطغيان البشرى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

والتكليف بالعبادة العامة هنا يقوم على أساس من الاستعداد الفطرى فى النفس البشرية لفعل الخير وتوقى الشر، وتلك هى الفطرة التى خلق الله الناس عليها حسبما أسلف البحث فى (٣،٤): "ما من مولود إلا يولد على الفطرة – خلقت عبادى حنفاء كلهم" .. فلو أن بنى الإنسان استغلوا هذا الأصل الذى خلقهم الله عليه لإقامة نظام يكفل التعارف والتعاون بينهم لإصلاح البشرية من اعوجاجها ووقايتها من طغواها والتزموا بهذا النظام وأطاعوا ميثاقه لكانوا بذلك قد حققوا معنى العبادة العامة لربهم .. وحينئذ يأمنون أن يهلكهم الله على مجرد كفرهم : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ [١] .. والظلم فى الآية هو ظلم الكفر والشرك : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [٢] .. والإصلاح فى الآية هو الإصلاح القائم على كفالة الحقوق لكل الناس بحيث لا يضيع حق على صاحبه أو يجار عليه فيه أو يتعسف معه بالمطل والتسويف..

* وقد شهدت العروبة قبل الإسلام ميلاد هذه العبادة بنشأة "حلف الفضول"، وهو ما يعرف بحلف المطيبين.. وهو الحلف الذى شهده الرسول ﷺ مع عمومته غلاما قبل الرسالة..

(١٨٢) فقد أخرج أحمد ١/١٩٠ ، ١٩٣ عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ قال: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتى وأنا غلام .. فما أحب أن لى حُمر النَّعَم وأنى أنكثه".

(١٨٣) وأخرج ابن هشام فى السيرة النبوية ١/٨٣ من طريق ابن اسحاق: حدثنى محمد بن زيد بن المهاجر أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف يقول: قال رسول الله ﷺ : "لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمرا لنَعَم .. ولو أُدعَى به فى الإسلام لأجبت " ..

أى أنه ﷺ لو رشى بكرائم أموال العرب مقابل التخلى عنه ما قبل، ولو استُصرخ به فى الإسلام لأجاب ولبى وأغاث من يدعوه به .. وهذا معناه أن الإسلام قد كفل هذا النظام وتبنى مبادئه .. بل إن الرسول ﷺ ليعلن وقوف الإسلام جنب أى حلف كان من هذا النوع الذى يعلى الفضول ويحميها .. والفضول هى المبادئ العليا والقيم المثلى، ويتصدرها إنصاف المظلوم ..

---

(١) هود : ١١٧ (٢) لقمان : ١٣

(١٨٤) فقد أخرج مسلم برقم ٢٥٣٠ عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حلف فى الإسلام .. وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة " ..

وأخرجه أبو داود برقم ٢٩٢٥ وأخرجه أحمد ٨٣/٤ ..

(١٨٥) وأخرج أحمد ٦١/٥ عن قيس بن عاصم رضى الله عنه أنه سأل النبى ﷺ عن الحلف فقال: "ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به .. ولا حلف فى الإسلام " ..

(١٨٦) وأخرج الترمذى برقم ١٦٣٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته [يوم الفتح]: "أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ..ولا تحدثوا حلفا فى الإسلام".. وأخرجه أحمد ٢٠٧/٢، ٢١٣.. كما أخرجه ٢٠٥/٢، ٢١٥ بلفظ: "كل حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .. ولا حلف فى الإسلام" ..

(١٨٧) وأخرج أحمد ٣١٧/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: "كل حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة أو حدة " ..

ومعنى: "لا حلف فى الإسلام" أى: لا حلف يستوجب الميراث فى الإسلام .. وذلك بالنسبة للأحلاف الشخصية التى كانت تقوم باتفاق حليفين على النُّصرة فيما بينهما على أن يرث أحدهما الآخر إذا مات قبله .. فإن لم يجد ما يرثه ورث امرأته .. فلما كفل الإسلام توزيع التركات وفق نظام خاص بالميراث وأعلن أنه: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً ﴾ [1] .. لم يعد بذلك مجال للحلف فى الميراث .. لكن يجوز أن يوصى للحليف ضمن من تجوز لهم الوصية فى حدود ثلث التركة .. وفى هذا:

(١٨٨) أخرج البخارى برقم ٤٥٨٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [2].. قال: "كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصارى دون ذوى رحمه؛ للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم .. فلما نزلت: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ .. [وهم الورثة] .. نُسخت ..

ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة .. وقد ذهب الميراث .. ويوصى له "

---

(١) النساء: ١٩ (٢) النساء: ٣٣

أما أن يكون النفى مطلقا – لا خاصا بالميراث – فلا .. وفى هذا:

(١٨٩) أخرج البخارى برقم ٦٠٨٣ عن عاصم الأحول قال: "قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبى ﷺ قال: "لا حلف فى الإسلام؟".. فقال: قد حالف النبى ﷺ بين قريش والأنصار فى دارى ..

وأخرجه مسلم برقم ٢٥٢٩ .. وأبو داود برقم ٢٩٢٦ بلفظ : " قد حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دارنا.. مرتين أو ثلاثا.. "وأخرجه أحمد ٢٨١/٣ بلفظ : "بلغك أن رسول الله ﷺ قال: "لا حلف فى الإسلام" ؟ .. قال : فغضب ثم قال: بلى ، بلى .. قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فى داره " ..

وأما القضية الأخرى : ﴿ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فهى مترتبة على القضية الأولى ، لأنها مرتبطة بالارتقاء المعرفى والإدراك الفكرى فى البشرية .. وهى ظاهرة عبادة "النِّد" ، والند بكسر النون : المثل بكسر الميم؛ وهو ما تتوهمه النفس البشرية مثيلا لله سبحانه ، ثم يتجسد هذا الوهم فى صورة ما ، ثم تلتزم النفس البشرية نحوه بفروض الولاء والطاعة ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ ﴾ [1] .. والمفروض أن يقشع نور الارتقاء الفكرى فى الإنسان هذا الوهم ؛ سواء أكان الند فى صورة حجر أم بشر .. تمهيدا لإخلاء العالم من نظرية "نحن أبناء الله وأحباؤه" وتحريره من الخضوع لفكرة " أنا ربكم الأعلى" أو مقولة "القطب الأوحد"؛ لأن هذا يحمل خطرا على الإنسانية من ناحيتين:

الأولى: أن الوهم إذا استبد بالنفس البشرية قتلها ، فهو قتل معنوى للشخصية الإنسانية التى يراد إحياؤها وتكريمها ..

والأخرى: أن النظام الذى يُرجى الالتزام بطاعته إنما يقوم على التعارف والتعاون فى إصلاح البشرية ، لا على الامتيازات الخاصة وطغوى الفردية ..

ولكى يتحقق هذا فى الشعوب فلا بد من لغة خاصة للحوار العالمى تحمل أساليبها مضامين فكرية يتفق عليها العقل والنقل حتى تتقبلها النفس البشرية عن رضا وقناعة، ويدافع عنها عقلاء الإنسانية بحزم ويقين .. خاصة إذا كانت تلك المضامين صالحة للتطبيق فى العالم كله ، وأثبتت نجاحها حيث طبقت .. عندها يصغى العالم إلى تلك اللغة .. !!

---

(١) البقرة : ١٦٥

الفصل الأول

===

عالمية الإسلام بين النظرية والتطبيق

===

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ (1) ..

من خلال الحقيقة تتكون مفردات لغة الحوار العالمى فى الإسلام ؛ لأن الحقيقة تفرض نفسها على الواقع كما تفرض احترامها على العقل .. والحقيقة – كما بين الإسلام كتابا وحكمة – أن الناس جميعا أبناء نفس واحدة سواها الله بيده ، ونفخ فيها من روحه ، وأسجد لها ملائكته .. ولم تزل كل نفس – تناسلت عن تلك النفس – تحمل عن الله روحا ينفخها فيها الملك بعد أن تتهيأ النطفة لاستقبال تلك الروح إثر تحولها إلى علقة فمضغة داخل قرار مكين هو رحم الأم ..

(190) فقد أخرج البخارى برقم 3332 عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك .. ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات : فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح " ..

وأخرجه مسلم برقم 2643 بلفظ : "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك .. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات .. "

وأخرجه الترمذى فى القدر 2220 بلفظ : "ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع .. الخ وأخرجه أحمد 1/382 ، 430 ..

وبروح الله التى حلت فى تلك النفس صار كل إنسان مكرما ، ولو كان من سفـــاح : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (2) وكل الناس فى هذا التكريم سواء – ولو كانوا كافرين .. ومقتضى

---

(1) النساء : 1 (2) الإسراء : 70

هذا التكريم وجوب احترام آدمية الإنسان – حيا أو ميتا – وحسن التعامل – بل والتعـاون – معه ..!

(١٩١) فقد أخرج أحمد : ٤١١/٥ عن أبي نضرة : حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: "يأيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد .. ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر .. إلا بالتقوى " ..

* وبتلك الحقيقة أسقط الإسلام كل أشكال التمييز العنصرى ، وأرسى لبنة الإخاء العالمى والمساواة بين بنى الإنسان فى الحقوق العامة .. حتى إن الرسول ﷺ ليغضب من أحد أصحابه لمجرد أنه قال لفلان : يابن السوداء ..

(١٩٢) فقد أخرج البخارى برقم ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠ ومسلم برقم ١٦٦١ وأحمـد ١٦١/٥ عن المعرور بن سويد قال : "لقيت أبا ذر بالرّبذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة .. فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة ، وأعطيته ثوبا آخر .. فقال : كان بينى وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية فنلت منها .. فشكانى إلى النبى ﷺ فقال لى ﷺ: أسابيت فلانا؟ .. قلت : نعم ..

قال : أفنلت من أمه [عيرته بها]؟ .. قلت .. نعم ..

قال : إنك امرؤ فيك جاهلية ..

قلت : على حين ساعتي هذه من كبر السن ؟

قال: نعم.. هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم.. فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه؛ فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه"..

* ومن ثم كان حرص الإسلام على تحرير البشرية من استعباد الإنسان ، ومعالجة مشكلة الرق وتملك الرقاب .. فأحدث فى ذلك الميدان ثورة بيضاء غير مسبوقة بدأت أولى شررها بدعوة أتباعه إلى الإحسان إلى ما ملكت أيمانهم .. حتى كانت آخر كلماته ﷺ فى ذلك ..

(١٩٣) فقد أخرج ابن ماجة برقم ١٦٢٥ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه : " الصلاة ، وما ملكت أيمانكم .. فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه " ..

وأخرجه أحمد : ٦/٢٩٠ ، ٣١١ ، ٣١٥

(١٩٤) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٦٩٧ عن أنس رضى الله عنه قال : "كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه : "الصلاة ، وما ملكت أيمانكم" ..

وأخرجه أحمد : ٣/١١٧

(١٩٥) وأخرج عقبه ٢٦٩٨ عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال: "كان آخر كلام النبى ﷺ : "الصلاة ، وما ملكت أيمانكم" .. وأخرجه أحمد : ١/٧٨ بلفظ : "الصلاة ، الصلاة .. اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم " ..

* ولم يقف الإسلام عند فتح باب الإحسان والأمر به ، بل فتح باب العقاب — وحذر منه — لمن أساء إلى مملوكه بغير حق، وإن كان سيدا فى قومه .. وفى ذلك:

(١٩٦) أخرج البخارى برقم ٦٨٥٨ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "من قذف مملوكه — وهو برىء مما قال — جلد يوم القيامة .. إلا أن يكون كما قال "

وأخرجه مسلم برقم ١٦٦٠ بلفظ : "من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة .. إلا أن يكون كما قال " .. كما أخرجه الترمذى فى البر برقم ٢٠١٢ .. وأحمد ٢/٤٣١ ، ٥٠٠ ..

(١٩٧) وأخرج مسلم برقم ١٦٥٩ عن أبى مسعود الأنصارى البدرى قال : "كنت أضرب غلاما لى بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفي : "اعلم أبا مسعود " فلم أفهم الصوت من الغضب .. فلما دنا منى إذ هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول : "اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود " فألقيت السوط من يدى .. فقال : " اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام " فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبدا "..

وأخرجه من طريق أخرى بلفظ : " فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله .. فقال ﷺ أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو : لمسّتك النار"

وأخرجه الترمذى برقم ٢٠١٣ بلفظ : "احلم أبا مسعود ، أحلم أبا مسعود "

وأخرجه أحمد : ٤/١٢٠ ، ٥/٢٧٤

(١٩٨) وأخرج مسلم برقم ١٦٥٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا ؛ فقال له : أوجعتك ؟ .. قال : لا .. قال .. فأنت عتيق ..

قال الراوى : ثم أخذ عودا أو شيئا من الأرض فقال لى: مالى فيه من الأجر ما يزن هذا .. إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من ضرب غلاما له حدا لم يأته ، أو لطمه .. فإن كفارته أن يعتقه " ..

(١٩٩) وأخرج مسلم برقم ١٦٥٨ عن سُوَيد بن مقرّن قال: "لقد رأيتنى سابع سبعة من بنى مقرّن ما لنا إلا خادم واحدة لطمها أصغرنا .. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها "

وأخرجه الترمذى برقم ١٥٨٢ .. وأحمد : ٤٤٧/٣ ، ٤٤٨ ..

* كما حذر الإسلام بشدة من التفريق بين الوالدة وولدها من الإماء أو السبى ببيع أحدهما فى جهة ، والآخر فى أخرى .. إبقاء على الرحم بينهما ، وتقديرا للمشاعر الإنسانية ، ورحمة بالمستضعفين ..

(٢٠٠) فقد أخرج الترمذى برقم ١٣٠١ ، ١٦١٣ عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من فرّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " ..

وأخرجه الدارمى برقم ٢٤٧٩ بلفظ : "أن أبا أيوب كان فى جيش ، ففُرِّق بين الصبيان وبين أمهاتهم ، فرآهم يبكون .. فجعل يرد الصبى إلى أمه ويقول : إن رسول الله ﷺ قال : "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحباء يوم القيامة " ..

وأخرجه أحمد: ٤١٣/٥ بلفظ: "كنا فى البحر، وعلينا عبد الله بن قيس الفزارى، ومعه أبو أيوب الأنصارى .. فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبى .. فإذا امرأة تبكى، فقال : ما شأن هذه ؟ .. قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها .. قال : فأخذ بيد ولدها حتى وضعه فى يدها .. فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ، فأرسل إلى أبى أيوب فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة "..

كما أخرجه أحمد : ٤١٤/٥ بلفظ : " من فرق بين الولد ووالده فى البيع فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة "..

(٢٠١) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٢٥٠ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وبين أخيه " ..

(٢٠٢) وأخرج أبو داود برقم ٢٦٩٦ عن على رضى الله عنه : "أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك .. ورد البيع " ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٢٤٩ بلفظ : "وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما"فقال ﷺ : ما فعل الغلامان ؟ .. قلت : بعت أحدهما .. قال : رده " ..

(٢٠٣) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٢٤٨ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "كان النبى ﷺ إذا أتي بالسبى أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم "

* ـــــــــ *

ولئن كان سبى النساء والصبيان –أو استرقاق المهزوم– عُرفاً فى الحروب يومئذ، فإن هذا العُرف يبقى على حياة الأسير على الأقل ، وهذا خير ألف مرة من القتل الجماعي للمقاتلين والمدنيين معا بأسلحة الدمار الشامل التى لا تبقى ولا تذر .. بل وخير من قتل الأسرى بشكل جماعى حتى ولو كانوا أسرى مدنيين كما حدث على أرض سيناء والبوسنة والعراق وغيرها .. !

* ومع هذا فإن الإسلام قد ألغى هذا العرف حين أطلق سبى بنى المصطلق، ورد سبى هوازن وأطلق سراح أهل مكة جميعا.. ونزل القرآن ليقرر فى رابعة محمد: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ إلا عقوبة مثلا بمثل؛ حسب موقف الخصم من أسرانا .. ما لم يكن من مجرمى الحرب .. !

ولم يقف الإسلام عند إلغاء هذا العرف، ولا عند تلك الضوابط التى وضعها فى حالة المقاصة بالمثل.. بل ولم يقف عند حد اعتبار إذاية العبد جناية لا يكفرها إلا عتقه، ولا عند إدراج العتق كأحد الخيارات الواجبة فى كفارة اليمين أو الظهار أو القتل الخطأ.. بل راح يفتح أبواب القربى على مصاريعها تقربا إلى الله بعتق الرقاب.. وفى ذلك:

(٢٠٤) أخرج مسلم فى العتق (٢٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار .. حتى فرجه بفرجه " .. وأخرجه أحمد : ٤٣١/٢ ، ٤٤٧ ، ١١٣/٤ .. كما أخرجه مسلم من طريقين آخرين بلفظ البخارى (٦٧١٥) : "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار .. حتى فرجه بفرجه".. وأخرجه الترمذى برقم ١٥٨١ ..

كما أخرج الشيخان فى العتق رواية سعيد بن مرجانة صاحب على بن الحسين قال : قال لى أبو هريرة رضى الله عنه : قال النبى ﷺ : "أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار " .. قال سعيد : فانطلقت به إلى على بن الحسين .. فعمد على بن الحسين رضى الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم – أو ألف دينار – فأعتقه .. "

وأخرجه أحمد : ٥٢٥/٢

(٢٠٥) وأخرج أحمد : ١٤٧/٤ عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "من أعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار " ..

(٢٠٦) كما أخرج أحمد : ٢٤٤/٥ عن معاذ رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : "من أعتق رقبة مؤمنة فهى فداؤه من النار " ..

* بل إن الإسلام ليذهب إلى أبعد من هذا فى العبد المشترك بين اثنين أو أكثر ، فيشرع بالنسبة له : "أنه إذا أعتق أحد الشركاء حصته فيه ، وكان موسرا ذا مال .. أن تُقَوَّم عليه القيمة الكلية للعبد ، فإن استطاع أن يدفع لبقية الشركاء قيمة حصصهم فيه فبها ونعمت .. فإذا أصروا على قيمة حقوقهم جميعا ، وعجز المعتق عن دفعها تحولت القيمة المتبقية إلى دين على العبد يكاتب على دفعها على أقساط يسيرة مع فترة سماح؛ لئلا نشق عليه فى أول حريته " .. وفى ذلك:

(٢٠٧) أخرج البخارى برقم ٢٥٢٢ ومسلم برقم ١٥٠١ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شركا له فى عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد.. قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَق عليه العبد.. وإلا فقد عتق منه ما عتق" .

وأخرجه أبو داود برقم ٣٩٤٠ .. والترمذى برقم ١٣٦١ .. وابن ماجة برقم ٢٥٢٨ .. والنسائى : ٣١٨/٧ .. وأحمد : ٥٦/١، ١٠٥/٢، ١١٢ ..

(٢٠٨) وأخرج البخارى برقم ٢٥٠٤ ومسلم برقم ١٥٠٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "من أعتق شِقْصاً له فى عبد أعتق كله إن كان له مال .. وإلا يُستَسْعَ العبد غير مشقوق عليه" ..

وأخرجه أبو داود ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨ والترمذى : ١٣٥٨ وابن ماجة ٢٥٢٧ وأحمد ٢/ ٤٢٦ ، ٤٧٢ ..

* بل إن الإسلام ليتجاوز ذلك كله إلى درجة تحفيز الحر على التزوج، أو الزواج من الأمة بعد عتقها .. وفى ذلك:

(٢٠٩) أخرج البخارى برقم ٢٥٤٤ ، ٥٠٨٣ ومسلم برقم ١٥٤ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل كانت عنده وليدة فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران "

وأخرجه أبو داود برقم ٢٠٥٣ .. والترمذى : ١١٢٤ .. وابن ماجة :١٩٥٦ .. والدارمى : ٢٢٤٤ .. وأحمد : ٣٩٥/٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٤

* والإسلام فى هذه السبيل يشجع عموم طبقة الأرقاء على المكاتبة ، سواء عبيدا كانوا أم إماء.. كما يحث السادة مالكى الرقاب على الاستجابة لذلك .. وفى هذا:

(٢١٠) ذكر البخارى فى البيوع (١٠٠) قول رسول الله ﷺ لسلمان: "كاتب" .. وهو طرف من حديث سلمان عند أحمد : ٤٤٣/٥ وهو حديث طويل جاء فيه :

"ثم قال لى رسول الله ﷺ : كاتب يا سلمان .. فكاتبت صاحبى على ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية .. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم .. فأعانونى .. الخ ..

(٢١١) وفى صدر باب المكاتب ذكر البخارى قول ابن جريج: قلت لعطاء : أواجب علىّ إذا علمت له مالا أن أكاتبه ؟ .. قال: ما أراه إلا واجبا .. وقاله عمرو بن دينار ..

قلت لعطاء : أتأثره عن أحد؟[1] .. قال : لا .. ثم أخبرنى [2] أن موسى بن أنس أخبره: أن "سيرين" سأل أنسا المكاتبة – وكان كثير المال – فأبى .. فانطلق إلى عمر رضى الله عنه ، فقال: كاتبه ، فأبى .. فضربه بالدرة ، ويتلو عمر : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾[3] .. فكاتبه" ..!

---

(١) ابن جريج يسأل: هل القول بالوجوب مأثور عن أحد؟

(٢) أى بعد ذلك أخبرنى عن دليل الوجوب

(٣) النور : ٣٣

وذلك أن الأمر بالمكاتبة فى الآية المذكورة ليس مطلقا فى الدلالة على الوجوب، وإنما قيده الله بشرط إذ علق التكليف بالوجوب على علم المخاطبين؛ فوضع شرط العلم بخيريتهم ووكله إليهم .. فتقدير الأمر حينئذ يرجع إلى ذمة المخاطب وليس إلى قدرة المكاتب ، ولذلك تريث أنس .. لكن إذا صارت حال العبد واضحة الدلالة على خيريته فحينئذ لا مجال لتريث المخاطب ، وإلا كان معلكتا فيعزر . وهذا من فقه عمر رضى الله عنه للنص القرآنى .. وبه قام دليل الوجوب ..!

(٢١٢) وأخرج البخارى برقم ٢١٦٨ ، ٢٥٦٠ - ٢٥٦٥ ومسلم برقم ١٥٠٤ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: "جاءتنى "بريرة" فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية .. فأعينينى .. فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لى ؛ فعلت ..

فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها ..

فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس .. فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .. فسمع النبى ﷺ فأخبرت عائشة النبى ﷺ فقال: خذيها ، واشترطى لهم الولاء .. فإنما الولاء لمن أعتق .. ففعلت عائشة ..

ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ .. ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط .. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق " ..

وأخرجه أبو داود برقم ٣٩٢٩، ٣٩٣٠.. والنسائى ١٦٤/٦.. وأحمد ٢٧١/٦

* ثم .. لا عجب أن يحترم الإسلام قرار الأمة التى صارت حرة بعد إعتاقها ؛ ليشعرها بنعمة الحرية فى اتخاذ القرار ، دون مصادرة أو تدخل من أحد ، حتى لو كان رسول الله ﷺ ..

(٢١٣) أخرج مسلم في العتق (٩-١١) عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة: "أن زوجها كان عبدا.. فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.. ولو كان حرا لم يخيرها"..

وأخرجه أبو داود برقم ٢٢٣٣ .. والترمذى برقم ١١٦٤ ..

(٢١٤) وأخرج البخارى برقم ٥٢٨٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما : "أن زوج بريرة كان عبدا يقال له : "مغيث" .. كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته .. فقال النبى ﷺ لعباس [عمه] : ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا؟..

فقال النبى ﷺ : لو راجعتيه ..!

قالت : أتأمرنى يا رسول الله ؟ .. قال: لا ، إنما أنا أشفع ..

قالت : لا حاجة لى فيه .."

وأخرجه أبو داود برقم ٢٢٣١ بلفظ: "أن مغيثا كان عبدا ، فقال: يا رسول الله، اشفع لى إليها .. فقال رسول الله ﷺ : يابريرة، اتقى الله فإنه زوجك وأبو ولدك.

فقالت : يا رسول الله ، أتأمرنى بذلك؟ .. قال : لا ، إنما أنا شافع ..

فكان دموعه تسيل على خده .. فقال رسول الله ﷺ للعباس : ألا تعجب عن حب مغيث بريرة ، وبغضها إياه ؟ " ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٧٥ والدارمى برقم٢٢٩٢.. وأخرجه أحمد:٢١٥/١ وفيه: "وكان عبدا لآل المغيرة " .

* ——— *

ولئن كان الإسلام يحترم إرادة من كانت بالأمس مملوكة ويكفل لها حرية الاختيار فيما تقرره بشأن حياتها الشخصية، فإنه لأشد احتراما وتقديرا لمن توارثت الحرية عن أبويها.. حتى وإن كان المجتمع بعاداته وتقاليده يصادر عليها ذلك.. وفى هذا:

(٢١٥) أخرج البخارى برقم ٥١٣٨ ، ٦٩٤٥ عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضى الله عنها: "أن أباها زوّجها وهى ثيب، فكرهت ذلك.. فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها".

وأخرجه أبو داود برقم ٢١٠١ والنسائى ٨٦/٦ .. وابن ماجة ١٨٧٣ والدارمىّ ٢١٩١ ، ٢١٩٢ .. وأحمد ٣٢٨/٦ .. وفى لفظ له : "أن خذاما الأنصارى أنكح ابنة ، فكرهت نكاح أبيها.. فأتت النبى ﷺ فذكرت له ، فرد عنها نكاح أبيها.. فتزوجت أبا لُبابة الأنصارى"..

(٢١٦) وأخرج أحمد ٣٦٤/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن خذاما " أبا وديعة" أنكح ابنته رجلا .. فأتت النبى ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهى كارهة .. فانتزعها النبى ﷺ من زوجها ، وقال : لا تكرهوهن .. فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصارى .. وكانت ثيبا " ..

(٢١٧) وأخرج أحمد ٣٢٨/٦ عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة أن جدته أم السائب " خناس بنت خذام الأنصارى" كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيمت منه ، فزوجها أبوها "خذام" رجلا من بنى عمرو بن عوف بن الخزرج .. فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة ، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفى .. حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : هى أولى بأمرها ، فألحقها بهواها ..

قال : فانتزعت من العوفى وتزوجت أبا لبابة فولدت له السائب بن أبي لبابة"..

(٢١٨) وأخرج البخارى برقم ٦٩٦٩ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: "أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهى كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار: "عبد الرحمن ، ومجمِّع، ابنى يزيد بن جارية الأنصارى".. قالا : فلا تخشين ، فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهى كارهة، فرد النبى ﷺ ذلك"..

(٢١٩) وأخرج أبو داود برقم ٢٠٩٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن جارية [بكرا] أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة.. فخيرها النبى ﷺ"..

وأخرجه ابن ماجة برقم ١٨٧٥ .. وأحمد ٢٧٣/١ ..

(٢٢٠) وتحت عنوان: "البكر يزوجها أبوها وهى كارهة" أخرج النسائى ٨٦/٦ عن عائشة رضى الله عنها : "أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، وأنا كارهة .. قالت اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ .. فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته.. فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها.. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم: ألِلنساء من الأمر شيء؟".. وأخرجه أحمد ١٣٦/٦ بلفظ: "ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"..

(٢٢١) وأخرجه ابن ماجة برقم ١٨٧٤ عن بريدة قال: "جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت: إن أبي زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته.. قال: فجعل الأمر إليها.. فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"..

* بل إن الإسلام ليحترم الإرادة الشخصية للأمة – مع كونها مسلوبة الحرية – تماما كما يحترم الإرادة الشخصية للحرة ؛ فلا يحكم بتطبيق قانون العقوبات على إحداهما إذا صودرت عليها إرادتها كأن استكرهت أو اغتصبت فى قضية "حدية" تطبيقا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .. وفى ذلك:

(٢٢٢) أخرج البخارى برقم ٦٩٤٩ عن نافع مولى ابن عمر: "أن صفية ابنة أبى عبيد "امرأة عبد الله بن عمر" أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها، فجلده عمر الحد، ونفاه .. ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها"..

(٢٢٣) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٥٩٨ ع عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت إمرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذى أصابها .. ولم يذكر أنه جعل لها مهرا"..

وأخرجه أحمد ٣١٨/٤ من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه ..

* بل إن الإسلام لا يكتفى بإسقاط العقوبة عن المكره، بل يحكم له بالعوض عما أصابه من جراء إكراهه .. وفى ذلك :

(٢٢٤) أخرج أحمد ٤٧٦/٣ عن سلمة بن المحبق رضى الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يواقع جارية امرأته .. قال : إن أكرهها فهى حرة ، ولها عليه مثلها .. وإن طاوعته فهى أمته ، ولها عليه مثلها " ..

وأخرجه ٦/٥ بلفظ : "أن رجلا وقع على جارية امرأته ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فقال : إن كانت طاوعته فهى له ، وعليه مثلها لها .. وإن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه مثلها لها " ..

* إنه دين يحمى الكرامة الآدمية للإنسان – ولو كان عبدا– ويصون إنسانيته عن أن تسفح أو تهدر أو تنتقص .. بصرف النظر عن دين ذلك الإنسان .. وفى ذلك :

(٢٢٥) نقل المتقى الهندى عن ابن عبد الحكم فى منتخب "كنز العمال" فى عدل عمر رضى الله عنه .. عن أنس رضى الله عنه : "أن رجلا من أهل مصر شكا إلى عمر بن الخطاب ضرب ابن أمير مصر له ؛ لأنه سبقه ، ولم يفسح له ليسبق هو .. فضربه قائلا : أتسبقنى وأنا ابن الأكرمين:

---

(١) النور : ٣٣

[يقصد أباه وأمه] فاستقدم عمر واليه وولده .. وكان يأمر عماله أن يوافوه فى موسم الحج .. فلما اجتمعوا نادى المصريّ قائلا : "اقتصّ لنفسك من ابن الألأميْن "..

قال أنس : فضربه ونحن نحب ضربه، ثم قال له : ضع على صلعة عمرو [أبيه] فقال يا أمير المؤمنين ، إنما ابنه الذى ضربنى ، وقد استقدت منه .. قال: إنما ضربك بجاه أبيه .. ثم قال لعمرو :[1] مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ .. قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم ، ولم يأتنى " ..!

(٢٢٦) وأخرج أبو داود فى الديات برقم ٤٥٣٧ عن أبي فراس "الربيع بن زياد الحارثي" قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال:

"إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم .. فمن فُعل به ذلك فليرفعه إلىّ أقصّه منه ..!

قال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته ، أتقصه منه ؟ .. قال: إى، والذى نفسى بيده أقصّه .. وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصّ من نفسه " .

وقد أخرج النسائى الطرف الأخير من الحديث فى القصاص من السلاطين ٣٤/٨

* والإسلام لا يعتبر القصاص من السلاطين لرعاياهم إذلالا للسلطان أو إهدارا لهيبة الحاكم، كلا .. بل يعتبر ذلك نصراً للسلطان بقدر ما هو انتصار للحق وإنصاف للضعيف .. وفى هذا:

(٢٢٧) أخرج البخارى برقم ٢٤٤٤ عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
"أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.. قالوا: يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما؟ .. قال : تأخذ فوق يديه "..

وأخرجه برقم ٦٩٥٢ بلفظ : "فقال رجل : يا رسول الله ، انصره إذا كان مظلوما .. أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ .. قال ﷺ : تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره "..

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ ، ٢٠١

---

(١) هو عمرو بن العاص رضى الله عنه وكان واليه على مصر

(٢٢٨) وأخرجه مسلم فى البر (٦٢) عن جابر رضى الله عنه بلفظ : "ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما .. إن كان ظالما فلْينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره"..

وأخرجه الدارمى برقم ٢٧٥٣

* بل إن الإسلام ليذهب إلى أبعد من ذلك فى حماية الكرامة الآدمية للإنسان إذ يكفله فى احتياجاته الضرورية التى لا غنى له عنها .. وفى ذلك:

(٢٢٩) أخرج البخارى برقم ٣٠٥٩ كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عامله على "الحِمَى" وهى الأرض التى تحميها الدولة لتتمكن من خلال ريعها من النهوض بالمتطلبات الاجتماعية الطارئة التى ليس لها بند ثابت فى الميزانية العامة .. وكان عامل عمر على الحمى يدعى "هُنَىّ" وأصله بالتصغير "هُنيِّئ" حذفت همزته تخفيفا فصار على "فُعَيْل" .. يقول عمر فى كتابه:

"يا هُنَيّ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيمة ورب الغُنَيْمة [فقراء الرعاة من أصحاب الرؤوس القليلة؛ أدخلهما أرض الحمى ليرعوا منها كما ترعى إبل الصدقة وخيل الجهاد]..

وإياى ونَعَم ابن عوف ونَعَم ابن عفان [وأمثالهما من أغنياء المسلمين؛ احذر دخول إبلهم أرض الحمى] فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع.. وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتنى ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين ..

أفتاركهم أنا ؟ ، لا أب لك .. فالماء والكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق"..

* والأمر فى ذلك ليس وقفا على خصوص المسلمين، بل إن الإسلام ليكفل كل محتاج على التراب الإسلامى ولو كان من غير المسلمين .. وفى ذلك:

(٢٣٠) أخرج أبو يوسف فى "الخراج" ص ١٢٦ : قال: "مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ؛ شيخ كبير ضرير البصر.. فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت ؟.. فقال: يهودى..

قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟.. قال: اسأل الجزية والحاجة والسن..

قال الراوى : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشىء من المنزل [أى: أعطاه عطاء من بيته] .. ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال:

انظر هذا وضرباء [أشباهه الذين هم على نفس حاله] فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم"..

ومعنى أكلنا شبيبته أى أخذنا منه الجزية فى شبابه ..

(٢٣١) وأخرج أبو عبيد فى "الأموال" ص ٤٦: أن عمر بن العزيز رضى الله عنه استند على الأمر العمرى لخازن بيت المال: "انظر هذا وضرباءه.. الخ ، فكتب إلى عدى بن أرطاة بالبصرة كتابا جاء فيه:

وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه .. فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقويه حق يفرق بينهما موت أو عتق .. وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ؛ فقال: " ما أنصفناك إن أخذنا منك الجزية فى شبيبتك، ثم ضيعناك فى كبرك".. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"..

* لم يقف الأمر عند إسقاط الجزية، بل صار له راتب فى بيت المال لكفالة متطلبات حياته وما يصلحه فى معاشه.. صونا لكرامته كإنسان..

والحقيقة أن هذا الذى فعله العمران ليس سوى امتداد لما فعله الرسول ﷺ ..

(٢٣٢) فقد أخرج البخارى برقم ٢٣٩٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة .. اقرأوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١).. فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا .. ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه"..

الضياع : بفتح الضاد: الذرية الضعاف يخشى عليها الضياع والتشرد..

وأخرجه فى الرواية قبله بلفظ : "ومن ترك كلاًّ فإلينا"..

والكَلّ : بفتح الكاف وتشديد اللام: من لا كافل له من والد ولا ولد..

وقد أخرج مسلم كلتا الروايتين برقم ١٦١٩ .. وأحمد ١٣٣/٤ ..

---

(١) الأحزاب : ٦

وأخرجه الدارمى بلفظ الرواية الأولى برقم ٢٥٩٤ ..

وبلفظ الثانية أخرجه أبو داود برقم ٢٩٥٥ ..

(٢٣٣) وأخرج أبو داود برقم ٢٩٥٤ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم "من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ " ..

وأخرجه ابن ماجة فى (٤٥) ..

* وحين يتحول الإحساس بالكرامة الآدمية إلى سلوك يومى يصدر عن إحساس بالمسؤولية نحو الآخرين فإن كل عناصر الحياة من حولنا ستنعم بثمــــرة ذلك .. لأنه سيدفع الناس إلى الأخذ بأسباب ذلك فى مختلف جوانب الحياة .. وفى هذا:

(٢٣٤) أخرج البخارى برقم ٢٣٢٠ عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة "..

وأخرجه مسلم فى المساقاة (١٢) والترمذى فى الأحكام (٤٠) وأحمد ١٤٧/٣، ٢٢٩، ٢٤٣ ..

(٢٣٥) وأخرج مسلم فى المساقاة (٧) عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه[1] أحد إلا كان صدقة " ..

(٢٣٦) وأخرج أحمد ٣٦٢/٦ عن أم مبشر قالت : قال رسول الله ﷺ : "من غرس غرسا أو زرع زرعا فأكل منه إنسان أو سبع أو دابة أو طير فهو له صدقة "..

*وإذا كانت الزراعة تمثل سلة الغذاء العالمى فإن استصلاح الصحراوات واستزراعها يمثل الامتداد الأفقى لتلك السلة بحيث تتسع لكل شعوب الأرض فضلا عن كل الكائنات ذات الكبد الرطبة .. ومن ثم فتح الإسلام الباب لإحياء الأرض الموات لكل من أثبت قدرته على ذلك ، بل وحكم له بتملكها ما دامت غير داخلة فى أرض الحمى

---

(١) يرزؤه : يتلفه

.. سواء أكان مسلما أم غير مسلم ..

(٢٣٧) فقد أخرج الترمذى برقم ١٣٩٥ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: "من أحيا أرضا ميتة فهى له "..

(٢٣٨) وفى صدر الباب (١٥) من كتاب الحرث والمزارعة أورد البخارى هذا الحديث مشفوعا بما روى من مثله عن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ وأخذ به عمر رضى الله عنه، وقال به كمبدأ رسمى للدولة ..

(٢٣٩) وأخرج البخارى عقبه برقم ٢٣٣٥ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر رضى الله عنه فى خلافته ..

(٢٤٠) وبوب له أبو داود فى الإمارة وأورد فيه برقم ٣٠٧٣ عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ "من أحيا أرضاً ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق"..

والعرق الظالم هو الرجل الذى يمتد إلى أرض غيره فيزرع فيها أو يحفر بئرا بغير إذنه.

(٢٤١) وأخرج أبو داود برقم ٣٠٧٦ عن عروة بن الزبير قال: "أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به "جاءنا بهذا عن النبى ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه "..

(٢٤٢) وقال يحى به آدم فى "الخراج" برقم ٢٨٤ : "وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عينا أو يسوق إليها الماء، وهى أرض لم تزرع ولم تكن فى يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حق تصلح للزرع فهذه لصاحبها أبدا.. لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال: "من أحيا أرضا فهى له "فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس.. فإن مات فهى لورثته، وله أن يبيعها إن شاء"..

* وبإحياء الأرض الموات تحيا شعوب ميتة [أى فى حكم الموتى] كما تحيا قلوب ميتة. وعلى قدر تملك الأقوات فى سلة الغذاء العالمى تتملك الشعوب حريتها وكرامتها ، سواء أكان هذا القدر أفقيا فى تنوعه وكمه، أم رأسيا فى جودته وابتكاره.. ومن ثم كان حرص الإسلام على توجيه الشعوب نحو تلك القضية .. حتى ولو قامت الساعة .. وفى هذا:

(٢٤٣) أخرج أحمد ٣/١٩١ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل"..

* فماذا بعد الساعة ؟ .. ليس إلا الجنة، أو النار..!

ولما كان الإسلام يدعو إلى الجنة " دار السلام " وهى الدار الآخرة التى قال الله فيها :

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً ﴾ [١] .. وهى دار الرحمة :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ [٢] ..

ولما كان الحصاد من جنس الزرع ، والثمار من جنس الغرس..

لذلك فتح الإسلام بابا لغرس يؤهل صاحبه لثمار الجنة .. ألا وهو : "غرس السماحة" الذى يمتد ليشمل كل المعاملات مع سائر الأجناس ..

فإلى سماحة الإسلام فى معاملاته والفصل الثانى من هذا الكتاب ..

---

(١) القصص: ٨٣

(٢) الجاثية : ٣٠

الفصل الثانى

===

سماحة الإسلام فى معاملاته

===

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (1)..

(٢٤٤) وأخرج البخارى برقم ٢٠٧٦ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى"..

* هكذا يتعامل الإسلام مع سائر أجناس المطعومات التى تخرج من الأرض، ومع سائر أجناس البشر الذين يتعاملون فيها بيعا، أو شراء، أو اقتضاء.. فى سائر المتمولات ..

* فالأصل فيما أخرجت الأرض الإباحة والحلية، وهى بذلك صالحة للاستعمال والانتفاع بها ما دامت طيبة لم تفسد بآفة ، وما دام الإنسان قد حصل عليها من مصدر مشروع .. فإن حصل عليها من مصدر غير مشروع فقد اتبع خطوات الشيطان وانزلق فى وهاد أكل أموال الناس بالباطل ، واستحل لنفسه ما ليس له .. وصون أموال الناس لا يقل عن صون دمائهم وأعراضهم وأنفسهم وعقولهم، إذ كل الشرائع أجمعت على حرمة الدم والنفس والمال والعقل والعرض كأصل من أصولها ..

ويعلمنا الإسلام من خلال الحكمة التى أنزلها الله على رسوله بُعداً آخر فى كيفية التعامل مع تلك الأصول ؛ إذ يؤصل للأخلاق الفاضلة فى كل ألوان المعاملات إذ يطالب الإنسان بأن يكون سمحا عند التعامل مع الغير .. سواء أكان بائعا أم مشتريا أم متقاضيا قيمة أم مستوفيا حقا أم طالبا بدلا أو أجرا أو عوضا .. وفى ذلك جاء حديث جابر عند البخارى ، والذى أخرجه ابن ماجة برقم ٢٢٠٣ بلفظ : "رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى"

---

(1) البقرة : ١٦٨

وأخرجه الترمذى برقم ١٣٣٥ بلفظ : "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى ، سمحا إذا اقتضى"..

(٢٤٥) وأخرج الترمذى برقم ١٣٣٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء ، سمح القضاء"..

(٢٤٦) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٢٠٢ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "أدخل الله الجنة رجلا كان سهلاً بائعا ومشتريا" ..

وأخرجه أحمد ٥٨/١ بلفظ : "أدخل الله عز وجل الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا".

* والإسلام فى ذلك لا يرى حرجا ولا غضاضة فى التعامل المطلق على أساس من تلك الأصول التى أعلنها؛ سواء فى ذلك الرجل والمرأة .. وسواء فى ذلك من له دين ومن لا دين له .. وفى ذلك:

(٢٤٧) أخرج البخارى برقم ٣٤٤، ٣٥٧١ عن عمران بن حُصَين رضى الله عنه : أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى مسير فأدلجوا ليلتهم [1] ، حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا [2] فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس.. فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ حتى يستيقظ ..

فاستيقظ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه ﷺ فجعل [عمر] يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ فنزل وصلى بنا الغداة [3] فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا.. فلما انصرف ﷺ من صلاته قال: يا فلان ما يمنعك أن تصلى معنا ؟ .. قال أصابتنى جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد ، ثم صلى ..

وجعلنى رسول الله ﷺ فى ركوب بين يديه ، وقد عطشنا عطشا شديدا .. فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين[4] فقلنا لها : أين الماء؟ فقالت : إنه لا ماء .. فقلنا لها : كم بين أهلك وبين الماء ؟ .. قالت : يوم وليلة .. فقلنا : انطلقى إلى رسول الله ﷺ قالت

---

(١) الإدلاج : السير الليل كله

(٢) التعريش : النوم فى السفر من آخر الليل

(٣) الغداة : صلاة الصبح

(٤) المزادة : القربة الكبيرة يتزود فيها بالماء

وما رسول الله ؟ .. فلم نملّكها [1] حتى استقبلنا بها النبى ﷺ فحدثته بمثل الذى حدثتنا .. غير أنها حدثته أنه مؤتِمة [صاحبة أيتام] ..

فأمر ﷺ بمزادتيها فمسح فى العزلاوين[2].. فشربنا عطاشا أربعين رجلا حتى روينا .. فملأنا كل قربة معنا وإداوة[3]، غير أنه لم نسق بعيرا.. وهى تكاد تنِضُّ من الملء..!

ثم قال : هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكِسَر والتمر .. حتى أتت أهلها ، قالت : لقيت أسحر الناس، أو هو نبى كما زعموا.. فهدى الله ذاك الصرم[4] بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.."

وأخرجه مسلم برقم ٦٨٢ بلفظ : "كنت مع نبى الله ﷺ فى مسير له فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس.. قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبى الله ﷺ حتى يستيقظ .. ثم استيقظ عمر، فقام عند نبى الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال : ارتحلوا ..

فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة .. فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا .. فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ : يا فلان، ما منعك أن تصلى معنا؟ .. قال يا نبى الله ، أصابتنى جنابة؛ فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى ..

ثم عجّلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء ، وقد عطشنا عطشا شديدا.. فبينما نحن نسير إذ نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، فقلنا لها : أين الماء ؟ .. قالت أيهاه ، أيهاه[5] .. لا ماء لكم .. قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء؟ .. قالت : مسيرة يوم وليلة .. قلنا انطلقى إلى رسول الله ، قالت : وما رسول الله ؟ .. فلم نملّكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ .. فسألها فأخبرته مثل الذى أخبرتنا ، وأخبرته أنها مؤتِمة : لها صبيان أيتام..

---

(١) لم نملكها : لم نعطها وقتا ولا خيارا

(٢) العزلاوين : مثنى عزلاء ، وهى مصب الماء فى المزادة

(٣) الإداوة : وعاء من الجلد لحفظ الماء

(٤) الصرم بكسر الصاد : الجماعة اليسيرة من الناس

(٥) أيهاه أيهاه : هيهات هيهات ، بمعنى : بَعدُ بَعدُ

فأمر براويتها فأنيخت ، فمج فى العزلاوين العلياوين ، ثم بعث براويتها .. فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا ، وملأنا كل قربة معنا وإداوة ، وغسّلنا صاحبنا [1] غير أنا لم نسق بعيرا .. وهى تكاد تنضرج من الماء[2] ..

ثم قال : هاتوا ما كان عندكم .. فجمعنا لها من كسَر وتمر، وصرّ لها صُرة .. فقال لها : اذهبى فأطعمى هذا عيالك ، واعلمى أنا لم نرزأ من مائك[3] ..

فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحر البشر ، أو إنه لنبى كما زعم .. كان من أمره ذَيْتَ وذَيْتَ[4] فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا " ..!

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٤

* هذا الحديث يعرف بحديث المشركة ذات المزادتين ، وقد أكرم الله المسلمين بها إذ أنقذهم من العطش بفضل الماء الذي تحمله فى مزادتيها وقد بعد مصدره لمسيرة يوم وليلة .. فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن مسح على العزلاوين ودعا ربه ومج فيهما فنضتا بالماء حتى أخذ القوم حاجتهم .. وعلى الرغم من أن الله هو الذى سقاهم ؛ إذ لم ينقصوها ماءها شيئا ، بل زادوه .. إلا أن الرسول ﷺ اعتبر ذلك معروفا أسداه الله إليهم على يديها ؛ فكافأها مرتين:

الأولى : أنه جمع لها ما عند القوم من زاد وصره لها لتطعمه عيالها ..

الأخرى : أنه آمن قومها من أى استهداف ، فما كان منهم إلا أن آمنوا وأسلموا ..

* فتأمل كيف كان لسان حال رسول الله ﷺ ومن معه شاكرا لتلك المرأة –على شركها– وكيف عبروا عن ذلك الشكر عمليا بما جمعوه لها من طعام، وبما أسبغوه على قومها من أمان..

---

(١) صاحبنا : الذى أصابته الجنابة .. والراوية : الناقة التى تحمل عليها الماء .

(٢) تنفتق من شدة ملئها

(٣) لم ننقص منه شيئا

(٤) بمعنى كذا وكذا

* ثم تأمل كيف مسح رسول الله ﷺ على عزلاويها ودعا ربه بزيادة الرى فيهما ، ثم استعملوا من مائها ما أزال عطشهم وجنابتهم، بل واختزنوا منه فى قربهم وإداواهم دون غضاضة من شركها، أو إنقاص من قدرها ، أو إغماض فى كرامتها، أو استلاب لما معها، أو ترويع لأهلها .. بل الأمن والاحترام، والإكبار والإكرام ..!

وهذا هو الإسلام..!

* وبناء على هذا فإن الآدمى محترم حيا وميتا وإن كان مشركا، ومكرم حيا وميتا وإن كان كافرا.. وإباحة الانتفاع بما عنده وبما عندنا أمر مكفول شرعا، بل والتهادى معه مشروع إسلاما .. بل إن الانتفاع بما لديه من علم يؤدى إلى تحقيق مصلحة أمر أجازه الدين وفعله الصحابة والرسول .. وأما قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا ﴾[1] .. فمعناه أنهم قد أدخلوا النجاسة على معتقدهم الفطرى بإدخالهم الشريك على الله فى العبادة ، ولذا أمر سبحانه بتطهير المعتقد الدينى من رجس الوثنية ودعوى الشرك: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ{٣٠} حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾[2]..

* وفى سبيل توسيع دائرة التسامح وتحقيقها فى التعامل مع الآخر اعتبر الإسلام كل آليات الحياة "حيادية" لا يتعلق بها تحريم فى ذاتها، ولا يتوقف استعمالها على دين مالكها .. وكذا الأوعية والأوانى – إلا ما كان من النقدين: الذهب والفضة – فحلّية الانتفاع بها قائم على أصل الإباحة .. أما استثناء النقدين فللحفاظ على ما يحدث السيولة فى الاقتصاد العالمى .. وفى هذا :

(٢٤٨) أخرج مسلم برقم ٩٧٧ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: "..
ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها .. ولا تشربوا مسكرا"..

---

(١) التوبة : ٢٨

(٢) الحج

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠ .. وأخرجه النسائى ٨٩/٤ ، ٣١١/٨ بلفظه .. وفى لفظ آخر له : "ونهيتكم عن الأشربة فى الأوعية ، فاشربوا فى أى وعاء شئتم .. ولا تشربوا مسكرا" .. وفى ثالث : "وذكرت لكم أن لا تنتبذوا فى الظروف : الدباء والمزفت والنقير والحنتم .. انتبذوا فيما رأيتم .. واجتنبوا كل مسكر"..

فإذا غلب على الظن استعمال آنية من الأوانى فى احتواء طعام حرام كخمر مثلا؛ فإن غاية ما يطلب من المسلم هو غسل تلك الآنية ليزيل عنها أثر الاستعمال الحرام على الأقل – إن لم يكن للنظافة – ثم يستعملها فيما شاء بلا حرج؛ لأن الأوانى كالآليات حيادية لا دين لها .. وفى ذلك:

(٢٤٩) أخرج البخارى برقم ٥٤٨٨ عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل فى آنيتهم .. وأرض صيد، أصيد بكلبى المعلم، والذى ليس معلما.. فأخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟

فقال ﷺ : أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل فى آنيتهم : فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها .. وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها ..

وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد: فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل.. وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل .. وما صدت بكلبك الذى ليس معلما فأدركت ذكاته فكل"..

وقوله ﷺ "فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها " إنما هو توجيه من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتى .. بمعنى : تغنيكم آنيتكم عن آنيتهم ؛ بدليل قوله ﷺ : "وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " ..

وقد أخرجه مسلم برقم ١٩٣٠ .. والترمذى برقم ١٦٠٥ .. وابن ماجة ٣٢٠٧ والدارمى ٢٤٩٩ ..

وأخرجه أبو داود برقم ٣٨٣٩ بلفظ : " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون الخمر.. فقال ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا .. وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا " .. والرحض : الغسل والتنظيف ..

وأخرجه الترمذى برقم ١٤٩١ بلفظ : "إنا أهل سفر ، نمر باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنيتهم .. قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا " ..

كما أخرجه الترمذى برقم ١٨٥٨ بلفظ : "إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم.. فقال رسول الله ﷺ : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء"..

وأخرجه أبو داود برقم ٢٨٥٧ بلفظ: "أفتنى فى آنية المجوس إن اضطررنا إليها .. قال: اغسلها وكل فيها " .. وأخرجه أحمد ١٨٤/٢ ..

(٢٥٠) وأخرج أبو داود برقم ٣٨٣٨ عن جابر رضى الله عنه قال : " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم"..

* قال الخطابي عند شرح هذا الحديث فى "معالم السنن" ٢٧٣/٤ برقم ١٥٧١ : "ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف ، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذى هو مذكور فى سائر الأحاديث"..

هذا ويرى البحث أن الأمر بالغسل حتى ولو كان للتعبد ، فإنه من باب الصحة الوقائية التى تقتضى غسل الأوانى مطلقا قبل استعمالها ، خاصة بعد أن شاع تلوث البيئة فى معظم القارات الخمس ، وكثرة الفطريات والجراثيم التى تسبح فى الوسط البيئى .. حتى ولو كانت تلك الأوانى تخضع لملكية المسلم ذاته .. فإن كانت خاضعة لاستعمال غير المسلم فإن الغسل يكون من باب أولى خاصة إذا غلب على ظننا إمكان تلوثها بمحـــرم ، سواء علق من آثاره بجدارها شيء أم لم يعلق ..

وبالطبع فإن الأصل هو عدم استعمال أوانى الغير ؛ احتراما للملكية الخاصة من ناحية ، وتشجيعا للاكتفاء الذاتى من ناحية ، ولأن الإقراض يقرض من عمرها الاستهلاكى من ناحية .. لكن الناس لا غنى لبعضهم عن بعض ..

فالناس للناس من بدو وحاضرة .. بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وهنا يتسع الإسلام بسماحة معاملاته ليرفع الحرج عن المسلم فى التعامل مع جيرانه وأهل بلده من المواطنين وإن اختلفت دياناتهم ، لأن تبادل الإقراض والاقتراض فى ذلك مما لا غنى عنه

للناس .. تشجيعا للمروءات ، وتحقيقا لفعل الخير والتعاون على البر .. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ..

* بل إن الإسلام ليتجاوز نطاق الأواني إلى ما يكون فيها من طعام وشراب –غير الخنزير والخمر – وفى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (٢) ..

(٢٥١) وقد أخرج البخارى برقم ٣١٥٣، ٥٥٠٨ عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : "كنا محاصرين قصر خيبر .. فرمى إنسان بجراب شحم، فنزوت [فقفزت] لآخذه .. فالتفت فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه " ..

وأخرجه مسلم من طريق أخرى بلفظ: "أصبت جرابا من شحم يوم خيبر.. قال: فالتزمته، فقلت : لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا .. قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسما " .. وأخرجه النسائى فى باب ذبائح اليهود ٢٣٦/٧.. وأبو داود فى الجهاد ١٣٧ .. والدارمى برقم ٢٥٠٠ وأحمد ٨٦/٤ ..

* والأصل فى ذلك آية المائدة : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾

(٢٥٢) ذكر البخارى فى الذبائح (٢٢) عن ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم ..

قال ابن حجر : وهو موصول عند البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ..

ثم قال ابن حجر : "وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ، ولو كانوا أهل حرب"..

وواضح أن البخارى رحمه الله يذهب إلى هذا بدليل استدلاله بالآية صدر الباب .. قال ابن حجر : وبهذا يتبين مراده من الاستدلال على الحل؛ لأنه لم يخص ذميا من حربى، ولا خص لحما من شحم .. وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لايضر؛ لأنها محرمة عليهم لا علينا .. وغايته بعد أن تقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذى حرم عليهم منها مسكوت فى شرعنا عن تحريمه علينا ؛ فيكون على أصل الإباحة " ..

---

(١) الحج : ٧٨

(٢) المائدة : ٥

(٢٥٣) نقل البخارى – معلقا – قول الزهرى: "لابأس بذبيحة نصارى العرب .. وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل .. وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم " ..

قال ابن حجر : "وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه " ..

ثم أضاف قول الشافعى " إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم .. "

ثم قال ابن حجر تعليقا على قول ابن عباس : "طعامهم ذبائحهم" : "وحكى البيهقى عن الحليمى بحثا : "أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم فى أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله ، فإذا كان قصدهم فى الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح ؛ لأنه لا يريد بذلك إلا الله ، وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد " ..

وفى هذا الإطار قال القرطبى [1] : " وذلك لأنهم يذبحون على الملة " أى على أصل الدين ..

(٢٥٤) وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ نقل القرطبى قول عطاء: "كُلْ من ذبيحة النصرانى وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله عز وجل قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون" ..

(٢٥٥) كما نقل القرطبى – فى نفس السياق – قول القاسم بن مخيمرة : "كل من ذبيحته وإن قال : باسم "سرجس " اسم كنيسة لهم " .. ثم قال :

"وهو قول الزهرى وربيعة والشعبى ومكحول [من التابعين] وروى عن صحابيين؛ عن أبى الدرداء، وعبادة بن الصامت " ..

وفى أحكام القرآن للإمام الجصاص ٣٢٢/٢ فى تفسير الآية المذكورة قال : "روى عن ابن عباس وأبى الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدى أن طعامهم : ذبائحهم" وظاهره يقتضى ذلك؛ لأن ذبائحهم من طعامهم .. ولو استعملنا اللفظ على عمومه لانتظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها ، والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت

---

(١) فى آية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ .

وسائر الأدهان لايختلف حكمها بمن يتولاه ، ولا شبهة فى ذلك على أحد .. سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسيا أم كتابيا ، ولا اختلاف فيه بين المسلمين .. وما كان منه غير مذكى لا يختلف حكمه فى إيجاب حظره بمن تولى إماتته من مسلم أو كتابى أو مجوسى ..

فلما خص الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة ؛ وجب أن يكون محمولا على الذبائح التى يختلف حكمها باختلاف الأديان ..

وأيضا فإن النبى ﷺ أكل من الشاة المسمومة المشوية التى أهدت إليه اليهودية ، ولم يسألها عن ذبيحتها : أهى من ذبيحة المسلم أم اليهودى "..

وفى أحكام القرآن للإمام ابن العربى ٥٥٣/٢: "إن الله سبحانه وتعالى قد أذن لنا فى طعامهم ، وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم .. ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله [التوراة والإنجيل] وتعلقوا بذيل نبى [موسى وعيسى عليهما السلام] جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب" [أى : لا يعاملون فى تسميتهم معاملة المشركين عبدة الأوثان فى إهلالهم بغير الله] ..

ثم قال : "وذلك أن الله سبحانه حرم ما لم يسمّ الله عليه من الذبائح ، وأذن فى طعام أهل الكتاب وهم يقولون إن الله هو المسيح بن مريم، وإنه ثالث ثلاثة .. تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .. فإن لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا – وأنه غير الإله – وقد سمح فيه فلا ينبغى أن يخالف أمر الله ، ولا يعترض عليه ، ولا تضرب له الأمثال "

وقال ابن قدامة فى المغنى ٣٨٦/٩ : "وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يعنى ذبائحهم..

قال البخارى: قال ابن عباس: "طعامهم : ذبائحهم" .. وكذا قال مجاهد وقتادة .. وروى معناه عن ابن مسعود ..

وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا [الصيد البرى] .. قال ذلك عطاء والليث والشافعى وأصحاب الرأى .. ولا نعلم أحدا حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكا أباح ذبائحهم وحرم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم فيدخل فى عموم الآية، ولأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم" ..

أما فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم فقد قال فيه ص٣٨٨ : "روى عن أحمد إباحته"..
وسئل عنه العرباض بن سارية فقال: كلوا وأطعموني .. وروى مثل ذلك عن أبي أمامة الباهلي ، وأبي مسلم الخولاني ..

وأكله أبو الدرداء ، وجبير بن نفير ..

ورخص فيه عمرو بن الأسود، ومكحول ، وضمرة بن حبيب .. لقـول الله تعالـى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا من طعامهم" ..

* ـــــــــ *

والواضح للبحث أن منشأ الخلاف فى تلك القضية جاء من نقطتين:

الأولى : التعارض الظاهر بين حلية طعام أهل الكتاب فى خامسة المائدة مع كونهم يذكرون اسم غير الله عليه .. وبين النهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فى آية الأنعام ١٢١.

الأخرى: التعارض الظاهر بين آية المائدة في الأمر بذكر اسم الله على الصيد ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) .. وعدم الأمر به فى أكيلة السبع التى أدركت تذكيتـها : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٢) .. وهو نفسه التعارض بين الذى جاء فى حديث أبي ثعلبة الخشنى (٢٤٩) : "فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل .. وما صدت بكلبك الذى ليس معلما فأدركت ذكاته فكل " ..

ولو كانا من باب واحد لقلنا هو من باب حمل المطلق على المقيد ، لكنهما ليسا كذلك؛ لأن باب الصيد غير باب الذبائح..

فأما التعارض بين حلية طعام أهل الكتاب مع كونهم؛ قد يذكرون اسم غير الله عليه، وبين النهى فى الأنعام عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه . فهو تعارض موهوم وليس حقيقيا ؛ لأن المائدة من آخر ما نزل كما قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فيما أخرجه أحمد ١٨٨/٦ عن جُبير بن نُفير قال: "دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟.. قلت: نعم

---

(١) المائدة : ٤

(٢) المائدة : ٣

.. قالت: فإنها آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه"..

وقول أم المؤمنين هذا إنما مرده إلى ما جاء فى صدر السورة يوم عرفة : (اليوم أكملت لكم دينكم..) وقد جاءت كلمة (اليوم) قبل هذه وبعدها..

ففى التى قبلها : (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم..) الخ

وفى التى بعدها: (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) .. الخ

وكانت وفاة رسول الله ﷺ بعدها بثلاثة أشهر..

فلا مجال لأى تعارض حقيقى بينها وبين ما نزل قبلها فى آية الأنعام .. إذ تختص المائدة بما نزلت فيه بشأن أهل الكتاب خاصة، وتكون آية الأنعام فى غير أهل الكتاب ممن أفصح السياق عنهم .. والسياق فى مقام الشرك والمشركين ، كما هو واضح لمن تتبع الآيات قبلها ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ{١٠٦} وَلَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكُواْ ﴾ .. إلى أن قال : ﴿ وأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .. حتى قال سبحانه : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ أى مثلهم..

فالحديث عن الشرك والمشركين .. وسواء أكان عدم ذكرهم اسم الله مرجعه إلى كون ذبيحهم مات قبل أن يذبح، وبالتالى لم يذكر اسم الله عليه لأنه مات، والذكر إنما يكون عند التذكية أى عند ذبح ما فيه الروح.. أم كان مرجعه إلى كونه ذا روح ولكنه يذبح لغير الله أصلا، كالآلهة الوثنية التى اتخذوا الأصنام رموزا لها ، فإذا ذبحوا استهلوا الذبح بذكر أسماء آلهتهم..

ولذلك جاءت كلمة "الفسق" إخباراً عن الميتة التى لم تذبح فلم يذكر اسم الله عليها فى الآية (١٢١) وجاءت خبرا عن المذبوح الذى أهل به لغير الله فى الآية (١٤٥) حيث يذكرون أسماء ما يعبدون .. وكلتا الآيتين فى الأنعام.. وكان المشركون يأكلون الميتة ويعتبرونها ذبيحة الله، وإن ذبحوا ذكروا أسماء أصنامهم، وكان المسلمون يعايشونهم فى مكة ؛ فنهوا عن الأكل من هذه وتلك .

والمعلوم أن الميتة حرام حتى وإن ذكر اسم الله عليها .. لأنها فسق .

كما أن ما يذبح للأصنام حرام حتى وإن ذكر اسم الله عليه.. لأنه فسق .

وكل فسق حرام؛ فليس ينفع معه ذكر اسم الله تعالى ، فذكر اسمه تعالى لا يحل خمراً ولا ميتة..!

وأما التعارض بين الأمر بذكر اسم الله تعالى على الصيد فى الآية ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وفى الحديث "وما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل" .. وعدم الأمر به فى أكيلة السبع فى الآية : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وفى الحديث : وما صدت بكلبك الذى ليس معلما فأدركت ذكاته فكل".. فذلك لأن مقام الصيد غير مقام الذبائح..

فالصائد إنما يقوم بعملية الذبح بطريقة غير مباشرة ، من خلال ما يرسله عن بُعد؛ من سهم يطلقه من قوسه، أو كلب يرسله من مقامه.. وبالطبع فإن يده لا تمس المصيد حال صيده، وبالتالى فهو لا يباشر تذكيته بنفسه ؛ لأن يده فى بعد عنه، وتعجز أن تكون حالّةً عليه ... وهنا يشرع الإسلام له أن يجعل يد الله وكيلة عن يده فيما يعجز عنه ولا يستطيعه؛ بأن يذكر اسم الله على الصيد حالة إطلاق سهمه أو كلبه ؛ فيباشر الله عنه –بالوكالة– ما عجزت عنه يده فى التذكية ..

أما حين يذبح فإن يده هى التى تباشر عملية الذبح فيما أدرك من أكيلة السبع أو صيد الكلب غير المعلم، وبالتالى فليس بحاجة إلى إجراء عقد وكالة مع الله فى تلك القضية، بل هو وكيل عن الله فيما أقدره عليه.. ولذلك أطلقت التذكية فيما أدركت ذكاته فلم تقترن بالأمر بذكر اسم الله.. وحسبه حالتئذ أن يكون من أهل الله لا من أهل الأوثان..!

وأما ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [1].. وقوله بعدها : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [2] .. فذلك أن عملية ذبح النسك التى يجريها الحجيج للهدى المساق إلى الحرم ليست هى المقصودة فى ذاتها، ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا ﴾ [3]

---

(1) الحج : ٢٨

(2) الحج : ٣٤

(3) الحج : ٣٧

.. وإنما المقصود منها أن تكون تدريبا عمليا للتضحية بالنفس حين يقتضيها الجهاد فى سبيل الله ذلك لوقاية الأمة من هجمة أعدائها دفاعا عن الأرض والعرض، وحماية للعباد والبلاد ﴿وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ ..

لذلك وجب ذكر اسم الله تعالى عند ممارسة التدريب العملى حتى يذكر حق الله عليه حين يقتضيه الجهادُ نفسَه.. وبهذا تعبَّد اللهُ كلَّ الأمم ذات الرسالات.. ومن ثم تكرر الأمر مرتين: مرة مع خصوص أمة القرآن التى خوطبت فى ختام الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾، والأخرى مع عموم الأمم ذات الرسالات التى طالبها الله فى ختام الآية الأخرى بقوله تعالى: ﴿ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾.. الحج /٣٤

* ـــــــ *

* فهل يجوز أن يشترى أضحيته من مشرك ليطعمها أهلَ بيته أو أهل الحرم؟

(٢٥٦) أخرج البخارى برقم ٢٦١٨ عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه قال: "كنا مع النبى ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبى ﷺ هل مع أحد منكم طعام؟.. فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه .. فعجن .. ثم جاء رجل مشرك مُشْعان[1] طويل بغنم يسوقها .. فقال النبى ﷺ : بيعا أم عطية ؟.. أو قال: أم هبة ؟ .. قال: لا، بل بيع .. فاشترى منه شاة فصنعت .. وأمر النبى ﷺ بسواد البطن أن يشوى .. وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا وقد حزّ له النبى ﷺ حُزَّة من سواد بطنها.. إن كان شاهدا أعطاه، وإن كان غائبا خبأ له .. فجعل منها قصعتين..

فأكلوا منها أجمعون وشبعنا .. ففضلت القصعتان ، فحملناه على البعير .. أو كما قال" وفى لفظ له "فحملته على البعير ".. أى الطعام الذى فضل ..

والحديث وإن كان بادى الرأى فى الإبانة عن معجزة لرسول الله ﷺ تكشف عن بركته فى الطعام، لكنه كذلك واضح الدلالة فى شراء ما يُطعم من المشركين .. ومعنى هذا أن طعام أهل الكتاب ليس وحده الحل لنا ، بل طعام المشركين كذلك .. إلا ما كان ميتة أو لحم خنزير أو ذبح لصنم أو كان خمرا أو دما مسفوحا .. فإنه فسق أى خارج عما أحل الله لنا ، فلا يحل حتى وإن ذكر اسم الله عليه .. بل إن الحديث يضيف بعداً آخر فى قضية التعامل المطلق ـــخارج دائرة

---

(١) المشعان : الأشعث طويل الشعر

الحرام– بيعا وشراء، وأخذا وعطاء –حتى الهبة– فى تجارة وفى غير تجارة .. قضية مفتوحة لصالح التعارف البشرى وتحقيق المنافع الإنسانية المتبادلة .. ومن ثم كانت أسواق اليهود فى المدينة مفتوحة لكل المسلمين، وأشهرها سوق بنى قينقاع .. وفيه :

(٢٥٧) أخرج البخارى برقم ٢٠٤٨ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: "لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بينى وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد : إنى أكثر الأنصار مالاً ؛ فأقسم لك نصف مالى، وانظر إلى أى زوجتىَّ هويت نزلت لك عنها، فإذا حلّت تزوجتها[1]..

قال الراوى: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لى فى ذلك ..[وفى لفظ : "بارك الله لك فى أهلك ومالك] .. هل من سوق فيه تجارة ؟ .. قال: سوق قينقاع ..

قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ..

قال: ثم تابع الغُدوّ .. فما لبث أن جاء عبد الرحمن وعليه أثر صُفْرة..

فقال رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ .. قال : نعم ..

قال : ومن ؟ .. قال : امرأة من الأنصار ..

قال: كم سُقت [أى من المهر].. قال: زنة نواة من ذهب – أو نواة من ذهب– .. قال: أوْلم ولو بشاة .."

وأخرجه الترمذى فى البر برقم ١٩٩٨ .. وأحمد ٩٠/٣ ، ٢٠٤، ٢٧١ ..

(٢٥٨) بل إن البخارى ليصدر كتاب البيوع بحديث أبى هريرة رضى الله عنه برقم ٢٠٤٧ وفيه: "إن إخوتى من المهاجرين كانوا يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى.. فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا.. وكان يشغل إخوتى من الأنصار عمل أموالهم" الخ ..

وأخرجه مسلم برقم ٢٤٩٢ .. وأحمد ٢٤٠/٢ ، ٢٧٤ ..

* بل إنه ﷺ يلحق بالرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودى على آصع من شعير لأهله..

(٢٥٩) فقد أخرج البخارى برقم ٢٩١٦ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : "توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير" .. أخرجه أحمد ٢٣٧/٦..

---

(١) أى بعد أن تحل بانقضاء عدتها

وفى لفظ للبخارى فى البيوع (٣٧) ومسلم فى المساقاة (١٢٦) : "أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد".

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٤٣٦ والنسائى ٢٨٨/٧، ٣٠٣ .. واحمد ١٦٠/٦..

(٢٦٠) وأخرج الترمذى من حديث قتادة عن أنس برقم ١٢٣٣ : "ولقد رُهن له درع مع يهودى بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله "..

(٢٦١) وأخرج النسائى فى البيوع ٣٠٣/٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله "..

وأخرجه بن ماجة برقم ٢٤٣٩ والدارمى ٢٥٨٢ وأحمد ٣٠٠/١ ، ٣٦١.. وأخرجه الترمذى برقم ١٢٣٢ بلفظ: "مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله"..

(٢٦٢) وأخرج أحمد ٤٥٧/٦ عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها .. "أن رسول الله ﷺ تُوفّى يوم تُوفّى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود بوسق من شعير"..

* ولا يقف الأمر فى التعامل مع غير المسلمين فى السنة النبوية عند حدود التعامل التجارى أو تبادل المنافع فى الأغذية والأوانى ونحوها ، بل إن الإسلام ليفتح أبواب التواصل فى الهدايا ومجالات التعاون والمودة بشكل عام .. وفى ذلك:

(٢٦٣) أخرج البخارى برقم ٥٩٨١ باب صلة الأخ المشرك .. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "رأى عمر حُلّة [(١)] .. سيراء تباع .. فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود .. قال ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له [أى فى الآخر] .. فأتى النبى ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة .. فقال:

كيف ألبسها ، وقد قلت فيها ما قلت ؟

قال ﷺ : إنى لم أعطكها لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها ..

فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم " ..

وأخرجه مسلم فى اللباس (٦) وأبو داود برقم ٤٠٤٠ والنسائى فى الزينة ١٩٧/٨..

---

(١) ثوب من الحرير ذو خطوط مضلعة باخز

(٢٦٤) وأخرج البخارى برقم ٢٦٢٠ عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : "قدمتْ عليّ أمي وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ .. فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمى قدمت وهى راغبة .. أفأصل أمى ؟ .. قال : نعم.. صلى أمك "..

وأخرجه مسلم برقم ١٠٠٣ وأبو داود برقم ١٦٦٨ وأحمد ٣٤٤/٦ ، ٣٥٥..

وليس التواصل قاصرا على الأخ والأم ، وإنما ينفتح على كل الناس ممن لنا بهم علاقة تربطنا بهم خارج علاقة القربى .. ما داموا لم يقاتلونا فى الدين، ولم يخرجونا من ديارنا، ولم يظاهروا على إخراجنا .. ولهذا بوب البخارى للحديثين السابقين "حديث عمر مع أخيه، وحديث أسماء مع أمها" فى الهبة (٢٩) باب الهدية للمشركين؛ فساق قول الله تبارك وتعالى ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) ..

ومن ثم وجدناه ﷺ يبر عمه أبا طالب، ويدعو ربه بهدايته إلى الإسلام .. فضلا عن الأمر القرآنى بمصاحبة الوالدين فى الدنيا معروفا ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ (٢) ..

* بل إن الرسول ﷺ ليتخذ أحد المشركين الشرفاء صاحبا له بل هاديا له فى طريق الهجرة ..

(٢٦٥) فقد أخرج البخارى برقم ٢٢٦٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : "واستأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلا من "بنى الدِّيل" ثم من بنى عبد بن عدى هاديا "خريتا" — الخرِّيت: الماهر بالهداية — قد غمس يمين حلف فى آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش .. فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال .. فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا .. "الخ ..

* وفى سبيل التواصل كان النبى ﷺ يقبل الهدية تأتيه من الآخر .. بل ويكافىء عليها بمثلها أو أحسن منها .. وفى ذلك :

---

(١) الممتحنة : ٨

(٢) لقمان : ١٥

(٢٦٦) أخرج البخارى برقم ٣١٦١ عن أبي حميد الساعدى قال : "غزونا مع النبى ﷺ تبوك .. وأهدى ملك أيلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء .. وكساه بُرْداً وكتب له ببحرهم "..

قال ابن حجر فى الجزية (٢) : "وقوله : "وكساه بردا" بالواو .. ولأبي ذر بالفاء، وهو أولى ، لأن فاعل "كسا" هو النبى ﷺ

وأخرجه مسلم برقم ١٣٩٢ بلفظ : "فكتب إليه رسول الله ﷺ وأهدى له بردا"

وأخرجه أبو داود فى الإمارة برقم ٢٠٧٩.. والدارمى ٢٤٩٥.. وأحمد ٤٢٥/٥

وصاحب أيلة أو ملكها هو : "يوحنا بن روبة" .. وأيلة : قرية تقع على البحر الأحمر.. وقد ذكر ابن اسحاق كتاب رسول الله ﷺ إليه .. فى سيرة ابن هشام ..

(٢٦٧) فقد جاء فى السيرة النبوية لابن هشام ٣٨٧/٤ كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل أيلة:

"بسم الله الرحمن الرحيم : هذه أَمَنَة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنة بن رؤبة وأهل أيلة ؛ سفنهم و سيارتهم فى البر والبحر : لهم ذمة الله وذمة محمد النبى ، ومن كان معهم من أهل الشام واليمن وأهل البحر .. فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه .. وإنه طيب لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ، ولا طريقا يريدونه .. من بر أو بحر"

* إنها وثيقة تاريخية تعد إحدى المرجعيات الهامة فى القانون الدولى عموما، وفى قانون البحار والمياه الإقليمية الدولية خصوصا .. حيث لم يقتصر الأمر على ملك البلاد فى شخصه ، بل نص على أهل البلد ومن يلوذ بهم من الأقليات والجنسيات الوافدة من أهل الشام واليمن " . وكذا من يؤم بلادهم من أهل البحر ، ولو كانوا من الغرب أو الشرق .. !

بل ، ولمن أراد أن يدخل فى عهد الأمان هذا من سائر الناس؛ سواء أكانوا من أهل تلك الحواضر أم غيرها .. دون نظر إلى دينهم أو جنسياتهم .." وإنه طيب لمن أخذه من الناس " .. !

وهم بذلك آمنون على سفنهم فى البحر ، تماما كما أنهم آمنون على سياراتهم فى البر .. وهم فى البر والبحر آمنون على أنفسهم .. لهم بذلك ذمة الله وذمة محمد النبى .. والمسلمون مكلفون بحفظ ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ .. ما لم يكن من أهل العهد إحداث غـدر أو خيانـة .

بل وتضيف تلك الوثيقة على إيجازها ملحقا آخر يتجاوز نطاق الإقليم الذى يعيشون فيه إلى أى إقليم آخر – تحت السيادة الإسلامية– يمتد إليه نشاطهم ويتوفر لهم فيه معاشهم، ولو كان داخل جوف الصحراء ، فضلا عن أن يكون على الساحل.. "وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء" يردونه" سواء أكان ماء أنهار أم ماء آبار.. فى الأودية أم فى السهول.." ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر".. فكل الطرق الدولية والمحلية مفتوحة لهم؛ يسلكونها لتجاراتهم أو صيدهم أو ممارسة أى نشاط يومى لمعاشهم، حتى لو غيروا نشاطهم من الصيد إلى الرعى أو الزراعة أو أى حرفة أخرى..!

إن القانون الدولى لم يتسع لتلك السماحة، ولم يرق إلى هذا المستوى من التعامل مع الآخر.. على الرغم من تعدد المنظمات الدولية المعاصرة..!

(٢٦٨) وأخرج مسلم في اللباس (١٨) عن على رضى الله عنه : " أن أكيْدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير".. [وفى رواية: حلة سيراء] فأعطاه عليا فقال : شققه خُمُراً بين الفواطم"..

وذلك أن لبس الحرير حرام على الرجال، حلال للنساء..

والفواطم المذكورات هن[1] بنت رسول الله زوج على عليهم السلام ..

فاطمة بنت أسد "أم على" رضى الله عنهما

فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب

فاطمة بنت ربيعة زوج عقيل بن أبي طالب

وتحريم لبس الحرير على الرجال فى الإسلام يكاد يكون معلوما من الدين بالضرورة، حتى اعتبرها الرسول ﷺ ثياب من لا خلاق لهم فى الآخرة ؛ كما فى حديث الحلة السيراء عند الشيخين عن عمر رضى الله عنه، لكنها إذا أهديت إلينا فإن قبولها حسن عند الله وعند الناس .. سواء احتفظنا بها لذاتها كهدية، أم أهديناها غيرنا، أم جعلناها فيمن تحل لهن من النساء، أم تصرفنا فيها بما لا يفوت الانتفاع بها فى غير تحريم كبيع.. أو استعملناها عند الضرورة لمن به عذر كحكة فى جلده أو حساسية من لبس الأنسجة الخشنة ..

---

(١) ذكرهن النووى عند شرحه الحديث فى مسلم

(٢٦٩) فقد أخرج البخارى برقم ٥٦٣٣ عن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج .. فإنها لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة"..

وأخرجه مسلم فى اللباس (٤) والنسائى ١٩٩/٨..

وذلك لأن نعومة الملمس فى الحرير، ورفاهة التنعم فى الذهب الفضة تجعل أهلها يميلون إلى الترف، ويركنون إلى لين العيش؛ فيثقل عليهم الجهاد، وتغرهم الحياة الدنيا بزهرة نعيمها.. وهذا بعيد عن أخلاق رجال يراد تربيتهم على التجلد لاحتمال لأواء الحياة ومصابرة البأساء والضراء.. وفى هذا:

(٢٧٠) أخرج البخارى برقم ٥٨٠١ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال: "أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير.. فلبسه ثم صلى فيه .. ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا.. كالكاره له .. ثم قال : لا ينبغى هذا للمتقين"..

(٢٧١) وأخرج البخارى برقم ٢٨٣٥ عن عمران بن حطان قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن الحرير .. فقالت: ائت ابن عباس فسله .. قال: فسألته .. فقال: سل ابن عمر .. قال فسألت ابن عمر فقال: أخبرنى أبو حفص – يعنى عمر بن الخطاب – أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فى الآخرة.. فقلت : صدق، وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ" ..

* فإن كان الثوب صوفا أو كتانا أو قطنا، ودخلته بعض الخيوط الحريرية – على سبيل التطريز أو التطعيم.. فإنها لا تضره.. ما لم تغلب عليه .. وفى ذلك :

(٢٧٢) أخرج البخارى برقم ٥٨٢٨ عن أبى عثمان النهدى قال: "أتانا كتاب عمر، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان .. أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير ، إلا هكذا . وأشار بأصبعيه "السبابة والوسطى".. وأخرجه مسلم فى اللباس (١٢) ..

(٢٧٣) وأخرج مسلم فى اللباس (١٠) عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها وقد أخرجت جبة رسول الله ﷺ وكانت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجاها [فتحتاها] مكفوفتان بالديباج فقالت: "هذه كانت عند عائشة رضى الله عنها حتى قبضت .. فلما قبضت قبضتها .. وكان النبى ﷺ يلبسها .. فنحن نغسلها للمرضى؛ يستشفى بها"..

(٢٧٤) وأخرج البخارى برقم ٥٨٣٩ عن أنس رضى الله عنه قال: "رخص النبى ﷺ للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير ؛ لحكة بهما"..

وأخرجه فى الجهاد بلفظ : "رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير " فى قميص من حرير من حكة كانت بهما"..

وأخرجه مسلم فى اللباس (٢٤) بلفظ : "رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ابن العوام.. فى القُمُص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما.. أو وجع كان بهما"..

وأخرجه الترمذى برقم ١٧٧٦ .. والنسائى ٢٠٢/٨ .. وأحمد ١٢٧/٣ ،٢٧٣

(٢٧٥) وأخرج الترمذى صدر أبواب اللباس عن أبي موسى الأشعرى ان رسول الله ﷺ قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم"..

* وعلى هذا فلا مجال لرد هدية غير المسلم وإن كان مشركا .. إن كان ثمة مجال لاستعمالها بعيدا عن التحريم، ولو كان خارج شخص من أهديت له .. فضلاً عن أن تكون الهدية حلالا أصلا .. إذ الهدية كرامة ، ولا يرد الكرامة – عن غير سبب – إلا لئيم .. لأن المكرمات مظهر المروءات ، ولم تزل المروءات حميدة فى الطباع البشرية..

لكن بعض الروايات تأبى إلا أن تحمل إلينا من السنة النبوية ما يدل على أن رسول الله ﷺ أبى أن يقبل هدايا المشركين .. وفى هذا :

(٢٧٦) أخرج أبو داود برقم ٣٠٥٧ عن عياض بن حمار رضى الله عنه قال : "أهديتُ للنبى ﷺ ناقة .. فقال : أسلمت؟.. فقلت : لا .. فقال النبى ﷺ : إنى نُهيت عن زَبَد المشركين"..

وأخرجه الترمذى برقم ١٦٢٥ .. وقال : هذا حديث حسن صحيح .. ومعنى قوله : إنى نهيت عن زبد المشركين : يعنى هداياهم ..!

وأخرجه أحمد ١٦٢/٤ بلفظ : "أخبرنا ابن عون عن الحسن عن عياض بن حمار المجاشعى.. وكانت بينه وبين النبى ﷺ معرفة قبل أن يبعث .. فلما بعث النبى ﷺ أهدى له هدية قال: أحسبها إبلا .. فأبى أن يقبلها ، وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين" قال : قلت: وما زبد المشركين؟.. قال : رِفْدُهم .. هديتهم"

والتحقيق: أن رواية الإمام أحمد تعطينا مفتاح القضية فى معرفة السر فى عدم قبول تلك الهدية.. وذلك : "أن عياضا كانت بينه وبين النبى ﷺ معرفة قبل أن يبعث ".. فهل حق تلك المعرفة عليه أن يتقدم إلى صديقه الذى بعث بعطاء يده، أو يتقدم بعطاء قلبه؟ .. إن عطاء القلب هو المطلوب فى تلك الحال .. فكان لابد أن يمازحه ﷺ بما يفهمه تلك الحقيقة.. وكان ﷺ يمزح ولا يقول إلا صدقا .. وهو ﷺ صادق فى عدم قبول زبد المشركين، بل وزبد المسلمين كذلك.. لأن كلمة الزَّبد لا تختص بالهدية وحدها كما ظن الراوى ، بل يجوز إطلاقها كذلك على الصدقة ، باعتبارها عطاء أزبد به صاحبه –أى دفع به– كما يُزبد البحر رغوته .. والصدقة لا تحل لآل هاشم جميعا، فضلا عن خصوص شخصه ﷺ ..

فتأمل كيف أسيء فهم مزاحه ﷺ مع صديقه القديم..!

تماما، كما أسيء فهم دعائه ﷺ للرجل الملهوف الذى دخل المسجد يستغيث بمن يرد عليه ناقته، وقد أصابه الوجد والحزن .. فدعا له ﷺ بأن يذهب الله عنه وجده فقال: "لا وجدت".. فظن بعض الرواة أنه يدعو عليه بأن لا يجدها" حتى روى بعضهم بالمعنى الذى فهمه: "لا رد الله عليك ضالتك".. فهل هذا يتفق مع أمره ﷺ بإغاثة الملهوف؟.. إنما مشكلة الرواية بالمعنى ..

ومن الرواية بالمعنى فى هذا المقام :

(٢٧٧) أخرج أحمد ٤٠٢/٣ عن عبيد الله بن المغيرة عن عراك بن مالك: أن حكيم بن حزام قال: "كان محمد ﷺ أحب رجل فى الناس إلىّ فى الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر ، فوجد حُلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة .. فأراده على قبضها هدية فأبى .. قال عبيد الله : حسبت أنه قال : إنا لا نقبل شيئا من المشركين .. ولكن إن شئت أخذناها بالثمن ؛ فأعطيته حين أبى علىَّ الهدية "..

التحقيق: أولا : حسبك أن يقول الراوى : "حسبت أنه قال " لتعلم أنه لا يروى بالنقل، وإنما يروى بالمعنى الظنى الذى فهمه ..

ثانيا : هذا الحديث معارض بحديث أنس بن مالك :

(٢٧٨) فقد أخرج أبو داود فى اللباس (٧) برقم ٤٠٣٤ عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن ملك ذى يَزَن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا – أو ثلاث وثلاثين ناقة .. فقبلها "..

أى أن ملك ذى يزن هو الذى اشتراها ليهديها للرسول ﷺ وقد قبلها رسول الله ﷺ ..

ثالثا : لماذا يأخذها منه بالثمن فى الوقت الذى يُهْدَى إليه مثلها فلا يلبسها – لما يغلب عليها من الحرير – وإنما يكسوها غيره .. كما حدث فى حلة ملك الروم ..؟

(٢٧٩) فقد أخرج أبو داود برقم ٤٠٤٧ عن على بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك رضى الله عنه: "أن ملك الروم أهدى إلى النبى ﷺ مستقة [1] من سندس.. فلبسها، فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان[2] .. ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه.. فقال النبى ﷺ: إنى لم أعطكها لتلبسها ، قال: فما أصنع بها ؟.. قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي"..

وقد سبق بنا حديث البخارى فى (٢٧٠) : "أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه .. ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا – كالكاره له – ثم قال : لا ينبغى هذا للمتقين " ..

رابعا : الحديث لا يخرج عن كونه مزاحا بين صديقين قديمين وحميمين جمعتهما معا علاقات طيبة بخديجة بنت خويلد رضى الله عنها ، وشأنه فى ذلك شأن حديث عياض المجاشعي.. وإلا فهو مخالف لما رواه الثقات .. وقد سبق بنا حديث المشركة ذات المزادتين، فضلا عن حديث ملك أيلة ..!

والمعلوم أن الخبر إذا تفرد به راويه معارضا ما رواه الثقات – فضلا عمن هو أوثق منه – فإنه يكون شاذا أو منكرا .. وكلاهما لا يعول عليه فى أحكام هذا الدين .. ولذا قال ابن حجر في الفتح : كتاب الهبة (٢٨) باب : قبول الهدية من المشركين:

"كأن البخارى بذلك أشار إلى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك؛ وهو ما أخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم:

---

(١) المساتق أصلا من الفرو، وتكون آكمامها طويلة .. لكن هذه من سندس .. والحرير السندسى أشبه بالقطيفة .. وقد أخرج البخارى برقم ٢٦١٥ عن أنس قال : "أهدى للنبى ﷺ جبة سندس .. وكان ينهى عن لبس الحرير .. فعجب الناس منها، فقال : والذى نفسى محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا "..

(٢) قال الخطابى : يريد الكمّين

"أن عامر بن مالك " الذى يدعى ملاعب الأسنة " قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له .. فقال : إنى لا أقبل هدية مشرك".. الحديث رجاله ثقات.. إلا أنه مرسل .. وقد وصله بعضهم عن الزهرى ، ولا يصح"..!

خامسا : نعم ، ربما وجدت بعض حالات تدعو إلى عدم قبول الهدية .. وحينئذ فإن النبى ﷺ ينبه عنها، ويذكرها بالقدر الذى يعالج الموقف بالتعليم فى كياسة ورفق، وحلم وأناة .. دون أن يتنكر للهدية فى ذاتها، فحاشاه ﷺ بل ودون إعلان رفض صريح لها .. ومن ذلك :

(٢٨٠) أخرج الإمام أحمد فى مسنده : ٢٩٢/٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة .. فعوضه ست بكرات" فتسخطه .. فبلغ ذلك النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن فلانا أهدى إلىّ ناقة ، وهى ناقتى .. أعرفها كما أعرف بعض أهلى ، ذهبت منى يوم"زغابات" فعوضته ست بكرات؛ فظل ساخطا .. لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى "..!

وأخرجه الترمذى فى المناقب "فى ثقيف" برقم ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ..

ولو كان الأمر يتعلق بمثلى لكافأه بناقة مقابل ناقة، أو أعطيه اثنتين لا ستًّا.. لكن رسول الله ﷺ ليس كأمثالنا من البشر، ولا على شاكلتنا فى المكافأة على الصنيع..!

ثم تأمل حال هذا الأعرابى : "فتسخطه .. فظل ساخطا " .. ووالله لو تسخط على مثلى لرد عليه الناقة التى جاء يدلّ بها وسلبه ما أعطاه، فلا اثنتين ولا ستا .. لكنه رسول الله..!

ثم تأمل مرتين .. إن الرجل لم يفعل أكثر من أن رد على رسول الله ﷺ ضالته.. ومع ذلك اعتبره رسول الله ﷺ بمثابة من أهدى إليه .. ومع كونه تسخط لم يرد عليه ما رده إليه .. ولا صفعه بقوله : قد رفضنا هديتك لأنك تسخطت هديتنا .. وإنما قال : لقد هممت .. إلا .. تعريضا بمن تبخر ماء الحياء من وجوههم فسقطت عنهم مروءاتهم .. وما ذلك إلا لأنه يحسن إلى من أساء إليه ..!

* وكما وجدت بعض الروايات التى توهم بعدم قبول هدايا المشركين، فكذلك وجدت بعض الروايات التى توهم عدم جواز الاستعانة بالمشركين ، مع أنه قد مرّ بنا

فى البحث حديث عائشة فى البخارى عن الخرّيت الذى استأجـره رسـول الله وأبو بكر فى الهجرة .. (٢٦٥) وهو على دين كفار قريش..!

(٢٨١) وأخرج أبو داود فى باب العارية فى البيوع برقم ٣٥٦٢ عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه : أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ .. فقال: لا ... بل عارية مضمونة"

وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ بلفظ: "استعار منه يوم خيبر أدراعا .. فقال : أغصبا يا محمد؟ .. فقال : بل عارية مضمونة.. قال أمية .. : فضاع بعضها .. فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له [بدفع قيمتها] فقال: أنا اليوم يا رسول الله فى الإسلام أرغب"..

وكذا أخرجه : ٤٦٥/٦ .. وأخرجه أبو داود برقم ٣٥٦٣ عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: "يا صفوان، هل عندك سلاح؟ .. قال: عارية أم غصبا؟ .. قال لا ، بل عارية .. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا .. وغزا رسول الله ﷺ حُنَيناً ، فلما هُزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففَقد منها أدراعا .. فقال رسول الله ﷺ لصفوان، إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا .. فهل نغرم لك ؟ .. قال : لا يا رسول الله ؛ لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ".. وأعقبه بمثله عن عطاء عن ناس من آل صفوان ..

* وهذا هو الأصل فى عموم الأحوال: جواز الاستعانة بالمشرك فى شخصه كما فى حديث الخرّيت أو فى آلياته كما فى حديث صفوان.. لكن بعض الأحوال الخاصة قد تستثنى للكراهة لا للتحريم كاستثناء الاستعانة بالخبرة الأجنبية غير المسلمة فى بناء مسجد لله؛ لأنه لا يعقل أن تكون نساء المسلمين قد عقمن عن أن يلدن خبيرا فى عمارة المساجد.. وهو أحد المعانى فى قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ، وللآية معنى آخر على قراءة الإفراد: (إنما يعمر مسجد الله من آمن..) مراداً به المسجد الحرام فلا يعمره بالحج والعمرة إلا من آمن..!

---

(١) التوبة : ١٨

وكذلك قد تستثنى بعض حالات الجهاد فى سبيل الله ، وهو استثناء كراهة لا تحريم ؛ لأن الأصل الإباحة ، والكراهة عارضة لحال خاصة حتى لا يتكل المسلمون على أيدى غيرهم فى الدفاع عنهم، ويقفوا هم موقف المتفرج .. وفى ذلك:

(٢٨٢) أخرج مسلم فى الجهاد (٥١) باب : كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر .. برقم ١٨١٧ عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : "خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر .. فلما كان بحَرَّة الوبَرَة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جراْة ونجدة .. ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه .. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك.. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ .. قال لا .. قال: "فارجع، فلن أستعين بمشرك.

قالت : ثم مضى .. حتى إذ كنا بالشجرة أدركه الرجل .. فقال له كما قال أول مرة.. فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ؛ قال: ارجع فلن أستعين بمشرك..

قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء .. فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم .. فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق"..

أخرجه الترمذى فى السير باب: أهل الذمة يغزون مع المسلمين .. برقم ١٦٠١ .. واختصره أبو داود برقم ٢٧٣٢ وابن ماجة برقم ٢٨٣٢ والدارمى برقم ٢٤٩٦.. وبمثل لفظ مسلم أخرجه أحمد ١٤٩/٦ ..

* وفى غير الحالات التى تعرض لها الكراهة فإن الحكم يبقى على أصله وهو الإباحة .. ولذلك:

(٢٨٣) أخرج البخارى فى الجهاد (١٨٢) باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .. برقم ٣٠٦٢ .. وفى المغازى برقم ٤٢٠٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه : "أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فنادى فى الناس : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"..

وأخرجه مسلم برقم ١١١ .. والدارمىّ برقم ٢٥١٧ .. وأحمد ٣٠٩/٢ ..

* ـــــــــ *

وأمام هذا التواصل الذى فتح الإسلام أبواب التعامل فيه مع الآخر نجده ﷺ يفتح قلبه لأهل مكة يوم الحديبية لدرجة أن يقول ﷺ : والله لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألون فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها.. وفى ذلك:

(٢٨٤) أخرج البخارى برقم ٢٧٣٢ عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم – يصدق كل منهما حديث الآخر – قالا:

"خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبى ﷺ :إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة ؛ فخذوا ذات اليمين .. فو الله ما شعر بهم خالد، حتى إذا هم بقترة الجيش [النقع المثار بغبرتهم أثناء السير] فانطلق يركض نذيرا لقريش..

وسار النبى ﷺ حتى إذا كان بالثنية التى يُهبط عليهم منها بركت به راحلته .. فقال الناس: حَلْ حَلْ [يستنهضونها] فألحت [تمادت] فقالوا : خلأت القصواء .. فقال النبى ﷺ : ما خلأت القصواء ، وما ذاك لها بخلق .. ولكن حبسها حابس الفيل..

ثم قال: والذى نفسى بيده لا يسألوننى خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"..

أخرجه أبو داود برقم ٢٧٦٥ .. وأحمد ٣٢٨/٤ ..

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٤ بلفظ : "والله لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألون فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها"..

وبالفعل تعنتوا معه بعد أن رضخوا لمصالحته على سبيل المهادنة لعشر سنوات .. ومع تعنتهم أعطاهم ما أرادوا.. وفى ذلك :

(٢٨٥) أخرج البخارى برقم ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: "لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على بن أبى طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا.. فكتب:

هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ .. فقالوا : لا نقرّ بها .. فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد بن عبد الله .. فقال ﷺ : أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله .. ثم قال لعلى : امحُ رسول الله .. الخ ..

وأخرجه مسلم برقم ١٧٨٣ ..

بل ووافقهم على شروطهم على الرغم من إجحافها .. وفى ذلك:

(٢٨٦) أخرج البخارى برقم ٢٧٠١ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا .. فحال كفار قريش بينه وبين البيت.. فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية.. وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل عليهم سلاحا إلا سيوفا [فى القراب] ولا يقيم بها إلا ما أحبوا.. فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما صالحهم .. فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج "..

(٢٨٧) وأخرج مسلم برقم ١٧٨٤ عن أنس رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبى ﷺ فيهم سُهَيل بن عمرو .. فقال النبى ﷺ لعلي: اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم .. قال سهيل: أما باسم الله .. فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم .. ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم ..

فقال: اكتب من محمد رسول الله .. قالوا : لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ، ولكن اكتب اسمك واسم ابيك .. فقال النبى ﷺ .. اكتب : من محمد بن عبد الله ..

فاشترطوا على النبى ﷺ : أن من جاء منكم لم نردّه عليكم.. ومن جاءكم منا رددتموه علينا .. فقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ .. قال: نعم .. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا "..!

* بل إن الإسلام ليذهب إلى أبعد من هذا فى سماحة التعامل مع الآخر .. إنه يعطى حق الجوار لمن استجار من المشركين ممن هم خارج الحرم المكى؛ إذا أرادوا دخول الحرم لسماع كلام الله ودراسة الإسلام بأنفسهم دون تأثير عليهم من أحد ، حتى بعد إعلان الحرم المكى "محمية طبيعية" خالية من أى دين آخر إلا الإسلام .. بل ويجعل نفقة إقامته وعودته إلى مأمنه على بيت مال المسلمين دون أن يطالب بالدخول فى الإسلام .. فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (١).. وفى ذلك:

(٢٨٨) أخرج البخارى بالتعليق عن مجاهد فى التوحيد (٣٩) : قال: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) : إنسان يأتيه فيستمع ما يقول وما أنزل عليه ﷺ فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله .. وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء "..

---

(١) التوبة : ٦

* ويعطى المرأة حقا دستوريا فى النيابة عن السلطان إذا أجارت أحد المشركين أو منحته الأمان.. وفى هذا :

(٢٨٩) أخرج البخارى برقم ٣٥٧ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره .. قالت : فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب .. فقال : مرحبا بأم هانئ..

فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد..

فلما انصرف قلت يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته :: فلان بن هبيرة [من بنى مخزوم] .. فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ .. وذلك ضحى.."

وبوّب له البخارى فى الجزية والموادعة –٩– باب أمان النساء وجوارهن.. وأخرجه مسلم فى صلاة الضحى "مسافرين(٨٢) ".. وأخرجه أبو داود فى الجهاد : باب أمان المرأة .. بلفظ : "قد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمّنت".. وبوب له الترمذى فى السير (٢٥) فأخرجه بلفظ: "قد أمنا من أمنت ".. وأخرجه الدارمى ١٤٥٣، ٢٥٠٢.. وأحمد ٣٤١/٦ ، ٣٤٣ ، ٤٢٥ ..

* بل إن الإسلام ليبلغ فى هذا الشأن مبلغا لا يدانيه فيه أى نظام قديم أو حديث ؛ إذ أنه يعطى هذا الحق لأدنى رجل فى المسلمين، حتى ولو كان عبدا .. وفى ذلك:

(٢٩٠) أخرج البخارى برقم ٣١٧٩ عن على رضى الله عنه قال:

"ما كتبنا عن النبى ﷺ إلا القرآن وما فى هذه الصحيفة"..

قال النبى ﷺ : المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.. وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم .. فمن أخفر مسلما [فى ذمته] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل" ..

وأخرجه مسلم برقم ١٣٧٠.. والترمذى برقم ٢٢١٠ .. وأحمد ٨١/١، ١٥١..

كما أخرجه أحمد ١/١١٩ ، ١٢٢ بلفظ زاد فيه : "المدينة حرام ما بين حرتيها ، وحماها كله .. لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال .. والمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم .. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده"..

وأخرجه النسائى ٨/٢٠ ، ٢٤

(٢٩١) وأخرج مسلم برقم ١٣٧١ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : "وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والنـــاس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل".. وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨..

كما أخرجه أحمد مختصرا فى ٢/٣٦٥ بلفظ : "يجير على أمتى أدناهم"..

(٢٩٢) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٦٨٣ عن ابن عباس عن النبى ﷺ : "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم"..

(٢٩٣) كما أخرج ابن ماجة برقم ٢٦٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :"يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم"..

وأخرجه أبو داود برقم ٢٧٥١ .. وأحمد ٢/١٩٢ ، ٢١١

(٢٩٤) بوب الترمذى فى السير (٢٥) فى أمان المرأة والعبد .. فذكر أنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أجاز أمان العبد .. وأن أهل العلم أجازوا أمان المرأة والعبد .. وهو قول أحمد وإسحاق ..

* ويشدد الإسلام على قضية الأمان والعهد بما لم يشدد على غيرها ؛ لأنه يعتبرها قضية ذمة فأقل خلل يشينها بنقص يستوجب الذم من ناحية، ويعتبر دليلا على ضياع الحق وفقد المروءة وغياب الالتزام بالمسؤولية من ناحية.. ولذا لم يعتبر الإسلام خفر الذمم كبيرة تستوجب اللعن من الله والملائكة والناس أجمعين فقط، وأنه لا شفاعة له فى الآخرة إذ لا يُقبل منه عدل بأن يفدى نفسه بما يعادلها من حسناته، ولا صرف بدفع

قيمتها إذ لا قيمة تكفى وزرها أو تكافىء جرمها، وأنى ؟ .. بل أضاف بُعداً آخر فى العقوبة وهو الفضيحة على رؤوس الأشهاد يوم القيامة إذ ينصب للغادر لواء يعرف بلواء الغدر .. وفى ذلك :

(٢٩٥) أخرج البخارى برقم ٣١٨٧ عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ :"ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"..

وأخرجه مسلم برقم ١٧٣٧ .. وأحمد : ١٤٢/٣ ، ٢٧٠ ..

(٢٩٦) كما أخرج البخارى برقم ٣١٨٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما : سمعت النبى ﷺ يقول: "لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغَدْرته"..

وأخرجه برقم ٦١٧٨ بلفظ : "إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان".. وأخرجه مسلم برقم ١٧٣٥ .. وأبو داود: ٢٧٥٦ .. والترمذى برقم ١٦٣٠ .. والدارمي: ٢٥٤٢.. وأحمد ١٦/٢، ٤٨، ٧٠، ٩٦، ١٤٢..

(٢٩٧) وأخرجه البخارى برقم ٣١٨٦ ومسلم ١٧٣٦ وابن ماجة ٢٨٧٢ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بلفظ نحوه .. وكذا أخرجه أحمد ٤١١/١ ، ٤١٧ ، ٤٤١ ..

(٢٩٨) وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٧٣ عن أبى سعيد الخدرى بمثله ..

وهو عند مسلم برقم ١٧٣٨ بلفظ : "لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة"..

وأخرجه أحمد : ٧/٣ ، ٦١ ، ٦٤ ..

* بل إن الإسلام لا يقف فى ذلك عند إعطاء العهد بالأمان، بل يكفى أن يستأمنك الرجل حتى ولو لم تعطه أنت العهد بذلك .. وفى هذا :

(٢٩٩) أخرج ابن ماجة برقم ٢٦٨٩ عن رفاعة بن شداد قال: "دخلت على المختار [الثقفى] فى قصره ، فقال: قام جبرائيل من عندى الساعة .. فما منعنى من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صُرَد عن النبى ﷺ أنه قال : "إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله ".. فذاك الذى منعنى منه".. وأخرجه أحمد ٣٩٤/٦

(٣٠٠) وأخرجه أحمد ٤٣٧/٥ عن رفاعة بن شداد عن عمرو بن الحمِق رضى الله عنه بلفظ : "كنت أقوم على رأس المختار ، فلما تبينت لى كذابته هممت أيم الله أن أسل سيفى فأضرب عنقه

حتى تذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمِق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من آمن رجلا على نفسه فقتله أعطى لواء الغدر يوم القيامة" ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٦٨٨ ..

* فأما إذا أعطاه الأمان عهدا – هو أو غيره – فإن العهد سواء أكان من سلطان المسلمين أم من أدنى رجل فيهم أو امرأة – ولو كان عبدا – يوجب لصاحبه الحصانة والأمان ؛ لأنه بالعهد صارت له ذمة الله ورسوله والمسلمين .. أى صار المجتمع كله مطالبا بحمايته وكفالة أمنه .. فإذا اعتدى عليه شخص فقتله بغير نفس أو فساد فى الأرض بالحرابة فكأنما قتل المجتمع كله بكل أفراده من الرجال والنساء ؛ إذ أن عجز المجتمع عن كفالة الأمن لمن أعطاه ذمته معناه أن المجتمع يعيش حالة " موات " وقتل المعاهد حينئذ هو قتل معنوى للمجتمع كله ، وهو حكم على كل الناس فيه بأنهم فى حالة " موات " ولذا يكون المجتمع كله آثما .. لأن الذمة مسئولية جماعية .. وفى ذلك قوله سبحانــه : ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1]..

أما الذى يتولى كِبَر إخفارها وسفحها فإنه لا يشم رائحة الجنة.. وفى ذلك:

(٣٠١) أخرج البخارى برقم ٦٩١٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : "من قتل نفسا معاهدا لم يُرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما" .

وأخرجه النسائى ٢٥/٨ .. وابن ماجة برقم ٢٦٨٦ ..

(٣٠٢) وأخرج أبو داود برقم ٢٧٦٠ عن أبى بكرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ : "من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة" ..

وأخرجه النسائى ٢٥/٨ بلفظ : "من قتل نفسا معاهدة بغير حِلّها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها".. وأخرجه الدارمى برقم ٢٥٠٤ .. وأحمد ٥٢/٥ بلفظ : "من قتل نفسا معاهدة بغير حقها فقد حرم الله تبارك وتعالى عليه الجنة أن يشم ريحها" ..

---

(١) المائدة : ٣٢

* ومن مجموع الروايات فى حديث أبي بكرة يتبين لنا أن " الكُنْه " هو " الحق " الذى تحل به النفس .. وفى غير ذلك فإن من يسفح ذمة المسلمين فهو شخص لا دين له .. وفى ذلك:

(٣٠٣) أخرج أحمد ٣/٢١٠ عن أنس رضى الله عنه قال: "ما خطبنا النبى ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له "..

* ومن ثم كان تشديد الإسلام فى الدماء بشكل عام .. وفى ذلك:

(٣٠٤) أخرج البخارى برقم ٦٨٦٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يُصِبْ دما حراما" ..

وأخرجه أحمد : ٢/٩٤ ..

(٣٠٥) كما أخرج البخارى برقم ٦٨٦٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما : "إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حِلّه"..

(٣٠٦) وأخرج برقم ٧١٥٢ عن جندب بن عبد الله البجلى قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم هراقه فليفعل"..

(٣٠٧) وأخرج أبو داود برقم ٤٢٧٠ عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لايزال المؤمن مُعْنِقاً [سريع السير] صالحا .. ما لم يصب دماً حراما؛ فإذا أصاب دما حراما بلّح [انقطع عن السير] ..

(٣٠٨) قال أبو داود: وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله سواء ..!

* بل إن الإسلام ليلقى بجزء من تبعة الظلم فى القتل على ابن آدم الأول.. وفى هذا:

(٣٠٩) أخرج البخارى برقم ٣٣٣٥ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أوّل من سنّ القتل"..

وأخرجه مسلم برقم ١٦٧٧ والترمذى برقم ٢٨١٣ والنسائى ٤٨٢/٧ وابن ماجة ٢٦١٦ وأحمد ٤٣٠/١ ، ٤٣٣ ..

* ومن أجل نشر الرحمة والتسامح، وطى صفحة العنف وإراقة الدماء بين الناس فإن الإسلام قد وضع دماء الجاهلية، وأسقط حق المطالبة بها، وأعلن التحفظ عليها، وعدم فتح ملفاتها إلى يوم القيامة .. وفى ذلك:

(٣١٠) أخرج مسلم برقم ١٢١٨ عن جابر رضى الله عنه فى حجة النبى ﷺ .. خطب فى الناس يوم عرفة فقال: "ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمىّ موضوع .. ودماء الجاهلية موضوعة.. وإن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث؛ كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل"..

وأخرجه أبو داود برقم ١٩٠٥، ٣٣٣٤ وابن ماجة ٣٠٧٤ والترمذى فى تفسير براءة..

(٣١١) وأخرج أحمد ٧٢/٥ عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال : "كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فقال : فحدث بمثل حديث جابر بن عبد الله .

* بل ويعلن الإسلام أن أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة فى الدماء .. وفى هذا:

(٣١٢) أخرج البخارى برقم ٦٥٣٣ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ : "أول ما يقضى بين الناس فى الدماء"..

وأخرجه مسلم ١٦٧٨ بلفظ : "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء".. وأخرجه الترمذى برقم ١٤١٧ بلفظ : إن أول ما يحكم بين العباد فى الدماء".. وباللفظين أخرجه النسائى ٨٣/٧ ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٦١٧ .. وأحمد ٣٨٨/١ ، ٤٤١

* ـــــــــ *

والعجب العجاب أن يشرع الإسلام نوعا من التصدق يعرف بصدقة الدم ..

فما صدقة الدم؟

إنما العفو عن القصاص فى النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح.. واستمع لما يوحى:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [1] ..

* **إن العفو قمة التسامح .. وذروة تلك القمة أن تتسامح عن دم..!**

وتأمل معى الآية التى كفلت هذا التشريع:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ .. فيم؟..

فيم كتب الله هذا التشريع كمرجعية لذلك النص؟

إنه فى التوراة..

وما علاقة الإسلام بالتوراة ؟.. وما علاقة الإسلام باليهودية؟

إنه نوع آخر من التسامح فى التعامل مع الآخر .. سيكشف عنه الباب القادم بإذن الله .. بفصوله الأربعة..

---

(١) المائدة : ٤٥

الباب الثالث

عدالة الإسلام فى سلمه وجهاده

تمهيـــد ..

قال الله تبارك وتعالــى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَــدَاء بِالْقِسْــطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (1) ..

وقال رسول الله ﷺ : "إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة"..

* إن عدالة الإسلام ليست فقط تجسيدا لإنسانيته، أو ترسيخا لعالميته، بل هى فوق ذلك تطبيق لرسالة الله بين عباده لئلا يظالموا ..حسبما سبق فى (٩١) : "يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما.. فلا تظالموا"..

ولئن كان الله عز وجل لا يعجل على عباده إذا ظلموه بالشرك والكفر به .. فإنه سبحانه قد يعجل عليهم غضبةً للمستضعفين إذا جحدوهم حقوقهم، ولم يجدوا من ينصفهم من وطأة الظلم عليهم، خاصة إذا بلغ الظلم درجة القهر والتصفية الجسدية..!

لذلك كان حرص الإسلام على العدالة حتى مع من نبغضهم، لدرجة أنه يعتبر بغض الظالمين جريمة إذا حملنا بغضهم على عدم إقامة العدالة معهم. ومن ثم يحذر من ارتكاب تلك الجريمة: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ ﴾ أى : لا يحملنكم بغضهم على ارتكاب جريمة عدم العدل معهم، كلا.. بل: ﴿ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أقرب لتوقى غضب الله..

فإذا أردنا بلوغ التقوى، وليس مقاربة بلوغها فعلينا أن نتجاوز العدل إلى الفضل، وهذا هو الذى يحبه الله منا، ولهذا أمرنا به إذ ختم الآية فقال: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾ على البلوغ لا على المقاربة، وهذا يقتضى عملا زائدا فوق العدل ﴿إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾..

وهذا العمل الزائد الذى نتجاوز به العدل إلى الفضل ونتجاوز به مقاربة التقوى إلى بلوغها يسميه الله "إحسانا" كما يسميه "إقساطا" وكذلك يسميه فضلا.. وكلها لا يكون إلا بعد العدل إذ هو درجة فوق العدل.. ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (2)..

---

(١) المائدة : ٨

(٢) النحل : ٩٠

﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [1].. وعند ذلك نكون قوامين لله برسالته فى عباده، ونكون شهداء للعدالة فى الأرض.. وهو التكليف الذى أمرنا الله به صدر آية العدل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ ﴾ والمعنى: كونوا قائمين برسالة الله فى عباده بشكل دائم فى كل الأجيال، وبشكل متواصل فى كل الأعمال .. ولن نكون قائمين برسالة الله فى عباده إلا إذا كنا شهداء للعدالة فى أرضه. ﴿شُهَدَاء بِالْقِسْطِ﴾..

والقسط : العدل .. قال تعالـى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [2].. وقال ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [3]..

ولئن كان العدل إنصافا للظالم والمظلوم إلا أن أحدهما أو كليهما قد يطمح إلى الفضل بعد العدل بلمسة إحسان تزيل الآثار التى ترسبت فى النفس، ولمسة الإحسان هذه هى الإقساط ، وهى الفضل .. وكلا العدل والإقساط جاء الأمر به اقترانا فى قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [4]..

* والشخصية التى تنطبع سلوكياتها على الإقساط مع المؤمنين وغير المؤمنين، حتى لو احتملت المغارم مع المسلم وغير المسلم فى سبيل الإصلاح القائم على الإقساط.. إن مثل تلك الشخصية يدعمها الله بفضل فى الدنيا لدرجة أنه سبحانه يشرع بندا خاصا فى مصارف الزكوات للغارمين تشجيعاً لهم على الاستمرار فى ذلك، وعونا لهم على مغارمهم.. أما فى الآخرة فإنه سبحانه ينزلهم منزلة خاصة.. وما ذلك إلا لأنه أحبهم.. وفى ذلك:

(٣١٣) أخرج مسلم برقم ١٨٢٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين"

أخرجه النسائى أول كتاب القضاة .. وأحمد ٢/١٦٠ ..

* وإذا كان أهل الإقساط على منابر من نور فإن أهل العدالة فى ظل ظليل من رحمة الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله.. وفى ذلك حديث الإمام العادل ..

---

(١) البقرة : ٢٣٧ (٢) الأنبياء : ٤٧ (٣) المائدة : ٤٢ (٤) الحجرات : ٩

(٣١٤) فقد أخرج البخارى برقم ٦٦٠ ، ١٤٢٣ ومسلم برقم ١٠٣١ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل قلبه معلق فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"..

وبوب له النسائى ثانى أبواب القضاة "الإمام العادل" وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢ ..

* فكيف حقق الإسلام القسط عدلا، والإقساط فضلا؟[1]

هذا ما سنعرضه من خلال الفصول الآتية بإذن الله ..

---

(١) يقال: قَسَط يقْسِط بكسر السين في المضارع: قسطا .. مثل حمل يحمل حملا .. أي : عدل .. وليس له اسم فاعل، بل صفة مشبهة به هى : قَسِطٌ .. مثل : فَرِح .. ولا يقال فارح .. ويقال: قسَط يقْسُط بضم السين في المضارع: قسوطا .. مثل قعد يقعد قعودا .. أى : ظلم.. واسم الفاعل منه: قاسط : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا) الجن/١٥..

والهمزة فى أقسط تؤدى معنيين : (أ) معنى الإزالة والسلب إذا دخلت على قسط مضمومة السين فى المضارع والتى مصدرها القسوط .. فتقول : أقسط: أزال الظلم بالعدل .. (ب) معنى الزيادة : إذا دخلت على قسط مكسورة السين فى المضارع والتى مصدرها القسط.. فتقول: أقسط : زاد عن العدل بالفضل؛ فتكون من باب الهمزة فى : نَسَأ: أنْسَأ .. أى زاده فى النسء وهو الامهال والتأجيل.

الفصل الأول

===

حيث تكفل الحقوق فهى العدالة

===

(٣١٥) أخرج مسلم برقم ٢٥٨١ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون من المفلس؟.. قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع .. فقال ﷺ: إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة.. ويأتى وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا ، وضرب هذا .. فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته .. فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح فى النار"..

وأخرجه الترمذى برقم ٢٥٣٣ .. وأحمد ٣٠٣/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٧٢ ..

إنها العدالة المطلقة والمجردة.. لا يضيع معها حق، ولا يفلت منها ظالم ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (١)..

هذا إذا كانت الحالات فردية لا جماعية؛ حيث يمهل الله الحساب عليها دون العجلة بمؤاخذة أصحابها فى الدنيا: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾ (٢).. إذ لو عجل الله المؤاخذة على كل شئ لكل الناس لما أبقى على الأرض من دابة : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (٣)..

*** أما إذا استشرى الظلم واستفحل، وأخذ الشكل الجماعى فصار سلوكا مجتمعيا عاما فإن العدالة الإلهية قد لا تمهلهم .. وفى ذلك:**

(٣١٦) أخرج البخارى برقم ٤٦٨٦ ومسلم برقم ٢٥٨٣ عن أبي موسى الأشعـــرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته.. ثم قرأ :

---

(١) المجادلــة : ٦

(٢) إبراهيم : ٤٢

(٣) النحل : ٦١

﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (١)..

* لذلك كان الأمر بتوقى الظلم، وتوقى الأسباب المؤدية إليه .. وفى هذا :

(٣١٧) أخرج مسلم برقم ٢٥٧٨ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة .. واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم"..

وذلك لأن الشحيح حريص على تملك ما فى يد غيره، فى الوقت الذى يبخل فيه بما فى يده.. والتطلع إلى تملك ما فى يد الآخرين يدفع صاحبه إلى الاحتيال والظلم.. بل وارتكاب ما حرم الله .. وفى هذا:

(٣١٨) أخرج أحمد ١٩١/٢ ، ١٩٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : "إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم : أمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا.. وإياكم والظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش"..

وأخرجه الدارمى برقم ٢٥١٦ بلفظ مختصر: "إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"..

(٣١٩) وأخرج أحمد ٤٣١/٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: "إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة.. وإياكم والفحش؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش .. وإياكم والشح؛ فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمهم، وسفكوا دماءهم، وقطعوا أرحامهم"..

(٣٢٠) وأخرج أحمد ٩٢/٢ ، ١٠٦ ، ١٣٦ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "أيها الناس ، إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"..

وأخرجه البخارى برقم ٢٤٤٧ بلفظ : "الظلم ظلمات يوم القيامة"..

* ولذا كانت وصاته ﷺ فى حجة الوداع..

(٣٢١) فقد أخرج أحمد: ٧٢/٥ عن أبى حرة الرقاشى عن عمه قال: "كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: يأيها الناس، أتدرون فى أى شهر أنتم؟.. وفى أى يوم أنتم ؟.. وفى أى بلد أنتم .. قالوا: فى يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام..

---

(١) الآية فى هود : ١٠٢ .. والحديث أخرجه الترمذى برقم ٣٣١٠ وابن ماجة برقم ٤٠١٨

قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا .. إلى يوم تلقونه .. ثم قال:

اسمعوا منى تعيشوا : ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا .. إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه ".

* ومن ثم كان ﷺ شديد الحرص على توجيه أمته وتوصيتها بالتحلل من المظالم فى الدنيا قبل أن يأتى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم .. وفى ذلك:

(٣٢٢) أخرج البخارى برقم ٢٤٤٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه"..

وأخرجه أحمد ٥٠٦/٢ بلفظ: "من كانت عنده مظلمة من أخيه: من عرضه، أو ما له.." الخ

*كما كان ﷺ شديد الحرص على أن يوصى عُماله بذلك إذا استعملهم على الأقاليم..

(٣٢٣) فقد أخرج البخارى برقم ٢٤٤٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: "اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"..

وأخرجه مسلم برقم ١٩ وفيه : "إنك تأتى قوما.. " وفى لفظ : "ستأتى قوما من أهل الكتاب .. " الخ .. وأخرجه أبو داود برقم ١٥٨٤ .. والترمذى ٦٢١ .. وابن ماجة ١٧٨٣ وأحمد ٢٣٣/١ ..

* وسبق فى البحث (٩٢) ما أخرجه أحمد عن أنس بلفظ : "اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب"..

* وتوقى دعوة المظلوم إنما يكون بتوقى الظلم نفسه وذلك بإعطاء كل ذى حق حقه؛ أيا كان نوع الحق، وأيا كان صاحبه.. فى أى زمان ، وفى أى مكان.. وفى هذا:

(٣٢٤) أخرج النسائى فى البيعة ١٣٨/٧ ، ١٣٩ عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله .. وأن نقوم بالحق حيثما كان؛ لا نخاف فى الله لومة لائم" .. وفى لفظ : "وأن

نقول .. أو نقوم بالحق حيثما كنا "..

وفى ثالث : " وأن نقول بالعدل أين كنا"..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٦٦ بلفظ : " وأن نقول الحق حيثما كنا "..

وأخرجه أحمد : ٣١٤/٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ..

* فمن لم يذعن للحق فهو متكبر على الله ، متعنت مع الناس .. وفى هذا :

(٣٢٥) أخرج مسلم برقم ٩١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثال ذرة من كبر .. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة.. قال: إن الله جميل يحب الجمال.. الكبر بطر الحق وغمط الناس" والغمط بالطاء .. والغمض بالضاد : الاحتقار وبخس الحقوق..

والبطر : التمرد.. ومعنى التمرد على الحق : عدم الإذعان له ..

وأخرجه الترمذى فى البر (٦٠) بالغمص بالصاد وهو الاحتقار والاستصغار ..

وأخرجه أحمد ٤٢٧/١ بلفظ : "البغى من سفه الحق – أو بطر الحق– وغمط الناس"..

(٣٢٦) وأخرجه أبو داود فى اللباس (٢٩) عن أبى هريرة بلفظ :"الكبر من بطر الحق، وغمط الناس"..

(٣٢٧) وأخرجه أحمد: ١٧٠/٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما بلفظ: "الكبر سفه الحق وغمص الناس"..

(٣٢٨) وأخرجه فى ١٣٣/٤ عن أبى ريحانة رضى الله عنه بلفظ : "الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينيه" ..

* لذلك كانت وصاته ﷺ بأن نصغى لصوت الحق وأن ننحاز له – وإن أساء صاحبه الوسيلة – فإن لصاحب الحق مقالا .. وفى ذلك:

(٣٢٩) أخرج ابن ماجة برقم ٢٤٢٦ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له : أحرِّج عليك إلا قضيتنى [أى : إلا تقضينى الآن شققت عليك] فانتهره أصحابه ﷺ قالوا: ويحك، تدرى من تُكلِّم ؟ .. قال: إنى أطلب حقى .. فقال النبى ﷺ : هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ..

ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها : إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك .. فقالت: نعم، بأبى أنت يا رسول الله .. قال : فأقرضته .. فقضى الأعرابى وأطعمه .. فقال: أوفيت، أوفى الله لك .. فقال ﷺ:

أولئك خيار الناس . إنه لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع.."

غير متعتع: غير مألوم بما يزعجه أو يقلقه.. وللحديث شاهد ومتابعة فى (١٣٥، ١٣٦)..

وتأمل.. كيف أنه ﷺ لم يكتف بالقسط عدلاً فى قضاء دينه؛ بل أقسط إليه من عدة وجوه:

أ - أنه كف عنه أصحابه وحضهم على أن يكونوا بجانبه حتى وإن أساء فى استقضائه.

ب - أنه ﷺ لم يعاتبه فى إساءته بسوء عبارته؛ على عادته ﷺ فى حسن خلقه وسماحته.

ج - أنه أكرمه إذ أطعمه، فقابل السيئة بالحسنة، وبذلك قد استرضاه غاية الرضا.

د - وبإطعامه يكون ﷺ قد زاده فوق حقه تماماً كما زاد صاحب حديث .. "فإن لصاحب الحق مقالا".. وغيره ، وغيره ..

* ـــــــــ *

فماذا لو تعددت أطراف الخصومة فى الحق، وكان بعضهم ألحن من الآخر فى الحجة، وأبلغ منه فى سبكها وترتيبها وحسن عرضها؟..

وهنا يأتينا الجواب من إنسانية الرسول ﷺ حيث يقرر عدة ضمانات فى تلك القضية؛ سواء من حيث أطراف الخصومة وأفرادها، أم من حيث الشهود، أم من حيث القضاء، أم من حيث المجتمع.. وفى ذلك:

(٣٣٠) أخرج البخارى برقم ٢٦٨٠ ، ٧٩٦٧ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " إنما أنا بشر .. وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع .. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار"..

وأخرجه مسلم فى الأقضية (٤) بلفظ : "فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار"..

وأخرجه أبو داود فى الأقضية (٧) بلفظ : "فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذ منه شيئا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار"

وأخرجه الترمذى بنحوه فى الأحكام(١١) .. والنسائى فى القضاة ٢٣٣/٨.. وابن ماجة ٢٣١٧ وأحمد ٢٠٣/٦ ، ٣٠٨ ..

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦ بلفظ : "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست [تقادمت] ليس بينهما حجة .. فقال رسول ﷺ : إنكم تختصمون إلىّ وإنما أنا بشر .. ولعل بعضكم ألحن بحجته – أو قال : لحجته – من بعض .. فإنى أقضى بينكم على نحو ما أسمع.. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاما فى عنقه يوم القيامة [الإسطام : القطعة من الحديد تجمر وتسعر بها النار].. فبكى الرجلان .. وقال كل واحد منهما: حقى لأخى..

فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما .. فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق.. ثم استهما [اقترعا].. ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ".. أى يقول له : أحللت لك سهمك .. وأخرجه أبو داود برقم ٣٥٨٤ بلفظ : "أما إذا فعلتما مافعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالاّ "قال الخطابى : ليكون افتراقهما عن طيب نفس ورضا..!

(٣٣١) وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٣١٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إنما أنا بشر.. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض.. فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار"..

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ ..

فتأمل كيف نجحت الضمانات فى الوصول إلى الحق حين استيقظ القاضى الأمين ضمير الخصمين .. إن الضمير هو الضمانة الأولى للحق لدى أطراف الخصومة .. وعلى القاضى أن يكون حريصا على استيقاظ الضمير لدى الأطراف المعنية أشد من حرصه على السماع للمحامين ثم تأمل كيف أنه ﷺ لم يقف عند حدود القسط عدلا بقوله: "أما إذ قلتما.. فاذهبا واقتسما، ثم توخيا الحق" وإنما تجاوز القسط إلى الإقساط بقوله: "ثم استهما .. ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"..!

وهكذا تسترضى النفوس غاية الرضا، ويذهب عنها ماران عليها أو ترسب فيها من الآثار النفسية .. وتلك هى المهمة الثانية للقاضى الأمين حيث يستل سخائم النفوس ولا يترك فيها ما ينفث فيه الشيطان لينزغ بينها فى المستقبل..!

ثم عليه ثالثا أن يعظهما قبل أن يستقسمها على قول الحق الذى سيسمعه من كليهما ؛ فذلك أعون له على استحضار ضميريهما.. وفى ذلك :

(٣٣٢) أخرج البخارى برقم ٢٤٥٢ عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل رضى الله عنه [زوج فاطمة بنت الخطاب] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ظلم من الأرض شبرا طُوّقه من سبع أرضين"..

وذلك فى واقعته التى ذكرها البخارى برقم ٣١٩٨:

إذ شكته أَرْوَى بنت أُويس [القرشية] إلى مروان بن الحكم [وإلى المدينة] فى حق زعمت أنه انتقصه .. فقال سعيد:

أنا أنتقص من حقها شيئا؟.. وذكر الحديث..

وقد أخرجه مسلم أكثر تفصيلا برقم ١٦١٠ بلفظ : "أن أروى خاصمته فى بعض داره.. فقال: دعوها وإياها [أى اتركوها تأخذ الدار كلها] .. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أخذ شبرا بغير حقه طُوّقه فى سبع أرضين يوم القيامة" .. اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها فى دارها.."

قال الراوى: فرأيتها عمياء تلتمس الجُدُر .. تقول: أصابتنى دعوة سعيد بن زيد.. فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فيها فكانت قبرها"..!

وأخرجه أحمد ١٨٨/١ بلفظ :"من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه" .. الخ .. وكذلك ٣٨٧/٢.. وأخرجه الدارمى برقم ٢٦٠٦ بلفظ : "من ظلم من الأرض شبرا فإنه يُطَوّقه من سبع أرضين"..

(٣٣٣) وأخرج البخارى برقم ٢٤٥٣ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "أن رسول الله ﷺ قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طُوّقه من سبع أرضين"..

وأخرجه مسلم برقم ١٦١٢ وأحمد ٦٤/٦ ، ٧٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩

(٢٣٤) وأخرجه البخارى برقم ٢٤٥٤ وأحمد ٩٩/٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين"..

(٢٣٥) وأخرجه مسلم برقم ١٦١١ عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : "لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة"..

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٢ ، ٢٨٨ .. ومعنى طُوِّقه : جُعل كالطوق فى عنقه ..!

(٢٣٦) وأخرج أحمد ١٧٣/٤ عن يَعْلَى بن مرة رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: "أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يُطوِّقه إلى يوم القيامة .. حتى يُقضى بين الناس ".. أى يظل حاملا له كالطوق حتى ينتهى القضاء ثم يلقى به فى النار .. بعد أن يُفضح به على رؤوس الأشهاد..!

(٣٣٧) وأخرج أحمد ١٤٠/٤ ، ٢٠٢ عن أبى مالك الأشجعى رضى الله عنه عن النبى ﷺ: أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض .. تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار .. فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا؛ فإذا اقتطعه طوِّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة " أى إلى نهاية ذلك اليوم بانتهاء القضاء بين الخلائق..!

(٣٣٨) وأخرج أحمد : ٣٩٦/١ ، ٣٩٧ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قلـت يا رسول الله، أى الظلم أعظم ؟.. قال: ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه .. فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طُوِّقها يوم القيامة إلى قعر الأرض.. ولا يعلم قعرها إلا الذى خلقها"..

أى الأرض الجديدة التى ستشهد البعث والنشور وهى غير أرضنا هذه ؛ لأن هذه ستبدل بطىّ السماوات ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [1].. والأخوة هنا هى الأخوة فى الإنسانية ..

* وما هذا إلا تصديق لحديث استيفاء الحقوق يوم القيامة.. أيا كان أصحاب تلك الحقوق..

(٣٣٩) فقد أخرج مسلم برقم ٢٥٨٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لتؤدُّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاء القرناء"..

وأخرجه أحمد : ٣٢٣/٢ ..

والقصاص من الحيوان كالقصاص من المعبودات التى عبدت من دون الله إنما يكون استعراضا للعدالة المطلقة قبل جريان الحساب بين الإنس والجن .. تصديقا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ{٩٨} لَوْ كَانَ هَؤُلَاء آلِهَـةً مَّا وَرَدُوهَـا

---

(١) إبراهيم : ٤٨

﴿ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [1]. وعندها ينطق الحجر: ﴿ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ ﴾ [2]..

(٣٤٠) وأخرج البخارى برقم ٢٨٤٢ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: "إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة.. ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين .. ومن لم يأخذها بحقه فهو كالآكل الذى لا يشبع، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة "..

ومعنى يأخذها بحقه : أى يأخذ أنواع الأموال (بحقه) أى بحق الله الذى شرعه بخصوصها..

وأخرجه مسلم برقم ١٠٥٢.. والنسائى ٩١/٦ .. وأحمد ٢١/٣ ، ٩١..

(٣٤١) وأخرج مسلم فى الإيمان (١١٢) عن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار"

ومعنى فليس منا : أى ليس من أهل سبيلنا ولا من أهل صراطنا ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٣١٩ ..

(٣٤٢) وأخرج مسلم فى الإيمان (١٧٦) عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن النبى ﷺ : "من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة " ..

* فإذا استمع إلى الشهود وعظهم وحذرهم من شهادة الزور وقول الزور .. وفى هذا:

(٣٤٣) أخرج أحمد ١٧٨/٤ ، ٢٣٣ ، ٣٢٢ عن أيمن بن خريم رضى الله عنه قال : "قام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: "أيها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكا بالله .. ثلاثا.. ثم قرأ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [3]"..

وأخرجه أبو داود فى الأقضية (١٥) والترمذى برقم ٢٤٠٢ ..

(٣٤٤) وأخرج البخارى برقم ٦٩١٩ عن أبي بكرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور.. ثلاثا.. أو: قول الزور..

---

(١) سورة الأنبياء

(٢) يونس : ٢٩

(٣) الحج : ٣٠

فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت "..

وأخرجه مسلم برقم ٨٧.. والترمذى فى الشهادات برقم ٢٤٠١ ..

وأخرجه أحمد ٣٦/٥ بلفظ : "وكان متكئا فجلس وقال: وشهادة الزور ، وشهادة الزور، وشهادة الزور – أو : قول الزور وشهادة الزور – فما زال يكررها ﷺ حتى قلنا : ليته سكت ..!"

* ثم على القاضى أن يستبصر حال نفسه .. فلا يقضى وهو غضبان .. وفى هذا:

(٣٤٥) أخرج البخارى برقم ٧١٥٨ عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه – وكان بسجستان – بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان ؛ فإنى سمعت النبى ﷺ يقول : "لا يقضين حكم بين اثنين هو غضبان"..

وأخرجه مسلم برقم ١٧١٧ بلفظ : كتب أبى – وكتبت له – إلى عبيد الله بن أبى بكرة وهو قاض بسجستان .. الخ

وأخرجه أبو داود برقم ٣٥٨٩ .. والترمذى فى الأحكام (٧) برقم ١٣٤٩ .. وابن ماجة ٢٣١٦.. والنسائى ٢٣٧/٨ .. وأحمد ٣٦/٥ ، ٤٦ ..

* فإذا استوثق من نفسه للحق أجلس الخصمين بين يديه ، وسمع لهما دون تمييز لأحدهما على الآخر .. وفى ذلك:

(٣٤٦) أخرج أبو داود برقم ٣٥٨٢ عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصاه إذ بعثه قاضيا إلى اليمن فقال : "فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول"..

وأخرجه الترمذى برقم ١٣٤٦ بلفظ : "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر .. وأخرجه أحمد ٩٠/١ ، ١٤٩ ..

كما أخرجه أحمد ٩٦/١ ، ١١١ بلفظ : "إذا جلس إليك الخصمان فلا تكلم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول"..

والتشبيه هنا " حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول" ليس تشبيها للسمع فى ذاته، وإنما هو تشبيه فى مطلق الكيفية والحال التى يسمع بها لكليهما .. وهذه الكيفية توجب المساواة

بينهما فى جلوسهما بين يديه ، وفى طريقة كلامه ، ونظره أو تبسمه .. وفى هذا:

(٣٤٧) نقل ابن القيم فى إعلام الموقعين ٨٥/١ كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه فى القضاء .. وفيه:

آس بين الناس فى مجلسك، وفى وجهك وقضائك.. حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك"..

(٣٤٨) جاء فى منتخب كنز العمال "الباب الثالث من الكتاب السابع من حرف الهمزة" عن أم سلمة رضى الله عنها فى القضاء : "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه"..

* ثم ينظر فى البينة – إذ لا تصح الدعوى بغير بينة – بحيث تؤدي إلى القطع لا إلى الاحتمال؛ لذلك يجب أن تكون متيقنة لا ظنية ؛ لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا .. وبخاصة فيما يتعلق بدماء الناس وأموالهم وأعراضهم .. فإن عجز المدعى عن إقامة البينة فاليمين على المدعى عليه .. وفى هذا :

(٣٤٩) أخرج البخارى فى التفسير برقم ٤٥٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم"..

وأخرجه مسلم أول الأقضية برقم ١٧١١ بلفظ : "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم"..

وأخرجه النسائى : ٢٤٨/٨ .. وابن ماجة : ٢٣٢١ .. وأحمد: ٣٦٣/١

وقد اقترنت رواية هذا الحديث عند البخارى والنسائى بقصة امرأتين كانتا تخرزان .. فخرجت إحداهما ويدها تنزف دماً، فادعت على الأخرى أنها أصابتها بمخرزها فى كفها"؛ فأنكرت الأخرى . فرفع الأمر إلى ابن عباس فقال: "اليمين على المدعى عليه".. لكنه طلب قبل استقسامها أن تذكر بآية اليمين فى كتاب الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ .. ﴾ الخ .. فذكروها، فاعترفت بجريرتها .. فلما علم ابن عباس باعترافها – فى رواية النسائى – سره أن نجح فى استيقاظ ضميرها، وإذعانها لعدل الله ..!

* وآية اليمين هذه لها قصة عجيبة صاحبت نزولها فى الحديث عن أهـــل الكـــتاب فى

آل عمران..

(٣٥٠) فقد أخرج البخارى برقم ٢٦٦٦ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين – وهو فيها فاجر – ليقتطع بها مال امرئ مسلم؛ لقى الله وهو عليه غضبان ..

فقال الأشعث بن قيس : فىّ والله كان ذلك ..

كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى .. فقدمته إلى النبى ﷺ..

فقال لى رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ .. قلت : لا

فقال لليهودى : احلف .. قلت : يا رسول الله ، إذَنْ يحلف ويذهب بمالى ..!

قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)..

وأخرجه مسلم فى الإيمان (٢٢٠) وأبو داود برقم ٣٢٤٣ ، ٣٦٢١ .. والترمذى فى البيوع (٤٢) وفى تفسير آل عمران.. وأحمد: ٣٧٩/١ ، ٤٢٦ ، ٢١١/٥

(٣٥١) وأخرج مسلم برقم ١٣٩ عن وائل بن حجر الحضرمى رضى الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ .. فقال الحضرمى : يا رسول الله، إن هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى .. فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعهـا ، ليس له فيها حق ..

فقال رسول الله ﷺ للحضرمى : ألك بينة ؟ .. قال : لا ..

قال : فلك يمينه .. قال: يا رسول الله ، إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شىء.. فقال ﷺ : ليس لك منه شىء إلا ذلك ..!

فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض"..

وأخرجه الترمذى برقم ١٣٥٥ .. وأبو داود ٣٦٢٣ .. وأحمد ٣١٧/٤ ..

---

(١) آل عمران : ٧٧

(٣٥٢) وأخرج أحمد ١٩١/٤ عن عدى بن عميرة الكندى رضى الله عنه قال: خاصم رجل من كندة يقال له : "امرؤ القيس بن عابس" رجلا من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فى أرض .. فقضى على الحضرمى بالبينة ، فلم تكن له بينة .. فقضى على امرىء القيس باليمين ..

فقال الحضرمى : إن أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت والله – أو ورب الكعبة – أرضى ..

فقال رسول الله ﷺ :

"من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقى الله وهو عليه غضبان .. وتلا رسول الله ﷺ : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ..﴾ الخ ..

فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ .. قال: الجنة .. قال: فاشهد أنى قد تركتها له كلها "..!

فتأمل كيف أن الرسول ﷺ لم يوقظ ضمير الرجل فقط.. بل وأيقظ قلبه، وأدخله الجنة ..

* ــــــــ *

فإذا كانت الخصومة فى حق منقول مات صاحبه غريبا.. لكنه استوصى من يثق فيه بإيصاله إلى أهله عند عودته إليهم.. لكن الحق لم يعد .. فما الحل؟..

والجواب: أن يد الوصى كيد الشاهد هى يد أمانة .. ليست متهمة؛ وبالتالى لا تستقسم.. هذا هو الأصل..!

لكننا إذا ارتبنا فى الذمم وساورتنا شكوك فى غيبة الضمير ؛ جاز لنا معاملة تلك اليد على خلاف الأصل؛ بأن نعاملها على أساس الارتياب الذى تعلق بها .. وحينئذ نستقسمها اليمين بل ونذكرها بحق تلك اليمين ، خاصة إذا كان هنالك من القرائن ما يثير الارتياب..!

ويعامل الوصىّ حينئذ معاملة "المدعي عليه" فيحلف على صدقه فى أداء الحق الذى استوصى بإيصاله لأهله .. فإذا اتضح بعد ذلك أن الوصىّ – سواء أكان مسلما أم غير مسلم– خان اليمين وكذب فيما حلف عليه؛ فمن حق ورثة الموصى "أصحاب الحق" رفع دعوى بإنكار يمينه التى أقسمها .. ولا يكون إنكار يمينه إلا بيمين منهم.. وفى ذلك:

(٣٥٣) أخرج البخارى برقم ٢٥١٤ ، ٢٦٦٨ من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابـــن أبى

ملَيْكَة قال: قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى: "أن النبى ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه "وفى لفظ : "قضى باليمين على المدعى عليه"..

وأخرج البخارى برقم ٢٥١٦ حديث آية اليمين الذى سبق فى (٣٥٠) وفيه: قال الأشعث بن قيس: فىّ نزلت.. [جاء فى رواية جرير عن منصور عن أبي وائل: شاهداك.. أو يمينه] وأخرجه في ٢٦٦٩ بلفظ : "كان بيني وبين رجل خصومة فى شيء فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك، أو يمينه .. فقلت له : إنه إذَنْ يحلف ولا يبالى .. فقال النبى ﷺ : "من حلف على يمين يستحق بها مالاً – وهو فيها فاجر – لقى الله وهو عليه غضبان.. فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية .."

* ولما كان الوصى "مدعى عليه" بعدم إيصال الحق أولا.. فلذا حلف اليمين على أنه أوصل ما أوصى بإيصاله، وأدى ما ائتمن عليه .. فلما تبين كذبه فى يمينه وخيانته لأداء الوصية كاملة قامت دعوى الإنكار عليه، وبإنكار يمينه تلزمهم اليمين.. فاليمين هنا على من أنكر اليمين ؛ لأنهم بمثابة المدعى عليهم من قبل الوصى الذى أقسم على صدقه .. فهم بمثابة "المفترى عليه" فيلزمهم القسم لرد يمين الافتراء .. وفى ذلك :

(٣٥٤) أخرج البخارى فى الوصايا (٣٥) برقم ٢٧٨٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدَّاء [وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام للتجارة قبل الإسلام] .. فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم .. فلما قدما بتركته [إلى أهله] فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب..!

فأحلفهما رسول الله ﷺ .. ثم وجد الجام بمكة ..!

فقالوا : ابتعناه من تميم ، وعدى..

فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما .. وإن الجام لصاحبهم .. [أى : من حق الموصى الذى مات]..!

قال: وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ .."

* وقد بوب البخارى للآية : باب قول الله عز وجل : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ

غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الآثِمِينَ{١٠٦} فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ{١٠٧} ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ{١٠٨} ﴾ المائدة ..

وحديث تميم وعدى أخرجه أبو داود برقم ٢٦٠٦ والترمذى فى التفسير برقم ٣٢٥٢ ، ٣٢٥٣ ..

وقال ابن عطية فى "المحرر الوجيز" ٢/٢٥٠ : قال مكى بن أبي طالب :

"هذه الآيات عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن: إعرابا ، ومعنى ، وحكما"

وقال القرطبى فى تفسيره : ٢٤٣٥/٣ : "ما ذكره مكى رحمه الله ذكره أبو جعفر النحاس قبله"..

ومرجع الإشكال فى وجود التشابه فى المشترك اللفظى فى كلمة الشهادة من ناحية؛ إذ تأتى بمعنى الحضور واليمين والعلم والحكم والرؤية .. وكذا كلمة البين يتعدد معناها بين البُعد والفراق، والوصل والاجتماع.. كما أن الذين استحق عليهم هم أصحاب الدعوى أصلا، لكنهم صاروا بمثابة المدعى عليه بإنكارهم اليمين..

كل هذا أربك أهل المعانى كما أربك أهل الأحكام.. فضلا عن قضية شهادة غير المسلم على المسلم، وهل شهادة غير المسلم قائمة على عدالة معتبرة شرعا؟.. ثم كيف يحلف بالله من لا يوحد الله؟ وهل يجوز تحويل المسجد إلى قاعة محكمة بعد صلاة العصر يحضرها المسلم وغير المسلم؟ وهل يجوز إعادة فتح قضية للنظر فيها بعد صدور حكم بشأنها؟..الخ

* وبالطبع فإن متشابه القرآن له من الضوابط ما يحكم تفسيره .. ونحن هنا أمام "المتشابه الحكمى " بسبب تعدد المعانى للكلمة الواحدة ، وهو المعروف بالمشترك

اللفظى .. وهنا لا بد من وجود قرينة مرجحة للمعنى المراد من خلال المقام ذاته فى صوغ الآية؛ إذ المقام يصبغ المقال بصبغ المعنى.. فلما قال الله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ حملت الشهادة على اليمين" ولما قال الله : ﴿ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ حمل البين على البعد والفراق..

أما تحول المدعى إلى مدعى عليه : فذلك أننا أمام قضيتين فى ملف واحد:

فى القضية الأولى: أصحاب التركة هم المدّعون؛ إذ كانوا على علم بما خرج به صاحبهم باعتباره رأس المال الذى سيضارب لهم به، ولا شك أن الجام يمثل عصب تلك المضاربة نظراً لقيمته الملكية؛ إذ لا يشرب فى الكأس المذهبة إلا الملوك .. فلما افتقدوها ادعوا على الوصيين الخيانة، ولم تكن لهم بينة على دعواهم فتعينت اليمين على المدعى عليهما "الوصيين" لحديث: "شاهداك أو يمينه" فحلفا أنهما ما خانا ولا كتما ولا غيرا ولا بدلا .. وهما فى نظر الشرع بتلك اليمين شرفاء، ولا تبعة عليهما.. وحسابهما على الله..!

وتلك القضية تعتبر دعوى إثبات حق عجز أصحابه عن إقامة البينة عليه ونفاه الوصيان بيمينهما .. وانتهت القضية عند هذا الحد ..

أما فى القضية الثانية : فنحن لسنا أما دعوى إثبات، وإنما أمام دعوى نفى.. إذ عثر على الجام، وبسؤال الذين هى بأيديهم قالوا: اشتريناها من فلان وفلان.. فكيف يبيعان شيئا ليس لهما؟.. وقد أقسما أنهما ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا غيرا ولا بدّلا؟..

وهنا تقدموا إلى رسول الله ﷺ بفتح ملف القضية وإعادة النظر فيها وفق المستجدات التى طرأت وهى الطعن فى ذمة الوصيين برد يمينهما لوجود الجام عند أناس بمكة قالوا إنهم ابتاعوها منهما..

وبالتالى فالدعوى الجديدة هى دعوى نفى لليمين التى أقسمها الوصيان.. ولا يكون نفى اليمين إلا بيمين مثلها .. وبهذا يثبت لهما الحق فى الجام ؛ لأن نفى النفى إثبات..!

وإنما تلزمهم اليمين فى دعوى النفى؛ لأنهم بظهور الجام صاروا مفترى عليهم بيمين الوصيين التى اتضح كذبها.. فالوصيان بيمين الكذب جعلا من أصحاب الحق طرفا مدعى عليه؛ بالكذب عليه، والافتراء عليه .. ومن ثم كانت يمين النفى سبيلا لإثبات الحق حينئذ .. حيث قال

الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ يمين النفي : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾ بالافتراء عليهما ؛ فقد ظهرت الجام مقترنة بدعوى الشراء منهما..

والإسلام يكتفى بظهور الجام كقرينة مرجحة ، وليس كبينة قاطعة؛ لأن شهادة المشترى تحتاج هي الأخرى إلى بينة كذلك؛ إذ هي لا تخرج عن كونها دعوى أمام إنكار البائع ..!!

ولذلك لا يقيم الإسلام حد السرقة حينئذ .. خاصة وأن يد المؤتمن لا تقطع وإن خانت..

وإنما يكتفى بالتغريم بدفع القيمة عن الشيء بعد أن ثبت بيمين النفى لأصحابه..!

* وبهذا أقر الإسلام مبدأ إعادة النظر فى القضايا المحكوم فيها إن استجد جديد..

(٣٥٥) فقد أخرج ابن القيم فى إعلام الموقعين ١١٠/١ قول أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعرى : "ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك؛ أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم ولا يبطله شيء.. ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل"..

* أما قيمة اليمين فى ذلك – مع تعمد الكذب– فإنما تكف يد العباد عن بعض؛ لتجعل يد الله هى المتسلطة على من ظلم .. وفى ذلك:

(٣٥٦) أخرج البخارى برقم ٦٨٩٩ عن أبي قلابة رضى الله عنه قال: "كانت هذيل خلعوا خليعا لهم فى الجاهلية [أى تبرأوا من دمه وتبعاته لكثرة جرائمه ، وطردوه من بينهم] .. فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء [بطحاء مكة] .. فانتبه له رجل منهم [من أهل البيت] فحذفه بالسهم فقتله..

فجاءت هذيل فأخذوا اليمانى فرفعوه إلى عمر بالموسم [موسم الحج].. وقالوا : قتل صاحبنا .. فقال: إنهم قد خلعوه.. [فأنكرت هذيل] فقال عمر: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه..!

قال: فاقسم منهم تسعة وأربعون رجلا.. وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم.. فأدخلوا مكانه رجلا آخر [فأقسم]..!

فدفعه إلى أخى المقتول [دفع عمر القاتل لولي الدم أخى المقتول ليرفعه إلى الجهة التنفيذية فى مكة لتقيم عليه القصاص ، أو يفتدى نفسه منهم] .. فقرنت يده بيده [يد القاتل بيد ولى الدم] ..

قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا .. حتى إذا كانوا بنخلة [واد قريب من مكة] أخذهم السماء [بإعصار مطير] .. فدخلوا فى غار فى الجبل .. فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا ، فماتوا جميعا، وأفلت القرينان [القاتل وولى الدم].. واتبعهما حجر؛ فكسر رجل أخى المقتول [ولى الدم] .. فعاش حولا ، ثم مات..!"

إن يد الله أشد بطشا .. ولذلك أبى أولياء المتشحط فى دمه فى حيطان خيبر أن يقسموا على أن يهود خيبر هم قاتلوه؛ إذ هم لم يشهدوا القاتل، ولم يروه عند ارتكاب الجريمة متلبسا بها .. فكيف يقسمون؟!

* أما قبول شهادة غير المسلم على المسلم فى الآية : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ مع كون الأصل فى الشاهد أن تكون عدالته مَرْضيّة: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[1].. فذلك أن الأصل محمول على السعة .. تماما كقراءة الفاتحة للمأموم قبل أن يركع الإمام .. فماذا لو ركع الإمام؟ .. عندها ضاق الوقت عن السعة فلم يعد بوسع المأموم قراءتها .. ومن ثم يركع، ويحتسب له الركوع والركعة..

وكذلك فى أصل الشهادة: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ عند السعة .. فإن لم يتسع الوقت لضرورة ما .. فماذا نفعل؟.. هل يجوز تعريض الحق للضياع؟.. أو أنه يجب إنقاذه ولو على يد كافر تماماً كحال المريض الذى يجب إنقاذه؟.. الإنقاذ متعين بلا شك .. وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد .. بل ذهب أبو موسى الأشعرى ..

(٣٥٧) فقد أخرج أبو داود برقم ٣٦٠٥ باب شهادة أهل الذمة .. عن الشعبى : أن رجلا من المسلمين حضَرته الوفاة بدقوقاء [بلد بين بغداد وإربل] ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ؛ فأشهد رجلين من أهل الكتاب .. فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعرى فاخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ..

فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ.. فأحلفهما بعد

---

(١) البقرة : ٢٨٢

العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته .. فأمضى شهادتهما"..

وأخرجه الطبرى فى التفسير ١٠٥/٧..

وقد نقل الشيخ السايس فى تفسير آيات الحكام ٢٢٦/٢ قول ابن تيمية رحمه الله:

(٣٥٨) "وقول الإمام أحمد فى قبول شهادتهم فى هذا الموضوع هو ضرورة يقتضى قبولها فى كل ضرورة حضراً وسفرا .. ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم فى كل شئ عدم فيه المسلمون لكان له وجه " ..

(٣٥٩) وذكر ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ١٠٣/٧-١٠٦ عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وأبى مجلز ، والقاضى شريح ، ويحى بن يعمر ، ومجاهد.. وغيرهم : إجازة شهادة من ليس مسلما للضرورة .. ونقل الطبرى عن شريح فى تفسير الآية قوله :

"إذا كان الرجل بأرض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته فأشهد يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فشهادتهما جائزة.. فإن جاء رجلان مسلمان فشهدا بخلاف شهادتهما أجيزت شهادة المسلمين، وأبطلت شهادة الآخرين" لاحتمال أن يكون وجد سعة بعد ذلك فغير فى وصيته؛ فيعمل بالمتأخر..

* وعجيب أمر الإمام البخارى فى الشهادات ٢٩ إذ ذهب مذهب الجمهور فى رد شهادة أهل الكفر، وعدم قبولها مطلقا – لا فى ضرورة ولا فى غير ضرورة– مخالفين بذلك صريح الكتاب وصحيح الحكمة .. محتجين بأدلة منها:

(٣٦٠) قال الشعبى : لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ؛ لقولــه تعالـــى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء﴾ (١) .. فكيف تجوز شهادتهم على المسلمين؟.. وقال أبو هريرة عن النبى ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، و﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ﴾ إلى آخر الآية (٢)..

* التحقيق : والحقيقة أن الدليل الذى ذهب إليه الجمهور واستدل به فى الحكم برفض شهادة أهل الكفر هو دليل صحيح .. لكن الاستدلال به خاطىء – ولا بد من صحة

---

(١) المائدة : ١٤

(٢) البقرة : ١٣٦

الدليل والاستدلال معا، حتى تقوم الحجة ويؤصّل عليها للحكم الشرعي؛ إذ أحكام الشريعة حق، والحق إنما يستمد قوته من الحجة لا من الأشخاص .. والحجة لا تقوم إلا بصحة الدليل والاستدلال .. موردا ومضربا ..!

فأما آية المائدة /١٤ ، ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ فذلك مترتب على قوله تعالى قبله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ ﴾ فى إشارة إلى الخلاف العقدى القائم بين الطوائف المسيحية الكبرى: "الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس" وهو الخلاف الذى لا تزال آثاره مشهودة إلى هذه الساعة فى "أيرلندا"..

وليس معنى الخلاف العقدى أن تذبح العدالة وتوأد الحقوق ، كلا .. فليكن للإنسانية وميض من النور يسطع من وسط لهيب النار..!

ولذلك أقر الرسول ﷺ شهادة اليهود بعضهم على بعض فى قصة اليهوديين اللذين زنيا، وأقام بها الحجة وأنفذ فيهما حكم الله .. وقد أخرج البخارى نفسه حديثهما فى الحدود (٣٧) .. كيف لا ؟ ، وها هو ذا القرآن يعتد بشهادة عبد الله بن سلام على نبوة رسول الله ﷺ إذ كانت شهادته بصدق رسول الله دافعة له على الإيمان به بعد أن علم صدقه .. كما كانت شهادة النجاشى بعد سماع القرآن من جعفر دافعة له على الإيمان برسول الله ﷺ ، وكما كانت شهادة بلقيس لسليمان عليه السلام بعد رد الهدية دافعة لإعلان إسلامها معه..

بل إن القرآن ليقرن شهادة من عنده علم الكتاب من أمثال النجاشى وعبد الله ابن سلام بشهادة الله عز وجل فى صدق رسالة محمد ﷺ : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [١]

---

(١) الرعد : ٤٣

بل إن القرآن ليعتد بشهادة رجل من أهل امرأة العزيز عليها ويقبل حكمه لصالح يوسف عليه السلام ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ يوسف : ٢٦ ..

بل.. كيف يفهم رفض شهادة أهل الكتاب وقد ارتضى الله ﴿ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [١].. وهى قد تكون كتابية خيف الشقاق بينها وبين زوجها؟..

ثم .. هل وجود العداوة والبغضاء بين طوائفهم يمنع زواجنا من محصناتهم؟

* إن المائدة لتتنزل من السماء تلبية لمطلب عيسى عليه السلام حتى يكون الحواريون عليها من الشاهدين بمكانة عيسى عند ربه ﴿ وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [٢]..

* فكيف نرفض نحن ما قبله الله لدرجة أن يذهب البعض للاحتيال على النص بصرف معنى ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى : "أو آخران من غير أقاربكم"..؟!

(٣٦١) قال الرازى فى مفاتيح الغيب ١٢٢/١٢: " وهو قول الحسن والزهرى وجمهور الفقهاء.."

وقد رد الطبرى الروايات الزاعمة ذلك بعد أن أوردها سواء عن الحسن أم الزهرى أم عكرمة أم عبيدة .. فقال ١٠٨/٧ : "لا وجه لأن يقال فى الكلام " فى صفة الشهادة " مؤمنين منكم أو رجلين من غير عشيرتكم .. وإنما يقال: رجلين من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم .. أو رجلين من المؤمنين أو من غير المؤمنين ..!

فإذا كان لا وجه لذلك فى الكلام ؛ فغير جائز صرف تعلق كلام الله تعالى إلا إلى أحسن وجوهه ".. الخ .. ثم ..

ماذا لو أن أحدا من عشيرته لم يكن موجودا معه فى سفره ؟! .. بل أكثر من هذا

(٣٦٢) أخرج الإمام ابن جرير الطبرى ١٢٤/٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: هى منسوخة..

---

(١) النساء : ٣٥

(٢) المائدة : ١١٣

ولا شك أن مثل تلك الرواية إنما يكون من باب الرأى لا من باب النقل.. ولذلك رد الطبرى الزعم بالنسخ .. فقال: "لا وجه لدعوى مدع أن هذه الآية منسوخة .. لأنه غير جائز أن يُقضى على حكم من أحكام الله تعالى أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر"..الخ

والمعلوم أن القول بالنسخ لا يكون إلا إذا تعذر الجمع بين الناسخ والمنسوخ من كل الوجوه .. فأين ذلك الناسخ الذى يتعذر الجمع معه من كل الوجوه ؟!

* وأما حديث أبي هريرة : "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذى أنزل.." الخ: فالحديث صحيح، وسيأتى أنه كان أول عهد المسلمين بأهل الكتاب نتيجة الأخبار التى يروونها حين يفسرون التوراة من العبرانية إلى العربية لأهل الإسلام، وليس لدى المسلمين أسانيد لتلك الأخبار فيحققوها ويحكموا عليها، وليس لديهم فيها علم عن الله ورسوله حتى يحكموا بموافقتها للوحى أو مخالفتها .. ثم لما توالى نزول الوحى، وصار للمسلمين علم بما جاء فى الصحف الأولى وبأخبار الله التى نزلت فى الكتب قبل القرآن؛ أطلق الرسول ﷺ الأمر للمسلمين كى يتحدثوا عما توافق عليه الوحى وصار لهم فيه علم عن الله ورسوله بلا حرج.. وفى ذلك حديث البخارى ذاته برقم ٣٤٦١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: "بلغوا عنى ولو آية .. وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج .. ومن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ..

* ولست أدرى كيف يغفل إمام كالبخارى تلك القضية؟.. بل كيف يغيب عنه خطأ الاستدلال بالحديث فى قضية الشهادة وهو ليس فى مضربها؟.. وهل يخفى على البخارى أن الله سبحانه وتعالى قد صدق زيد بن السمين اليهودى الذى اتهم بسرقة الدرع وأنزل الله براءته فى القرآن؟.. فكيف يصدقه الله بخبر السماء ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً ﴾[1] .. ثم لا نصدق نحن أمثاله فيما هو حق أو يتعلق بحق من الحقوق؟

إن الجمهور قد تجافى جنبه عن مضجع الحق فى تلك القضية حين توسد الرأى وافترش

---

(١) النساء : ١١٢

لنفسه مضجعا من أدلة لست فى مضربها .. وتلك آفة الرأى الفقهى .. وكم نادينا بضرورة التفريق بين الرأى الفقهى والحكم الشرعى..!

* ـــــــ *

* والإسلام لا يقف فى قضية الحقوق عند الحق المتخاصم عليه ، بل يطلقها فى كل حق كان له صاحب، حتى ولو كان حقا معنويا .. حتى ولو كان لحيوان.. وفى ذلك:

(٣٦٣) أخرج البخارى برقم ١٩٦٨ ، ٦١٣٩ عن أبى جُحيّفة رضى الله عنه قال: آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء .. فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبذّلة .. فقال لها: ما شأنك .. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا..

فجاء أبو الدرداء ؛ فصنع له طعَاماً .. فقال له : كل .. قال : فإنى صائم ..

قال ما أنا بآكل حتى تأكل .. قال: فأكل ..

فلما جاء الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم ، فنام ..

ثم ذهب يقوم، فقال: نم.. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن.. فصليا..

فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا؛ فأعط كل ذى حق حقه .. فأتى النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فقال له النبى ﷺ : صدق سلمان" ..

(٣٦٤) وأخرج البخارى برقم ٥١٩٩ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له : "إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا"..

والزوج هنا هى الأهل فى حديث سلمان السابق .. وهى الأصل الذى لأجله كان كلام رسول الله ﷺ مع عبد الله بن عمرو، بعد أن علم أبوه من زوجه حاله؛ فرفعها إلى رسول الله ﷺ وقد تكون الزوجة كتابية ، فحقها كزوجة مكفول شرعا بلا فرق بينها وبين المسلمة .. بل إن الضيف ولو كان من أهل الذمة له حق على صاحب البيت لدرجة أن قد يفطر فى صوم التطوع لإغرائه بالأكل إكراما له .. ولذلك جاء فى رقم ٦١٣٤ عند البخارى: "فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا"..

ولفظ الحديث عند مسلم فى الصيام: "فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا".. وجاء فى لفظه عند النسائى ٢١١/٤: "فإن لعينك عليك حقا، وإن

لجسدك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لصديقك عليك حقا"..

(٣٦٥) وأخرج أحمد ٢٦٨/٦ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عثمان بن مظعون فقال له :

" فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا" فصم وأفطر ، وصلّ ونم .."

* وأما الحقوق المعنوية : فحسبك منها أن يبطل الإسلام التبنى حتى يحفظ حق الأبوة دون أن يلغى كفالة الطفل المتبنى، بل شجع الكفالة للطفل وحفظ للأبوة حقها .. كما سبق فى (١٢١) - إضافة إلى: -

(٣٦٦) أخرج البخارى برقم ٦٧٦٦ عن سعد رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول "من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" أخرجه مسلم برقم ٦٣ والدارمى ٢٥٣٠ وابن ماجة ٢٦١٠ وأحمد ٤٦/٥ ..

* وأما حقوق الحيوان: فحسبك منها أن تعلم أن الإسلام أوجب الإحسان إليها حتى عند الذبح .. وفى هذا :

(٣٦٧) أخرج مسلم برقم ١٩٥٥ عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله كتب الإحسان على كل شئ ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرته، وليُرِحْ ذبيحته "..

وأخرجه أبو داود برقم ٢٨١٥ والترمذى برقم ١٤٣٠ بلفظ : فأحسنوا الذِّبْحة "بكسر الذال .. كالقِتْلَة .. بوزن فِعْلَة : اسم هيئة .. وأخرجه ابن ماجة برقم ٣١٧٠ والنسائى ٢٣٠/٧ وأخرجه الدارمى برقم ١٩٧٠ .. وأحمد ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥..

* وهكذا عدالة الإسلام؛ كفالة تامة للحقوق عامة .. لا إلى درجة القسط ، بل إلى درجة الإقساط .. وأمام هذه الحقوق عامة فإن الإسلام يضع أمانة كفالتها على المجتمع كله ،و ينيط به مهمة حماية تلك الحقوق وحراستها والأخذ على يد من ينتهكها .. وفى هذا :

(٣٦٨) أخرج أبو داود فى الملاحم برقم ٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل؛ كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده .. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعضم ، ثم قرأ : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ{٧٨} كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ{٧٩} تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ{٨٠} وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾.. [من سورة المائدة]

ثم قال: كلا ، والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهُونّ عن المنكر ولتأخذنّ على يدى الظالم ولتأطرنه [تُقيّمنّه] على الحق أطرا ، ولتقصرنّه على الحق قصرا .. أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم لَيَلعننّكم كما لعنهم"

وأخرجه الترمذى فى تفسير سورة المائدة .. وابن ماجة ٤٠٠٦ ..

(٣٦٩) وأخرج أبو داود برقم ٤٣٣٨ أن أبا بكر رضى الله عنه قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه : "أيها الناس أنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (١) .. وإنا سمعنا النبى ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه"..

وأخرجه الترمذى فى الفتن (٨) وفى تفسير المائدة.. وابن ماجة: ٤٠٠٥.. وأحمد: ٧/١..

* وأقل العقاب أن تغلق دونهم أبواب السماء فيدعون فلا يستجاب لهم.. وفى هذا:

(٣٧٠) أخرج الترمذى فى الفتن (٩) عن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ أنه قال: "والذى نفسى بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر وليوشكن الله [الواو بمعنى أو] أن يبعث عليكم عقابا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم "..

(٣٧١) وأخرج ابن ماجة برقم ٤٠٠٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسـول الله ﷺ

---

(١) المائدة : ١٠٥

يقول: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم"

وأخرجه أحمد : ١٥٩/٦ بلفظ : "دخل عليّ رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه أن قد حفزه شئ .. فتوضأ ثم خرج فلم يكلم أحدا.. فدنوت من الحجرات فسمعته يقول: أيها الناس ، إن الله عز وجل يقول: "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعونى فلا أجيبكم ، وتسألونى فلا أعطيكم ، وتستنصرونى فلا أنصركم " ..

* وما ذلك كله إلا بيان لما فى قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ{١} إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ{٢} إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾.. وما كانت خيرية هذه الأمة إلا أن كانت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله ..!

الفصل الثانى

===

الإقساط إلى من لم يخرجونا من ديارنا

===

نزل قوله تعالى فى سورة الممتحنة: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ{٨} إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.. فكشف عن كل مكنون، وأجلى كل غامض ، وأقام الشريعة على المحجة البيضاء .. إذ أوضح أن القضية فى ميزان التعامل فى الإسلام ليست قضية مسلم وغير مسلم، بل هى قضية إنســـان : يســـالم النـــاس ؟ أو لا يسالمهم؟..

فمن سالم الناس حق له أن يبروه ويقسطوا إليه .. لأن البر يشجع على البر..

ومن حارب الناس وعاملهم بعدوانية الشواذ فمن حقهم أن يتقوا عدوانيته، وأن يقاوموها بكل ما أوتوا .. وإلا فمن تولى ظالما فهو مثله ؛ لأنه بولايته إياه قد أعانه على ظلمه ..

* ويأبى الله إلا أن يكون ذلك تطبيقا لا مجرد تنظير ، ليكون الواقع خير شاهد بصدق الفعل على صدق الفكر..!

* وتقع حادثة "بني أُبَيْرق" وتنزل الآيات من سورة النساء (١٠٥-١١٥) بدءا من قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ .. إلى آخر قوله سبحانه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ..

* والآيات تضعنا أمام قضية عجيبة أوردها الترمذى فى تفسير سورة النساء، والإمامان ابن جرير وابن كثير فى التفسير، وغيرهما من المفسرين على اختلاف فى الإيجاز والتطويل..

ومرد العجب فى القضية إلى نقاط أربع:

١- صاحب حق مسروق .. ولا بينة له ..

٢- برىء متهم، والحجة عليه ..

٣- سارق أفلت بسرقته، ولا دليل يقطع بإدانته ..

٤- استثارة من الشارع العام لصالح السارق.. فكيف ذلك؟..

"بنو أُبَيْرِق" قوم بهم إسلام، وكانوا أهل فاقه.. لحوا حِمْل دقيق فى بيت "رفاعة بن زيد" فأجمعوا أمرهم على سرقته.. وفى الليل نقبوا مشربته ، وحملوا الحمل بدرع كانت فيه وأوقدوا النار وأكلوا ..

وقد عَفَتْ الرياح على أثر الدقيق المتناثر فى الطريق، كما أبرد الليل حرارة التنور، وابتلعت البطون الجائعة كل المخبوز..!

وأدرك بنو أبيرق أن أصابع الاتهام ستتجه نحوهم مع اقتفاء آثارهم؛ فبيتوا خطة قوامها كالتالى:

١- التخلص من الدرع أولا ؛ بإيداعها عند يهودى يجاورهم هو "زيد بن السمين" على أنها أمانة محفوظة عنده إلى حين ..!

٢- توجيه مسار الاتهام إلى "زيد" فذلك أدعى للتصديق؛ ليهوديته، ولوجود الدرع عنده.. مع توسيع رقعة الاتهام لتشمل لبيد بن سهل" ورجلا آخر من الأنصار..!!

٣- عند توجيه الاتهام إليهم رسميا يكون التحرك فورا على محورين:

أ - رفض الدعوى وردها على المدعى؛ إذ لا حجة له، ولا بينة لديه، ولا شاهد إثبات.

ب - إثارة الرأى العام وتجنيده للتعاطف معهم باعتبارهم من المسلمين.. وذلك خلال مظاهرة تعاطف يقوم بها وجوه النفاق إلى بيت رسول الله ﷺ يدافعون فيها عن براءتهم عنده - فيكونوا بمثابة شهود نفى - ويستميلون بها تعاطفه معهم..!

* وأمام هذه الخطة المبيتة والمحبوكة كان لابد أن يتنزل الوحى ليعلم رسول الله ﷺ بالحقيقة الغائبة..حتى لا يظلم البرىء، فتنزل القرآن. ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أى بما أعلمك من مقررات الوحى فيما يتعلق بالقسط والأقساط ﴿ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴾ لا تكن فى منصة الحكم خصما لأحد الطرفين؛ لأن القاضى

إذا جعل نفسه خصما لأحد فستحمله خصومته على الجور، وذلك ليس من العدل ولا النبوة فى شيء .. حتى ولو كان يعلم أن أحد الطرفين لديه ميل للخيانة فى طبعه السلوكى .. إذ يجب أن يكون القاضى محايدا؛ لا ينحاز – ولو بالعاطفة – لأحد الطرفين ولو كان من بنى دينه أو حزبه أو قرابته؛ لأن مدار العدل على الحق لا على الانتماء الدينى أو الطائفى أو العشائرى والحق غاية الوحى، وبه ومن أجله نزل.. ومن ثم لا ينبغى أن تكون مجادلاً ومدافعاً لصالح أحدهما..

﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللّهَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ أمر بالاستغفار عن غير جريرة ليقتدى به مقترفوا الجرائم من باب أولى .. فيستثير بذلك المذنبين ليلجأوا إلى الله دون مكابرة.. ويقروا بالحقيقية التى لا تغيب عن الله وإن غابت عن أعين الناس..

* وذلك من باب التربية بالقدوة؛ حيث يحمل المذنب على الاقتداء دون إحراجه.. وهو فن جميل من فنون الدعوة إلى الله ..!

﴿ وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ عبر هنا بالاختيان لا بالخيانة؛ لأنه بنى الجريمة على النية ودوافعها .. والدافع الأساسى كان السرقة من أجل الأكل ولم يكن الدافع الأساسى تقديم "ابن السمين" أو غيره للمحاكمة، ولا السرقة لذات السرقة.. والسرقة لدفع الجوع شبهة تفسر لصالح المتهم، فتدرأ عنه الحد، وإن أوجبت التعزير؛ لأن ركن العمد فى الجناية غير محض لذاته ، وإنما بدافع المخمصة..!

﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً ﴾ أى كثير الخيانة محترف الجريمة .. ولا يكون ذلك إلا بعد تكررها واعتيادها.. وفى ذلك تحذير من احتراف الانحراف.. وفى هذا التحذير تعزير أو هو بداية التعزير للذين يختانون أنفسهم: ﴿الذين يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ أى يبالغون فى الاختفاء وإخفاء آثار الجريمة وتضييع معالمها لئلا يفضح أمرهم وتنكشف جريرتهم ﴿وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ .. إشارة إلى الخطة التى بيتوها وحبكوها.. لكن شيئا لا يخفى على الله ﴿ وَكَانَ اللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾ لأنه يعلم السر وأخفى..!

ثم شرعت الآيات فى تعزير أصحاب مظاهرة التعاطف:

﴿ هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾؟..

وهذا النص صالح بعمومه للتوجه نحو أصحاب المرافعات من المحامين الذين يلوون عنق الحقائق – مستغلين ثغرات القانون – للحصول على براءة موكليهم على حساب الضعيف المظلوم .. ﴿ أم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ الوكيل على الشيء : حافظه .. والوكيل عن الشخص نائبه .. فهل يستطيع أصحاب التظاهرات المتعاطفة أن يحفظوا هؤلاء المختانين أنفسهم من عذاب الله؟.. وهل يستطيع المترافعون فى الدنيا أن يترافعوا عنهم أمام الله يوم القيامة؟..

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾.. وهكذا ندبهم الله إلى الاستغفار صراحة – هم ومن تعاطفوا معهم – بعد أن استحثهم على ذلك بالقدوة فى آية الخطاب لرسول الله ﷺ .. وآية الاستغفار هذه تعد دواءً للنفوس التى أثقلها هموم أوزارها .. وهى من مفاتيح الأمل فى الله ، ومن أبواب رحمته ورجاه..!

والغريب أن ابن أبيرق لما افتضح أمره هرب إلى مكة ، ثم لجأ إلى يهود.. وكانت نهايته تحت جدار ينقبه [البحر المحيط : ٣٤٤/٣] ..

﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ إن المسئولية الشخصية هى حق مقرر فى الإسلام أمام أى جريمة لأى فرد ؛ فلا تزر وازرة وزر أخرى .. ومن ثم فالإسلام لا يقر العقوبات الجماعية ، ولا تعميم المسؤولية الجزائية لشخص على كل أفراد طائفته.. وبالتالى لا ذنب لأبناء المتهمين أو زوجاتهم حتى يضاروا بوزر الأب أو الزوج أو الابن، وكذا الأخوة والأخوات .. وإنما الوزر قاصر على نفس وازره فقط .. كشخص فى ذاته..!

﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ ما ذنب البرىء حتى نلفق له تهمة، حتى وإن كان على غير الإسلام، أو من معارضيه؟؟

* إن رَمْي الناس بالباطل حرام حتى وإن كانوا على غير ديننا.. بل هو بهتان يبهت النفس أى يحبطها، فهو قتل معنوى.. ولذلك كان إثما مبينا.. بين الخطر، واضح الضرر..!

* أرأيت ؟.. إن الآيات لم تكتف بتبرئة اليهودى ورد الدعوى على أربابها.. بل وجهت إليهم دعوى القتل المعنوى.. وراحت تترافع هى عن اليهودى لكسب الدعوى الجديدة لتثبت له الحق فى التعويض عن الضرر البين الذى لحقه من جراء دعواهم..!

أرأيت إقساطاً أكثر من هذا ؟..

ثم راحت تطمئنه .. إن عين الله على رسوله ترعى العدالة من محاولات المضلين والمبطلين؛ فلتقرّ عينه وعين أمثاله.. فلن يضاروا .. ويتوجه الخطاب فى ذلك إلى رسول الله ﷺ : ﴿ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾..

* ثم راحت الآيات توجه الشارع العام، ومن خلاله توجه المجتمع كله بكل طوائفه: أن همسات الليل التى يبيتون فيها مالا يرضى من القول لا خير فيها لأنفسهم ولا لمجتمعهم.. إلا أن يبتغى بها وجه الله ومرضاته بتحقيق الخير والإصلاح للعباد والبلاد ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً{١١٤} وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ بشق عصا الطاعة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بمخالفة خصال الإيمان والخروج عن أخلاقيات الإسلام: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ نحمله مسؤولية انشقاقه ومشاقته ﴿ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ إذ هى جزاؤه فى الآخرة ما لم يعد إلى رشده ويفىء إلى الإيمان..!

* وإليك النص المطول الذى أخرجه الترمذى فى التفسير عن قتادة بن النعمان [(١)]..

(٣٧٢) قال: "كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق: بِشْر ، وبُشَيْر، ومبشِّر .. وكان بُشَيْر رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب النبى ﷺ ثم ينحله بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا .. فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ..

قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة [شدة الفقر] فى الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما

---

(١) وله متابعة عن ابن عباس رواها ابن مردويه من طريق العوفى، وأوردها ابن كثير فى التفسير ١/٥٥٠

طعامهم بالمدينة التمر والشعير.. وكان الرجل إذا كان له يسار [غنى] فقدمت ضافطة [إبل تجلب المتاع] من الشام من الدَّرْمَك [الدقيق النقى] ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه.. وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير..

فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى "رفاعة بن زيد" حملا من الدَّرْمَك فجعله فى مشربة له .. وفى المشربة سلاح: درع وسيف .. فعدى عليه من تحت البيت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح ..!

فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال: يا ابن أخى ، إنه قد عُدِيَ علينا فى ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذُهب بطعامنا وسلاحنا ..قال : فتحسسنا فى الدار [أى فى الديرة] وسألنا، فقيل لنا : قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ، ولا نرى فيها إلا على بعض طعامكم..!

قال: وكان بنو أبيرق قالوا – ونحن نسأل فى الدار – والله ما نرى صاحبكم [سارقكم] إلا "لَبِيد بن سهل" رجل منا له صلاح وإسلام. فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ .. فو الله ليخالطنكم هذا السيف، أو لتبينن هذه السرقة .. قالوا: إليك عنا أيُّها الرجل، فما أنت بصاحبها..

فسألنا فى الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها..

فقال لى عمى : يا ابن أخى، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له..

قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه.. فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه .. فقال النبى ﷺ : سآمر فى ذلك..

فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له : أُسَيْر بن عروة فكلموه فى ذلك .. واجتمع ناس من أهل الدار، فقالوا يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت..!

قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فقال: عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة ؟!

قال: فرجعت .. ولوددت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله ﷺ فى ذلك ..

فأتانى عمى رفاعة فقال : يا ابن أخى، ما صنعت؟ .. فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ .. فقال : الله

المستعان.. فلم يلبث أن نزل القرآن: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ الآيات .. الخ

* وكان لنزول تلك الآيات صدى – أى صدى– فى الاستيصاء بأهل الذمة والمعاهدين بالبر والأقساط،.. والتحذير من أى شر أو مكروه يصيبهم من أى شخص ينتمى إلى الإسلام ، سواء أكان من الرعية أم من عمال الدولة .. تحسبا من أن يقع بهم وعيد الله فى ذلك.. وفى هذا :

(٣٧٣) أخرج أبو داود فى الإمارة (٣٣) برقم ٣٠٥٢ عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه [خصيمه] يوم القيامة"

(٣٧٤) وأخرج أبو داود فى الأطعمة (٣٣) برقم ٣٨٠٦ عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : "ألا إن أموال المعاهدين لا تحل إلا بحقها" ..

وأخرجه أحمد ٨٩/٤ ..

(٣٧٥) أخرج أبو داود برقم ٣٨٠٤ عن المقدام بن معد يكرب الكندى قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا لا يحل لقطة من مال معاهد.. إلا أن يستغنى عنها صاحبها"..

وأخرجه أحمد ١٣١/٤..

* ــــــــــ *

ومن أجل مزيد من البر والإقساط لا يكتفى الإسلام بحفظ أموالهم وكفالتها، ولا بحفظ كرامتهم وحمايتها، ولا بصون شرفهم وتأمينهم ممن يستهدفهم، بل والدفاع عنهم دون أن يفرض عليهم بذل دمائهم.. وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك.. فقد كان ﷺ حريصا على أن ينص فى معاهدات الصلح لهم على كفالة حريتهم الدينية وحماية معابدهم وكنائسهم وشخصياقم الدينية ورموز مجتمعهم.. وفى ذلك:

(٣٧٦) أخرج أبو داود فى الإمارة (٣٠) برقم ٣٠٤١ عن ابن عباس قال:

"صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة: النصف فى صفر، والبقية فى رجب.. على ألا قدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم .. ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا" ..

وإذا كان حديث أبي داود السابق فى (٣٧٣) قد حذر من أن ينتقص من حقوق المعاهد – ولو كان ممن لا دين لهم– أو أن يكلف فوق طاقته فيما يطلب منه من عمل أو إنتاج أو دفع ضرائب..الخ، فماذا لو أنه رفض القيام بما يطلب من عمل أو إنتاج أو دفع ضرائب .. الخ ؟ ماذا لو أعلن الإضراب ؟ . سواء أكان إضرابه للإعلان عن عجزه عما كلف به، أم للاحتجاج على أمر لا يرضاه .. هل يجوز التعسف معه بتعذيبه أو حبسه، حتى ولو كان الحبس برهنه تحت الشمس فى الطريق العام؟ .. والجواب:

(٣٧٧) أخرج أحمد ٤٠٣/٣ عن هشام بن حكيم بن حزام: أنه مر بأناس من أهل الذمة قد أقيموا فى الشمس بالشام .. فقال: ما هؤلاء ؟ .. قالوا: بقى عليهم شيء من الخراج: [ضريبة الأرض التى تجبيها الدولة لصالح بيت المال العام] .. فقال:

"إنى أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس"..

قال: وأمير الناس يومئذ على فلسطين: "عمير بن سعد" قال: فدخل عليه فحدثه؛ فخلى سبيلهم"..!

وفى لفظ آخر عنده : "فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من عذب الناس فى الدنيا عذبه الله تبارك وتعالى".. فقال عمير : خلوا عنهم .."

* وأخرج عنه فى وقعة أخرى مشابهة كانت فى حمص ، والسلطان عليها يومئذ : "عياض بن غنم" وكان يشمس ناسا من النبط فى أداء الجزية : [ضريبة اكتساب] فذكر له الحديث وأغلظ له القول حتى أغضبه ..!

والحديث أخرجه مسلم مختصرا فى البر والصلة (١١٨ ، ١١٩) .. كما أخرجه أبو داود برقم ٣٠٤٥ ..

* ولا شك أن عدم تفقد أحوال تلك الطوائف ومعالجة مشكلاتها بحكمة وكياسة يكون له مردود سلبى يؤثر على نفوسهم ؛ فيؤثر عكسيا فى تحفيز هممهم للجهد والبذل والعطاء.. وهذا بدوره يؤثر سلبا على الحال الاقتصادية فى الأمة بشكل عام، وعلى بيت المال بشكل خاص.. الأمر الذى يجعل الإقساط إليهم أربح للأمة ، وأزهر لبيت المال.. وفى هذا :

(٣٧٨) أخرج مسلم فى الفتن (٣٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها .. وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم" شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه..!

وأخرجه أبو داود برقم ٣٠٣٥ ..

(٣٧٩) وأخرج أحمد ٣٣٢/٢ عن أبى هريرة أنه كان يقول: "كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما ؟.. فقيل له: هل ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة؟ .. فقال والذى نفس أبى هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق..

قالوا : عم ذاك؟.. قال تنتهك ذمة الله ورسوله، فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما بأيديهم.. والذى نفس أبى هريرة بيده ليكونن .. والذى نفس أبى هريرة بيده ليكوننّ"..

* لذا كان أمير المؤمنين الفاروق رضى الله عنه حريصا أشد الحرص على ألا يُظلم أحد من رعاياه ، أو أن تلحقه أى إهانة تنتقص من كرامته كإنسان، حتى ولو صدر ذلك من كبار ولاته من الصحابة الذين هم على الأقاليم.. حتى إنه كان يرسل إلى وجوه الأقاليم ويصارحهم بذلك فى وجود ولاته فى اجتماعه بهم فى موسم الحج من كل عام.. وفى ذلك سبق رقم (٢٢٦) حيث أخرج أبو داود فى الديات (١٥) برقم ٤٥٣٧ عن أبى فراس "الربيع بن زياد الحارثى" قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال:

"إنى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم.. فمن فُعِل به ذلك فليرفعه إلىّ أقصّه منه.. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟.. قال: إى والذى نفسى بيده أقصه.. وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصّ من نفسه" ..

وقد أخرج النسائى الطرف الأخير من الحديث فى القصاص من السلاطين ٣٤/٨

* ولا يكتفى عمر رضى الله عنه بهذا، بل يستوصى ولاته ورعاياه بأهل الذمة خيرا" ويجعل أهل الذمة أمانة فى أعناق الأمة.. وفى هذا :

(٣٨٠) أخرج البخارى رضى الله عنه برقم ١٣٩٢ عن عمرو بن ميمون الأودى: أن عمر رضى الله عنه أوصى من سيكون خليفة من بعده فقال:

"وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم" ..

وتأمل وجه الأمانة : "إنهم ذمة الله ورسوله".. إنها أمانة فى أعناق الأمة حاكمها ومحكومها.. ثم تأمل: "يقاتل من ورائهم" أي : لا يعرضهم لمخاطر الحرب، بل يتولى الخليفة أو الأمير أمر الدفاع عنهم وحمايتهم وتأمين ظهورهم.. ثم تأمل: "أن لا يكلفوا فوق طاقتهم" وهو المعنى الذى جاء فى (٣٧٣) أى فيما يطلب منهم من عمل أو إنتاج أو دفع ضرائب ..

(٣٨١) وأخرج البخارى برقم ٣١٦٢ عن جُوَيرية بن قدامى التميمى قال: "سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين .. قال:

"أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم"..

أرأيت كيف فهمها الفاروق اقتصاديا؟..

ألم أقل لك إن الإقساط إليهم أربح للأمة وأزهر لبيت المال؟.. وتلك هى السياسة؛ حيث إن إقامة ميزان العدل فى الأمة يثمر الإزدهار فى الاقتصاد ، والاستقرار فى المجتمع .. فما بالك بالبر والإقساط؟

وأخرجه أحمد: ٥١/١

* لذلك كان عمر رضى الله عنه حريصا على انتهاج سياسة الإقساط إلى رعاياه؛ يتفقد طوائفهم تفقد سليمان الطير، ويسأل عن أحوال مستوطنيهم الذين أسفرت عنهم الفتوحات الجديدة .. لدرجة أنه يستوصى بقاتله خيرا قبل أن تنفذ فيه أقدار الغيب.. وفى هذا:

(٣٨٢) أخرج البخارى برقم ٣٧٠٠ عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حُنَيف [رضى الله عنهما] ..

قال : ما فعلتما ؟ .. أتخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق؟ ..

قالا : حملناها أمرا هى له مطيقة .. ما فيها كبير فضل..

قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق..!

قالا: لا، فقال عمر: لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا..!

قال : فما أتت عليه رابعة حتى أصيب.." فلما كان ما كان..

"قال : يا ابن عباس، انظر من قتلنى ..

فجال ساعة ثم جاء فقال: غلام المغيرة ..

قال: الصنَّع؟ .. قال نعم .. قال: قاتله الله ، لقد أمرت به معروفا..!

الحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدّعى الإسلام..! "

* تأمل : "لقد أمرت به معروفا".. ثم تأمل ما سبق فى (٢٣١) لترى كيف كان يتفقد رعاياه.. ثم أثر تلك السياسة فى الولاة من بعده من أمثال عمر بن عبد العزيز .. ثم ارجع البصر كرتين إلى حيث يقول : لئن سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا..!

* ولم يكن ذلك منه رضى الله عنه إلا ترجمة لما فقهه من صريح الكتاب وصحيح الحكمة.. ففى الكتاب: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1] .. حتى المشرك: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [2].. ومع الجميع: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾.. وفى الإقساط يفتح الإسلام بابا لا يعلوه باب: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [3].. إنه باب الصهر الطبقى والذوبان الاجتماعى.. حتى يصير الكل شريحة واحدة فى كيان اجتماعى واحد.. وفى هذا الباب:

(٣٨٣) أخرج البخارى برقم ٣٧١ عن أنس رضى الله عنه قال [بعد أن فتح الله خيبر على رسوله]:

---

(١) العنكبوت: ٤٦ (٢) التوبــة : ٦ (٣) المائــدة : ٥

فجاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا نبى الله، أعطيت "دِحْية" بنت "حُيَيّ" سيد قريظة والنضير .. لا تصلح إلا لك" وكانت صفية بنت حُيَيّ قد وقعت فى سهم دحية الكلبى رضى الله عنه.. "فقال: ادعوه بها .. فلما جاء بها نظر إليها النبى ﷺ..

قال : خذ جارية من السبىّ غيرها..

قال أنس : فاعتقها النبى ﷺ وتزوجها .. حتى إذا كانت بالطريق حلّت من عدتها .. فجهزتها له "أم سليم" فأهدتها له من الليل .. حيث عرّس بالصهباء..!

وأخرجه مسلم فى النكاح (٨٤) وفيه : "فأصبح النبى ﷺ عروسا.. فقال:

"من كان عنده شيء فليجئ به .. قال: وبسط نطعا..

فجعل الرجل يجيء بالأقط ، والرجل يجيء بالتمر، والرجل يجيء بالسمن..

فحاسوا حيسا .. فكانت وليمة رسول الله ﷺ " والحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن..

* وكان ذلك بعد أن حلت من عدتها حسبما أخرجه أبو داود برقم ٢٩٩٥ بلفظ : "فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه .. فخرج بها حتى إذا بلغنا سد الصهباء حلّت .. فبنى بها"..

وأخرجه ابن ماجة مختصرا برقم١٩٥٧ والدارمى برقم٢٢٤٢.. وأحمد٣/١٠٢، ١٨٦..

والمعلوم أن الزوجية آية فى السكينة النفسية فى البيوت ، كما أنها آية فى المودة والتراحم فى المجتمع .. فضلا عما تحدثه من التلقيح الفكرى، والمزج الدموى، والدمج الطائفى، وإحلال التجانس بين الأجناس .. وجاءت الآية لتشرع ذلك، وجاء فعله ﷺ تطبيقا على مستوى الحرائر مع صفية رضى الله عنها.. ثم يأتى مع "مارية القبطية" التى أهداها إليه المقوقس تطبيقا على مستوى المملوكات..!

وكان مقوقس مصر قد أرسل إليه ﷺ بجاريتين من جوارى البلاط الملكى فوهب إحداهما "حسان بن ثابت" واختص نفسه بالأخرى؛ فنكحها فولدت له "إبراهيم" عليه السلام؛ فصارت أم ولده ﷺ ولم ينكح جارية مملوكة سواها.. ولولا أن يساء فهم التصرف فى الهدية الملكية وإكبار شأنها لوهبها رجلا آخر من المسلمين .. خاصة وأنهما جاءتا مع رد المقوقس على الرسالة التى بعث

بها إليه رسول الله ﷺ .. وقد جاء فى ذلك الرد:

(٣٨٤) أخرج ابن القيم فى زاد المعاد ٦١/٣ : "وقد أكرمت رسولك، وبعثت لك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم .." الخ الرسالة ..

* ——— *

ومثل هذا الجو الودود الذى أحدثته الرسائل وردودها من النبى ﷺ وأمثال هرقل بالشام والمقوقس بمصر والنجاشى بالحبشة والمنذر بن ساوي بالبحرين وغيرهم.. كان له من الأثر – بالطبع – ما يجعل المشاعر كلها تدرك بيقين أن الإسلام ما جاء الإنسانية إلا ليمد لها يد الإقساط ملأى بالرحمة وعطاء الله ، لدرجة أنها تسكب النور فى القلوب قبل أن تصب فيضها فى الجيوب. وإنها لتنبسط للعدو والحبيب، والبعيد والقريب.. وكان ذلك حقيقة كشمس النهار.. فها هو ذا مسجده ﷺ يفتح أبوابه لأهل الكتاب، بل وخدمهم من الغلمان المملوكين..

(٣٨٥) فقد أخرج أحمد ٣٣٩/٣ عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا.. غير أهل الكتاب وخدمهم"

* بل إن مجلسه ﷺ ليتسع لأهل الكتاب حتى وإن أساءوا إليه بما لا يليق.. وفى هذا:

(٣٨٦) ذكر الإمام ابن العربى فى أحكام القرآن ٣٢/١ فى قوله تعالى: ﴿ لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا ﴾ قال: "كانت اليهود تأتى النبى ﷺ فتقول : يا أبا القاسم راعنا .. توهم أنها تريد الدعاء من "المراعاة" وهى تقصد به فاعلا من "الرعونة".. وروى أن المسلمين كانوا يقولون للنبى ﷺ راعنا " على جهة الطلب، من الرعاية " .. الخ

أى أن اليهود استعملوا الكلمة التى يناجى بها المسلمون رسول الله ﷺ فى غير معناها الذى يتداولونها فيه .. فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا حريصين على التعبد بالنظر إلى وجه رسول الله ﷺ واستيحاء ما تنطق به قسمات وجهه الشريف من مدلولات وإيحاءات؛ لدرجة أنهم كانوا إذا أدار ﷺ وجهه نحو الميسرة استعجله أصحاب الميمنة ، فإذا استدار نحو الميمنة استعجله من فى الميسرة..

فاغتاظ اليهود لهذا النهم الزائد فى ذاك الحب الذى شغف فيه أصحابه .. فتآمروا على إفساده بطريقة المطّ الصوتى مع لىّ اللسان؛ فتصير الكلمة عبرية لا عربية هكذا: "راعينا" بإمالة

حركة العين نحو الفتح "دون إخلاص كسرها" وإشباع الإمالة .. فتعطى المفهوم العبرى "من الرعونة" وهى الحماقة؛ فيكون معناها عندهم: يا أرعننا أى يا أحمقنا..

وقد فهمها بعض المسلمين على هذا النحو لما رآهم يتضاحكون فيا بينهم .. حتى إن الآلوسى ليذكر:

(٣٨٧) فى روح المعانى ٣٤٨/١ قال: "وروى أن سعد بن عبادة رضى الله عنه سمعها منهم فقال: "والذى نفسى بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله ﷺ لأضربن عنقه.. قالوا: أو لستم تقولونها؟ فنزلت الآية ، ونهى المؤمنون عن قولها سدا للباب..!

ولم يؤاخذهم رسول الله ﷺ على هذا الاستهزاء، ولا طردهم من مجلسه ..ولا طلب القرآن معاقبتهم وإنما طلب من المسلمين أن يستعملوا كلمة غير الكلمة ؛ تعطى نفس المعنى الذى يريدونه، ولكن لا تعطى فرصة لليهود للتلاعب بها صوتيا .. وجاءهم البديل من الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا ﴾ [1] ..

ومع ذلك راحوا يلعبون فى معانى الجمل "كتراكيب ذات صيغة" ، وليس فى معانى الكلمات "كمفردات ذات لفظ واحد" .. فإذا ما حدثوا رسول الله ﷺ قالوا له : اسمع غير مُسْمَع" وهى صيغة فيها تورية ؛ إذ لها معنيان: الأول: اسمع منا خيرا، غير مُسْمَع شرا.. والآخر: اسمع ، لا أسمعك الله، فهى دعاء بالصمم .. وبالطبع هم لا يقصدون المعنى الأول، وإنما يقصدون المعنى الآخر..!

* ومع ذلك كان ﷺ يحملها على المعنى الحسن، ويسكت .. لأننا لم نؤمر بالتشقيق عما فى القلوب من ناحية، ولأن الكلام الذى يحمل أكثر من معنى يفسر لصالح المتهم من ناحية أخرى ..

فإذا انتهى الرسول ﷺ من مخاطبتهم وأجابهم عن مطلبهم قالوا: "سمعنا وعصينا".. وهى كسابقتها صيغة فيها تورية إذ تعطى معنيين : الأول: سمعنا قولك، وعصينا أىّ قول سواه، فلا نطيع أحدا غيرك.. والآخر سمعنا بآذاننا ، وعصينا بقلوبنا..!

ولم يشأ الله تعالى أن يطردهم من مجلس رسول الله ﷺ وإنما عاتبهم فى رقة ولطف ،

---

(١) البقرة : ١٠٤

ووجههم إلى ما هو خير وأقوم؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾ (1)..

* ومع كل هذا ظل صدر رسول الله ﷺ مفتوحا لهم يسألونه ويجيبهم .. ومن ذلك:

(٣٨٨) أخرج البخارى برقم ١٢٥ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "بينا أنا أمشى مع النبى ﷺ فى خرِب المدينة [الأراضى البور القريبة من العمران] وهو يتوكأ على عسيب معه [عصا من جريد النخل] فمرّ بنفر من اليهود.. فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح.. وقال بعضهم: لا تسألوه؛ لا يجىء فيه بشىء تكرهونه.. فقال بعضهم: لنسألنه..

فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟..

فسكت ﷺ فقلت: إنه يوحى إليه.. فقمت ..

فلما انجلى عنه قال: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (2) ..

وأخرجه مسلم برقم ٢٧٩٤.. والترمذى فى تفسير الإسراء .. وأحمد: ٣٨٩/١، ٤٤٤ وزاد فى آخره: "قد قلنا لكم لا تسألوه"..!

(٣٨٩) وأخرج الترمذى فى تفسير سورة الإسراء وأحمد ٢٣٩/٤ من طريق شعبة .. عن صفوان بن عسال المرادى: أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبى نسأله.. قال: لا تقل له نبى؛ فإنه إن يسمعها تقول له نبى كانت له أربعة أعين..

فأتيا النبى ﷺ فسألاه عن قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾(3)..

فقال رسول الله ﷺ : لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببرىء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة .. أو قال : لا تفروا من الزحف – شك شعبة – وعليكم اليهود خاصة ألا تعتدوا فى السبت ..

---

(١) النساء : ٤٦

(٢) الإسراء : ٨٥

(٣) الإسراء : ١٠١

فقبلا يديه ورجليه ، وقالا: نشهد أنك نبي ..

قال: فما يمنعكما أن تسلما؟

قالا: إن داود دعا الله أن لا يزال فى ذريته نبى.. وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا يهود"

* بل إن هذا الجو من البر والإقساط قد نجح فى إحداث جو من الود الثقافى والاجتماعى، وكان أثره واضحا فى المجاملات الرقيقة بين المسلمين وكثير من الطوائف اليهودية فى المدينة .. وقد سبق بنا فى (١٦٦) قيامه ﷺ للجنازة ، فلما قيل له: إنها جنازة يهودى.. قال : أليست نفسا ؟ .. بل إنه ﷺ ليعود غلاما يهوديا كان يتردد على مجلسه، ويلاطفه أمام أبيه .. وفى ذلك:

(٣٩٠) أخرج البخارى برقم ١٣٥٦ عن أنس رضى الله عنه قال: "كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم : فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم..!

فخرج النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار"

بوّب له أبو داود فى الجنائز (٥) باب : فى عيادة الذمى..

وأخرجه أحمد :١٧٥/٣ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠

(٣٩١) وأخرج البخارى برقم ٤٥ ومسلم برقم ٣٠١٧ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية فى كتابكم تقرأونها .. لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا .. قال : أية آية ؟.. قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ (١)..

قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذى نزلت فيه ..

أنزلت على النبى ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة .."

وأخرجه الترمذى فى تفسير المائدة.. والنسائى فى الإيمان ١١٤/٨ وأحمد ٢٨/١، ٣٩

* وكان ﷺ شديد الاعتزاز بالتوراة والإنجيل شدة اعتزازه بالقرآن .. وفى ذلك:

---

(١) المائدة : ٣

(٣٩٢) أخرج مسلم فى الذكر (٦١) عن سهيل قال : كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الأيمن ثم يقول:

"اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم.. ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان.. أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته .. اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء .. اقض عنا الدَّيْن، وأغننا من الفقر"..

وكان يروى ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(٣٩٣) وأخرج أبو داود فى الحدود (٢٦) برقم ٤٤٤٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "أتى نفر من اليهود فدَعَوا رسول الله ﷺ إلى القُفّ [حى من أحياء المدينة] فأتاهم فى بيت المدراس [مكان دراستهم] فقالوا :

يا أبا القاسم ، إن رجلا منا زنى بامرأة .. فاحكم [فيهما]..

فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة ، فجلس عليها .. ثم قال:

إيتونى بالتوراة .. فأُتى بها . فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها.. ثم قال: "آمنت بك ، وبمن أنزلك" .. إلى آخر الحديث..!

* وكان ﷺ والمسلمون يبتهجون لنصر الروم على الفرس؛ باعتبار الروم أهل كتاب.. وفى هذا :

(٣٩٤) أخرج الترمذى أول تفسير الروم .. عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: " لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس .. فأعجب ذلك المؤمنين .. فنزلت: ﴿ الم{١} غُلِبَتِ الرُّومُ{٢} فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ{٣} فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ{٤} بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾..

(٣٩٥) وأخرجه عقبه عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : وكان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ؛ لأنهم وإياهم أهل الأوثان.. وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب .." الخ

وأخرجه أحمد : ٢٧٦/١

* وحين وجد الرسول ﷺ اليهود يصومون يوم عاشوراء احتفالا بنجاة موسى عليه السلام ومن معه، وإغراق فرعون ومن معه .. جعل مشاركتهم أفراحهم سنة من سنن الإسلام تمجيداً لآية من آيات الله، بل أعلن ﷺ أن المسلمين أولى بمثل ذلك.. وفى هذا:

(٣٩٦) أخرج البخارى برقم ٢٠٠٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " لما قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا: قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله [فيه]بنى إسرائيل من عدوهم؛ فصامه موسى... قال ﷺ فأنا أحق بموسى منكم.. فصامه، وأمر بصيامه.."

وفى رقم ٣٩٤٣ : "نحن أولى بموسى منكم" .. الخ

وأخرجه مسلم فى الصيام (١٢٨) .. وأبو داود ٢٤٤٤ وابن ماجة ١٧٣٤ والدارمى ١٧٥٩ وأحمد: ٢٩١/١ ، ٣١٠

فتأمل جو الحفاوة فى تلك المناسبة، وإظهار المشاركة بالسرور فى عبادة الرب الشكور على ما تجلى به من آية استوجبت الحبور ؛ فعمت الفرحة أهل المكان من مسلمين ويهود، وتعالى الإحساس بالبهجة لدى كل نفس آمنت بالله .. حتى إن ابن عباس ليروى فى ذلك:

"ما رأيت النبى ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم "يوم عاشوراء" وهذا الشهر "شهر رمضان" "..

أخرجه مسلم فى الصيام (١٣١) .. والنسائى ٢٠٤/٤

(٣٩٧) وأخرج البخارى برقم ٢٠٠٥ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: "كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا"..

وأخرجه مسلم فى الصيام (١٢٩) وأحمد ٤٠٩/٤

* وتأمل كيف نشر الرسول ﷺ الفرحة فى كل الربوع بتلك المناسبة التى هى عيد لليهود..

(٣٩٨) فقد أخرج البخارى برقم ٢٠٠٧ عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : "أمر النبى ﷺ رجلا من أسلم أن أذّنْ فى الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه.. ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء" ..

وأخرجه النسائى ١٩٢/٤ .. والدارمىّ : ١٧٦١

(٣٩٩) وأخرج البخارى برقم ١٩٦٠ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضى الله عنها قالت: "أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار:

من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم..

قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوِّم صبياننا .. ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك.. حتى يكون عند الإفطار"

وأخرجه مسلم فى الصيام (١٣٧)

* وتأمل كيف يحاولون إشعار صبيانهم بتلك المناسبة.. ثم كيف يعّودونهم الصيام منذ نعومة أظفارهم حتى يشبوا رجالا.. ثم تأمل كيفية التعبير عن السرور؛ إنه بالعمل المجيد لا باللهو الهزيل ..

* وإذا كان ﷺ قد أعلن أنه –والمسلمين– أحق بموسى وأولى به.. فإنه كذلك يعلنها ﷺ أنه أولى الناس بعيسى بن مريم.. وفى ذلك:

(٤٠٠) أخرج البخارى برقم ٣٤٤٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة"..

ويبين ﷺ وجه ذلك فى الرواية قبله فيقول:

"ليس بينى وبينه نبى"

فإذا أضفنا إلى ذلك أن السيد المسيح عليه السلام قد حمل البشرى إلى بنى إسرائيل بقرب ميلاد نبى آخر الزمان: ﴿وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ (١) .. بجانب حديث القرآن عن الود الظاهر بين بعض الطوائف المسيحية وأتباع الرسالة المحمدية : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ{٨٢} وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ{٨٣} وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللّهِ وَمَا جَاءنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢) ..

لأدركنا سر تلك العلاقة الحميمة ووجوه قيامها فى كونه ﷺ أولى الناس بعيسى بن مريم ..

---

(١) الصف : ٦ (٢) سورة المائدة

وقد أخرجه مسلم برقم ٢٣٦٥.. وأبو داود برقم ٤٦٧٥.. وأحمد ٣١٩/٢، ٤٦٣

* وكان ﷺ يغضب إذا وجد تعصبا من أحد أصحابه.. ويعلنها : "لا تخيروني على موسى" .. وفى ذلك:

(٤٠١) أخرج البخارى برقم ٢٤١٢ عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: "بينا رسول الله ﷺ جالس جاء يهودى فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهى رجل من أصحابك..

فقال: من؟ .. قال: رجل من الأنصار..

قال : ادعوه .. فقال: أضربته؟

قال: سمعته بالسوق يحلف : "والذى اصطفى موسى على البشر"

قلت: أى خبيث، على محمد ﷺ ؟ .. فأخذتنى غضبة ضربت وجهه..

فقال النبى ﷺ: لا تخيروا بين الأنبياء؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض.. فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش.. فلا أدرى: أكان فيمن صعق؟.. أم حوسب بصعقته الأولى " وهى صعقة الطور [فى الدنيا] حسبما جاء فى طرق الحديث عند الشيخين..

وقد أخرجه مسلم فى الفضائل (١٦٢) .. وأحمد ٤١/٣

(٤٠٢) وأخرج البخارى برقم ٣٤١٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيئا كرهه فقال: لا ، والذى اصطفى موسى على البشر..

فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطمه وجهه وقال:

تقول : والذى اصطفى موسى على البشر، والنبى بين أظهرنا؟

فذهب إليه ﷺ فقال: أبا القاسم، إن لى عهدا وذمة.. فما بال فلان لطم وجهى؟

.. فقال ﷺ : لم لطمت وجهه؟ .. فذكره ..

فغضب النبى ﷺ حتى رؤى فى وجهه .. ثم قال:

لا تفضلوا بين أولياء الله ؛ فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله .. ثم ينفخ فيه أخرى ؛ فأكون أول من بعث .. فإذا موسى آخذ بالعرش؛ فلا أدرى : أحوسب بصعقته يوم الطور؟ .. أم بعث قبلى " ..!

وأخرجه مسلم برقم ٢٣٧٣ بلفظ : "لا تفضلوا بين أنبياء الله"

وفى لفظ عنده: "لا تخيرونى على موسى"..!

وأخرجه أبو داود برقم ٤٦٧١ بلفظ : "فلا أدرى : أكان ممن صعق فأفاق قبلى؟.. أو كان ممن استثنى الله عز وجل "..!

وأخرجه أحمد: ٢٦٤/٢

* بل ويعلن ﷺ أنه لا ينبغى لأحد من المسلمين أن يستفز أحدا من أتباع أى دين بالمفاضلة بين نبيه وبين النبى الخاتم ﷺ .. وفى هذا:

(٤٠٣) أخرج البخارى برقم ٣٣٩٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما : عن النبى ﷺ قال :

"لا ينبغى لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتّى"

وأخرجه مسلم برقم ٢٣٧٧ .. وأبو داود برقم ٤٦٦٩

(٤٠٤) وأخرج البخارى برقم ٣٤١٢ عن ابن مسعود رضى الله عنه : عن النبى ﷺ قال: "لا يقولن أحدكم: إنى خير من يونس بن مَتّى"

(٤٠٥) وأخرج برقم ٤٦٠٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه : عن النبى ﷺ قال:

"من قال: أنا خير من يونس بن مَتّى فقد كذب"

لأنها بالطبع –حينئذ– ستكون كلمة حق أريد بها باطل؛ إذ كل ما يترتب عليه استفزاز للطرف الآخر إنما هو قسوط لا إقساط فيه.. وإنما ضرب "يونس" عليه السلام مثلا؛ إذ هو نبى قلّ أن يوجد له تابع بين الناس الآن .. فما بالك بمن يكون له أتباع؟!

وقد أخرجه الترمذى فى تفسير سورة الزمر

* بل ويعلنها ﷺ أن الأنبياء جميعا إخوة لعَلاّت .. والعَلّة : بفتح العين وتشديد اللام: هى الزوجة الأخرى للرجل .. وفى هذا :

(٤٠٦) أخرج البخارى برقم ٣٤٤٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "والأنبياء إخوة لعَلاّت؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد"

والزوجة إذا تعددت الزوجات سميت عَلّة؛ لأن الزوج قد علّ منها أى شرب ثانيا.. وأول الشرب نَهَل ، والآخر عَلَل .. وشُبهت فترات الزمان المختلفة التى يشرب فيها الناس من معين النبوة بالزوجات اللائى يرضعن أولادهن الرضعة بعد الرضعة .. وأصل اللبن واحد وهو الوحى ، وقد جاء عن مصدر واحد هو الله سبحانه وتعالى..

* ولما كان أولاد العلات إخوة لأب؛ لذا فكل أتباعهم إنما هم أولاد الإخوة.. وبذلك يقرر الإسلام الإخاء بين كل أهل الأديان.. حتى إنه ليقرر توحد تلك الأخوة فى توحد الخطاب التكليفى بين الإخوة وأولادهم .. وفى ذلك:

(٤٠٧) أخرج الترمذى فى تفسير سورة البقرة: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يأيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) .. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُـرُواْ لِلّهِ ﴾ (٢).. وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يارب، يارب .. ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذّىَ بالحرام.. فأنى يستجاب لذلك؟"

* ـــــــــ *

بل إن الإسلام – فى صورة من الإقساط التى لا مثيل لها – ليعتبر الكتب السماوية التى سبقته إحدى المرجعيات العلمية لبعض أحكامه وأخباره.. ليس فقد بالنسبة لوصف رسول الله ﷺ الذي يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل، أو للمثل الذى ضربه الله لصفات أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم فى التوراة والإنجيل.. أو خبر ميراث الأرض التى وعد الله بها إبراهيم لذريته عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (٣).. والزبور: كتاب داود عليه السلام، والذكر: هو التوراة: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاء وَذِكْراً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤).. وإنما كان الزبور من بعد التوراة ..

بل إن القرآن ليحيل إلى بعض تلك المرجعيات على خصوصها: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى{١٨} صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ (٥).. كما يحيل إلى جميعها علىالعموم: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٦).. وقد يعلن التحدى إذا أنكر الطرف الآخر: ﴿ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٧)..

---

(١) المؤمنون: ٥١ (٢) البقرة : ١٧٢ (٣) الأنبياء : ١٠٥ (٤) الأنبياء : ٤٨

(٥) سورة الأعلى (٦) الشعراء : ١٩٦ (٧) آل عمران: ٩٣

* وإن البحث ليعجب —وحق له أن يعجب— من إشارة القرآن إلى نزول الحكم، ثم يأمر بتنفيذه .. فإذا بحثت عنه فى القرآن لتنفذه فلا تجده؛ وإنما تجد مرجع إنزاله بين يدى النبى ﷺ الذى أمره الله بتنفيذه.. فيأمر بتلاوة النص من مرجعه على سمع الزمان، ويأمر بتطبيقه عمليا على عين من الوحى ترعاه؛ ليربط المسلمين ربطا عجبا بمرجعيات التشريع التى سبقت القرآن.. كما يربط النبوات كلها فى حبل الإسلام لله.. وفى ذلك:

(٤٠٨) أخرج البخارى برقم ٤٥٥٦ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : "أن اليهود جاءوا إلى النبى ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا.. فقال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟.. قالوا: نحممهما ونضربهما .. فقال: لا تجدون فى التوراة الرجم؟ .. قالوا: لا نجد فيها شيئا ..!

فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين..

فوضع مدارسُها "الذى يدرسها لهم" كفه على آية الرجم.. فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم..!

فنزع [عبد الله بن سلام] يده عن آية الرجم فقال: ما هذه؟..

فلما رأوا ذلك قالوا: هى آية الرجم..!

فأمر بهما ﷺ فرجما ، قريبا من موضع الجنائز عند المسجد..

قال [ابن عمر]: فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقيها الحجارة"

والتحميم : التفحيم؛ بتسويد الوجه بالفحم .. ويجنأ عليها: ينحنى نحوها.

وأخرجه مسلم برقم١٦٩٩ ..وأبو داود برقم٤٤٤٦.. والدارمى برقم٢٣٢١.. وأحمد ٥/٢..

(٤٠٩) وأخرج مسلم برقم ١٧٠٠ عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال:

"مُرَّ على النبى ﷺ بهودي محمما مجلودا.. فدعاهم ﷺ فقال:

هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ .. قالوا: نعم..

فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى : أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟

قال : لا .. ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك..

نجده الرجم.. ولكنه كثر فى أشرافنا .. فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد.. قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع؛ فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم..

فقال رسول الله ﷺ اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه.. فأمر به فرجم .. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون : ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا.. فأنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ..﴾ إلى آخر الآيات[1]..

يقول البراء – فى نفس الحديث – مفسراً المتشابهات الثلاث: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ – وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ – وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ يقول: فى الكفار كلها ..

وأخرجه أبو داود برقم ٤٤٤٨ بلفظ: "فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ يقولون: إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فى اليهود .. إلى قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فى اليهود.. إلى قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال : هى فى الكفار كلها .. يعنى هذه الآيات".

* وأخرجه قبله بلفظ : "مروا على رسول الله ﷺ بيهودى قد حمم وجهه وهو يطاف به .. فناشدهم : ما حد الزانى فى كتابهم؟ .. قال: فأحالوه على رجل منهم..

فنشده النبى ﷺ : ما حد الزانى فى كتابكم ؟ .. فقال: الرجم.. ولكن ظهر الزنى فى أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام الحد على من دونه.. فوضعنا هذا عنا [أى : من عند أنفسنا]..!

فأمر به ﷺ فرجم .. ثم قال: اللهم إنى أول من أحيا ما أماتوا من كتابك"

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٥٥٨ .. وأحمد : ٢٨٦/٤

---

(١) المائدة : ٤١–٤٧

(٤١٠) وأخرج أبو داود برقم ٤٤٥٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: " زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبى؛ فإنه نبى بعث بالتخفيف.. فإن أفتانا بفُتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ؛ قلنا: فُتيا نبى من أنبيائك..!

قال: فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى فى رجل وامرأة زنيا؟.. فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال:

أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى: ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن؟.. قالوا: يحمم، ويُجبَّه ، ويجلد.. [والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما] قال: : وسكت شاب منهم.. فلما رآه النبى ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشْدَة [ألحّ فى مناشدته].. فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم..!

فقال النبى ﷺ : فما أول ما ارتخصتم فى أمر الله؟

قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ..

ثم زنى رجل فى أسرة من الناس فأراد رجمه؛ فحال قومه دونه ، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه.. فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم..

فقال النبى ﷺ : فإنى أحكم بما فى التوراة.. فأمر بهما فرجما..

قال الزهرى: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ .. كان النبى ﷺ منهم ..

(٤١١) وأخرج أبو داود برقم ٤٤٥٢ عن جابر رضى الله عنه قال:

"جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا.. فقال ﷺ : ائتونى بأعلم رجلين منكم.. فأتوه بابنى صوريا .. فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ .. قالا: نجد فى التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رُجما..!

قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟.. قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل [الرجم].. فدعا رسول الله ﷺ بالشهود.. فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة .. فأمر رسول الله ﷺ برجمهما"..

والميل: العود الذى تكحل به العين..

* ومجموع هذه الأحاديث الأربعة: عن ابن عمر، والبراء، وأبى هريرة، وجابر.. يبين لنا ما نزل فى القرآن بشأن تلك الواقعة من آيات تخص الرجم أولا.. ثم القصاص ثانيا..

وقد استغرق ذلك فى مجمل ما يتعلق به عشر آيات من سورة المائدة: (٤١-٥٠) .. وقد تعلقت الآيات الأربع الأولى منها بحكم الرجم في التوراة، وتعلقت الخامسة بعدها بأحكام القصاص فى التوراة.. فى حين تعلقت السادسة والسابعة بأحكام الرجم والقصاص فى الإنجيل.. ثم جاءت الآيتان الثامنة والتاسعة لتبينا أن الذى جاء الإنجيل مصدقا به فى التوراة و ﴿ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ هو نفسه قد جاء القرآن مصدقا به كذلك بل ومهيمنا عليه باعتباره كلمة الله الأخيرة التى تعهّد بحفظها من أى تحريف أو نسيان : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ التوراة والإنجيل ﴿وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ ومن هيمنته أن يكفل تنفيذ تلك الأحكام فى المسلمين؛ لأن فاقد الشىء لا يعطيه.. ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾فى الحاضر .. ثم : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾فى المستقبل..!

ثم جاءت الآية العاشرة لتخاطب الطوائف الثلاث : اليهود والنصارى والمسلمين : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون؟ .. ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾..!

وفى خطاب الله لرسوله ﷺ بقوله عز وجل فى الآية ٤٨: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ حاضرا.. ثم فى شبيهتها عقبها ٤٩: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ مستقبلا .. ما يتضمن الأحكام الآتية :

* (١) قرآنية تلك الأحكام التى أنزلها الله فى التوراة .. ولذلك عبر عنها بالإنزال مرتين فى الآية (٤٩): الأول: إنزال النص فى التوراة.. والآخر: إنزال التكليف به فى القرآن .. وإليك النص فى ذلك: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ .. وقوله سبحانه فى الإنزال الثانى: ﴿ أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ إضافة إلى قوله سبحانه فى الآية قبلها (٤٨) : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ

أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ هما النصان الحاكمان بقرآنية التكليف بتلك الأحكام؛ تأصيلا على صريح الخطاب فى: ﴿ جَاءكَ .. أنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ ..

* (٢) القرآن يعتبر مرجعية إنزال النص فى التوراة مرجعية مصدَّقة من القرآن ذاته؛ وذلك حيث قوله تعالى فى الآية ٤٨: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ القرآن ﴿ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ تماما كما هى مصدقة من الإنجيل من قبله؛ وذلك حيث قوله تعالى فى الآية ٤٦: ﴿وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾.

* (٣) بتصديق القرآن لتلك المرجعيات؛ فإن المسلمين:

أ - مستحفظون عليها تماما كما استحفظ الربانيون والأحبار، وهم مؤتمنون على ذلك.

ب- مطالبون أن يكونوا شهداء عليها، ولا شهادة إلا عن علم ورؤية تقطع بيقين البينة.

ج - مكلفون بالحكم بكتاب الله فيها؛ كتكليف النبيين الذين تلقوها أول نزولها وحكموا بها .

* وقد اندرج (أ ، ب ، ج) تحت عموم النص فى مضمون الخطاب الإلهى الموجه من الله سبحانه وتعالى فى الآية ٤٤: ﴿ فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾.. وذلك بعد أن كاشفهم بمن ائتمنهم الله على ذلك من قبلهم - ليكونوا امتدادا لهم - من النبيين الذين أسلموا، والربانيين والأحبار .. وإليك النص فى ذلك: ﴿ {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ فتكونوا مثل أولئك الذين أماتوا حكمى بعد جيل الأمناء من النبيين والربانيين والأحبار .. بل امضوا أنتم بما قام به الأمناء من قبل ..!

* ومن مجموع (١ ، ٢ ، ٣) يتضح لنا أن آية الرجم متضمنة فى القرآن فى نص الخطاب الإلهى للرسول ﷺ فى سورة المائدة فى آيتيـــها ٤٨ ، ٤٩ : ﴿ جَاءكَ ..

أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ، وهما الآيتان الناصّتان على مرجعية النص والتكليف به حاضرا ومستقبلا.. وإن كانت كلمة "الرجم" غير موجودة فى الخطاب ذاته، بل ولا فى الآيات كلها.. وإنما الكلمة فى مرجعية النص كما كشفت الأحاديث المتعلقة ببيان الآيات .. الأمر الذى يفسر لنا خوف عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن طال بالناس زمان ألا يعوا ذلك ولا يعقلوه .. وفى ذلك :

(٤١٢) أخرج البخارى برقم ٦٨٢٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

"قال عمر [رضى الله عنه]: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله .. ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحمل أو الاعتراف [أى : والاعتراف]..

قال سفيان [الراوى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس] : كذا حفظت [أى : بأو .. وهى بمعنى الواو.. وسفيان هو ابن عُيَيْنة .. وإنما قال ذلك ، لأن الحمل وحده بغير اعتراف لا يوجب الحد] ..

ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .."

وأخرجه مسلم ٦٩١ بلفظ [1]: "قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ فكان مما أنزل عليه آية الرجم.. قرأناها ووعيناها وعقلناها؛ فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم فى كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله .. وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف"

وأخرجه الترمذى فى الحدود (٦) عن معمر عن الزهرى .. بمثله ..

وأخرجه أبو داود برقم ٤٤١٨ من طريق هشيم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .. بنحو لفظ مسلم .. وزاد فيه:

(٤١٣) .. "وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله عز وجل لكتبتها"

---

(١) الحدود (١٥)

وهذا أول ما خشيه عمر .. إنه الجهل الذى يدفع أهله إلى الترقيع بالاختلاق، أو ترك الأمر بالكلية ..!!

* إن الله عز وجل لم يسمح لرسوله ﷺ أن يتقول عليه فى القرآن بعض الأقاويل؛ بأن يزيد حرفا فى القرآن أو ينقص منه حرفا؛ إذ الحرف بعض القول.. فهل يسمح الله لعمر رضى الله عنه أن يزيد آية ؟ .. وكيف ؟ .. وأين ؟ .. وهل مثله يخشى الناس ولا يخشى الله؟!!!

(٤١٤) ثم عجبا للبخارى رحمه الله يذكر فى الباب الحادى والعشرين من كتاب الأحكام:"وقال عمر:"لولا ما يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدى"

هكذا ذكره؛ بصيغة التعليق دون ذكر إسناد .. وفى ترجمة الباب دون أن يخرجه كحديث مستقل، أو كرواية موصولة..

والمعلوم أن المعلق هو أحد أقسام الضعيف؛ نظراً لعدم الاتصال فى إسناده؛ لذلك حاول الإمام ابن حجر الدفاع عن الإمام البخارى فى كونه يورد الضعيف فى صحيحه.. فقال:

(٤١٥) .."أخرجه مالك فى الموطأ موصولا عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر"..

ورواية مالك هذه إنما هى الرواية التى أخرجها الترمذى فى الحدود (٦) عن سعيد بن المسيب من طريق داود بن أبى هند برقم ١٤٥٧ بلفظ : "قال عمر بن الخطاب : رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت.. ولولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف؛ فإنى قد خشيت أن يجئ أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به"..!

* فهل الزيادة فى القرآن مما يكره ؟ .. أو هى مما يحظر قطعاً لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة؛ إذ فى ذلك نقض لخبر الله بحفظه، وتجاسر على ما هدد الله فيه رسوله بقطع وتينه لو تقوّل فيه حرفا؟؟

* ثم .. هل كان الذى سيكتبه عمر آية؟.. أو هو تفسير آية؟.. الراجح الثانى؛ نظراً لتذكير الضمير فى "كتبته" ويكون مراده بذلك – إن صح– أن يكتب فى هامش المصحف قبالة: "ما أنزل الله إليك" يزيد فى الهامش: "من الرجم" .. وهذا جائز عند

أمن اللبس، ويكره إن خيف اللبس.. وقد فعل بعض الصحابة مثل ذلك فى بعض المواطن التشريعية فى القرآن؛ فكان سببا لورود ما يعرف بالقراءات التفسيرية، وهى قراءات لا يقرأ بها فى الصلاة، ولا تكتب فى متن المصحف ، وإنما تكتب فى هامشه إن أمن اللبس .. لتذكير العالم بالحكم المتضمن فى النص..!

ثم .. هل يصح لابن المسيب سماع من عمر؟

المعلوم أن ابن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر.. ولذلك نقل ابن أبى حاتم فى "المراسيل ص٦٤ عن يحى بن معين : "لم يثبت له السماع من عمر"..!

ورواية ابن المسيب عند الترمذى إنما هى بالعنعنة وليس فيها تصريح بالسماع: "عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب"-هكذا.. وعلى فرض صحة السماع فهو إنما يتحدث عن معنى آية؛ عن حكم في آية، عن تفسير آية .. وليس عن آية يكتبها .. ولذا قال: "لكتبته" أى الرجم كحكم ، ولم يقل: "لكتبتها " أى الآية كنص..!

* بل إن الذى صح عن سعيد بن المسيب ليس فيه تلك الزيادة .. تماما كما أن الذى صح عن عبد الله بن عباس ليس فيه تلك الزيادة ؛ وها هو ذا حديثه فى الصحيحين الذى سبق فى (٤١٢) .. ليس فيه تلك الزيادة.. وكذلك ابن المسيب .. فقد أخرج أحمد: ٣٦/١ ، ٤٣ عن يحى عن سعيد بن المسيب:

"أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وأن يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله تعالى .. فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده"

* فمن أين جاءت هذه الزيادة التى تحاول أن تتسلل إلى القرآن لتثبت فيه ما ليس منه من ناحية، ولتنفى اعتبار القرآن للتوراة كمرجعية مصدقة لنص الحكم الذى تضمنه القرآن من ناحية، ولتسقط عن المسلمين ما ائتمنهم الله على استحفاظه والشهادة عليه من ناحية ثالثة ؟؟؟

لقد مرت بنا فى (٤١٣) رواية ابن عباس عند أبى داود: من طريق هشيم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : بتلك الزيادة ..

(٤١٦) وأخرج أحمد ٢٩/١ رواية عبد الرحمن بن عوف : من طريق هشيم – أيضا – عن الزهرى عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود : أخبرنى عبد الله بن عباس : حدثنى عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس فسمعه يقول : " ألا وإن أناسا يقولون : ما بال الرجم؟ .. فى كتاب الله الجلد .. وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .. ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر " رضى الله عنه" زاد فى كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت " ..

* ونسائل هشيما هذا الذى تذروه الرياح: إذ هو ليس من كتاب الله .. فكيف يزيده عمر فى كتاب الله؟.. وكيف يثبت فى المصحف ما ليس منه وهو على علم أنه ليس من كتاب الله؟.. وكيف تتفق دعوى الإنزال "كما نزلت" مع القطع بأنه "ليس منه"؟: أهو المعنى الذى وعاه عمر والصحابة وعقله من آية المائدة ؛ فيريد أن يثبته فى هامش المصحف قبالة الآية ليكون حجة فى تفسيرها علينا؟.. ربما ..

فقد أخرج أحمد : ٢٣/١ من طريق هشيم : أنبأنا على بن زيد : عن يوسف بن مهران: عن ابن عباس قال: "خطب عمر بن الخطاب فحمد الله تعالى وأثنى عليه .. فذكر الرجم: فقال لا تُخدَعُنّ عنه فإنه حد من حدود الله تعالى .. ألا إن رسول الله ﷺ قد رجم، ورجمنا بعده .. ولولا أن يقول قائلون : زاد عمر فى كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته فى ناحية من المصحف "..!!

وهذا هو الذى رجحه البحث آنفا .. فى رواية ابن المسيب

وها هو ذا الترجيح يتحول إلى يقين بالنص فى رواية ابن عباس من طريق هشيم ذاته.. فما مشكلة هشيم؟

الواضح للبحث – أمام عدم توحد اللفظ فى الرواية من طريق هشيم – أن هشيما كان يروى بالمعنى.. وقد نقل ابن حجر ذلك عن الحربي فى تهذيب التهذيب: ٦٠/١١..

والمعلوم أن الرواية بالمعنى ضعيفة؛ لأنها تثير البلبلة ولا تقطع بالنقل بل تصيب النقل بالاضطراب .. فإذا أضفنا إلى ذلك أن هشيما قد خالف بتلك الزيادة ما رواه الأثبات من الثقات أدركنا ما فيها من الشذوذ؛ إذ ما روى عن الزهرى قد أخرجه البخارى من طريق صالح عن

الزهرى.. وأخرجه مسلم من طريق يونس عن الزهرى.. وكذا سفيان عن الزهرى عندهما..
وأخرجه أحمد والدارمى من طريق مالك عن الزهرى .. وأخرجه الترمذى وأحمد من طريق معمر عن الزهرى.. وجميعها ليس فيه هذه الزيادة التى رواها هشيم عن الزهرى..!

ومثل ذلك رواية أحمد: ١/٥٠ من طريق حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف: "لما قدم عمر المدينة من آخر حجة .. الخ" بنحو لفظ هشيم عن الزهرى..

* ومع الشذوذ الذى أصاب روايات هشيم وغيرها؛ فقد أبت بعض الروايات إلا أن تثبت للرجم آية تخصه غير آية المائدة .. لتلغى بذلك مرجعية التوراة لنص حكم أنزله الله إلى رسوله وأمره بتنفيذه، وتلغى مسؤولية المسلمين نحو تلك المرجعية..

فما تلك الآية؟.. وأين هى؟..

أما الآية فهى: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"

وأما أين هى؟.. فقد كانت فى "الأحزاب" يوم كانت الأحزاب مثل البقرة أو أكبر

فأين ذهبت؟.. يقول أئمة علوم القرآن : إنها مما ثبت حكمه ونسخ رسمه.. أى نسخت تلاوته، وبقى حكمه..!

وقد حقق البحث تلك القضية فى سورة " النحل" فى مجلد "أحكام الله فى الأنفال وبراءة.. حتى المؤمنون" ص ٢٧٥-٢٧٩ .. ولا حاجة للبحث هنا بإعادته ..

* وحسب البحث هنا أن يعلن ما أعلنه الرسول ﷺ بشأن تلك المرجعية فى قضية القصاص التى اقترنت بقضية الرجم كحد من حدود الله التى كتبها الله فى التوراة.. وقد نقل الله إلينا النص التوراتى فى القرآن ضمن الآيات العشر المشار إليها فى المائدة (٤١-٥٠) دون الاكتفاء بإنزال الحكم والإحالة على مرجعيته فى التوراة كالرجم..

(٤١٧) فقد أخرج البخارى برقم ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ عن أنس بن النضر رضى الله عنه: أن عمته: "الرُّبَيِّعُ بنت النضر" كسرت ثنية جارية من الأنصار.. فطلب القوم القصاص..

فأتوا النبى ﷺ فأمر النبى ﷺ بالقصاص..

فقال أنس بن النضر –عم أنس بن مالك–: لا والله، لا تكسر سنها يا رسول الله ..

فقال رسول الله ﷺ : يا أنس ، كتاب الله القصاص..

فرضي القوم، وقبلوا الأرش [دية السن]..

فقال رسول الله ﷺ : "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه"

وأخرجه أبو داود فى الديات: باب القصاص من السن برقم ٤٥٩٥ .. وأخرجه النسائى فى القسامة باب القصاص من الثنية.. وابن ماجة فى الديات ٢٦٤٩.. وأحمد : ١٢٨/٣ ، ١٦٧..

(٤١٨) وأخرج مسلم برقم ١٦٧٥ عن أنس رضى الله عنه : "أن أخت الرّبيع "أم حارثة" جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاصَ القصاصَ..

فقالت أم الرّبيع: يا رسول الله ، أيُقتص من فلانة؟.. والله لا يُقتصّ منها.. فقال النبى ﷺ: "سبحان الله يا أم الربيع، القصاصُ كتابُ الله".. فقالت: والله لا يقتص منها أبدا

قال: فما زالت حتى قبلوا الدية.. فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه".. وقد أخرجه النسائى فى القسامة ٢٦/٨ .. وأحمد : ٢٨٤/٣

* فتأمل ما أعلنه رسول الله ﷺ هنا : "يا أم الربيع، القصاص كتاب الله" أى فى الجروح.. ثم تأمل فى الذى قبله: "يا أنس كتاب الله القصاص" أى فى السن.. وكلاهما لم يذكر فى كتاب الله نصا إلا فى آية المائدة (٤٥) وهو النص المنقول من التوراة "نص توراتى" حيث يقول سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ أى فى التـــوراة : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ.. ﴾ إنما صدقة الدم التى تحدث عنا البحث فى ختام الباب السابق..

* ______ *

وإذ يعلن الرسول ﷺ ذلك فإنما هو امتثال منه ﷺ لما كلفه الله به فى آية المائـــدة (٤٨) : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ .. وبالطبـــع فإنـــه ما دام القرآن مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويعتد به كمرجعية علمية لبعض أحكامه ..

فضلا عن توحد الكتب السماوية كلها فى الدعوة إلى وحدانية الله سبحانه وتعالى.. إضافة إلى توحدها جميعا فى أصول التشريع ومكارم الأخلاق .. ما دام الأمر كذلك وقد ربطنا الله بها من خلال هيمنة الكلمة الخاتمة على ما قبلها؛ فإن الإسلام بذلك يفتح باب التلاقح المعرفى والتحاور الثقافى .. سواء من خلال المناظرات العلمية، أم المؤلفات، أم اللقاءات الفكرية.. الخ .. وفى هذا:

(٤١٩) أخرج البخارى برقم ٣٤٦١ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : "بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج.. ومن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

وبوب له الترمذى فى العلم (١١) : باب الحديث عن بنى إسرائيل

* وأما ما جاء فى قبول السماع منهم دون تصديق ولا تكذيب، فإنما كان ذلك أول مقدم المسلمين المدينة.. وهو موقف خاص اقتضته ظروف خاصة، ثم تغيرت تلك الظروف بعد أن صار لدى المسلمين من الرصيد العلمى الذى أمدهم به الوحى ما يمكنهم من الحكم على ما يسمعون، بل ومجادلتهم بالتى هى أحسن.. وفى ذلك:

(٤٢٠) أخرج البخارى برقم ٤٤٨٥ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

"كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام..

فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم.. و﴿ قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[1]".

* وبالطبع فإنه لما لم يكن مع المسلمين من الأسانيد ما يجعلهم يحكمون على ما يسمعون منهم، ولا من الرصيد العلمى ما يمكنهم من الحكم بتوافقه مع الوحى أو عدم توافقه.. خاصة وأن الترجمة هى خلاف النص.. لذلك كان لا بد من هذا الموقف الذى يوضحه فى جانب من دواعيه الوقائع الآتية:

(٤٢١) أخرج أحمد ٣٨٧/٣ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أتى النبى ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبى ﷺ فغضب فقال:

---

(١) البقرة: ١٣٦

"أمُتَهوِّكون فيها يا ابن الخطاب؟.. والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية.. لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به.. والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى"

(٤٢٢) وأخرج أحمد ١٣٦/٤ عن ابن أبي نملة الأنصارى: أن أباه أبا نملة الأنصارى رضى الله عنه أخبره أنه: "بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من اليهود فقال: يا محمد ، هل تتكلم هذه الجنازة؟ .. قال رسول الله ﷺ : الله أعلم .. قال اليهودى: أنا أشهد أنها تتكلم .. فقال رسول الله ﷺ : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم .. وقولوا : آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حقا لم تكذبوهم ، وإن كان باطلا لم تصدقوهم"

وأخرجه أبو داود برقم ٣٦٤٤ بلفظ : "بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة .. فقال : يا محمد ... الخ "

* فلما توالى نزول الوحى، وتوالى كشف الحقائق – سواء فيما كانوا يكتمونه أم فيما يخبرون فيه بغير الحقيقة – بدأت الأمور تتكشف لدى المسلمين شيئا فشيئا.. وفى هذا:

(٤٢٣) أخرج البخارى برقم ٤٥٢٨ عن جابر رضى الله عنه قال: كانت اليهود تقول: "إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء الولد أحول.. فنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [1] .. "أى كيف شئتم ولكن من حيث أمركم الله .. فلا دخل للكيفية فى التخلق الجنينى .

وأخرجه أبو داود فى النكاح برقم ٢١٦٣ بلفظ : "إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول .. فأنزل الله .. الخ" وأخرجه الترمذى فى التفسير برقم ٣١٦٢ وابن ماجة برقم ١٩٢٥ .. والدارمى برقم ٢٢١٤ ..

(٤٢٤) أخرج البخارى برقم ٧٤١٥ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : "جاء رجل إلى النبى ﷺ من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم، إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع ، والشجر والثرى على إصبع ، والخلائق على إصبع .. ثم يقول: أنا الملك ، أنا الملك..

---

(١) البقرة : ٢٢٣

فرأيت النبى ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه .. ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [1]..

وأخرجه برقم ٧٤٥١ بلفظ : "جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يضع السماوات على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع.. ثم يقول بيده: أنا الملك .. فضحك رسول الله ﷺ وقال: "وما قدروا الله حق قدره"..

وأخرجه مسلم فى المنافقين (٢١) .. وأحمد ٣٧٨/١ ..

* ومع ذلك كان هناك فريق منهم يغالون فى التطرف والتعصب يلومون من يتباسط مع المسلمين في الأمور العلمية وقضايا الفكر أو الوحى؛ فنزل فيهم قول الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿ وَإِذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إِلَىَ بَعْضٍ قَالُواْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [2]..

وبالطبع كان لمثل هذا التطرف أثره السلبى لدرجة أنهم كانوا يفرحون بكتمان الحقيقة عن المسلمين، فإذا سألهم المسلمون أجابوا بغير الحقيقة، وأوهموهم بأن هذه هى الحقيقة.. بل وطلبوا من المسلمين أن يشكروهم ويمتنوا لهم بذلك .. تصور؟.. حتى سألهم رسول الله ﷺ عن شيء فاتبعوا معه نفس الأسلوب؛ فنزل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ{١٨٧} لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3] وفى هذا :

(٤٢٥) أخرج البخارى برقم ٤٥٦٨ عن علقمة بن وقاص: أن مروان أرسل "رافعا" إلى ابن عباس يسأله:

"لئن كان كل امرىء فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذبا.. لنعذبن أجمعون..

فقال ابن عباس:

---

(١) الزمر : ٦٧ (٢) البقرة : ٧٦ (٣) آل عمران

ما لكم ولهذه؟ .. إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره.. فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم.. وفرحوا بما أتوا من كتمانهم.. ثم قرأ ابن عباس : ﴿ وَإِذَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ ﴾ كذلك حتى قوله: ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾..

وأخرجه مسلم برقم ٢٧٧٨.. والترمذى فى التفسير آخر آل عمران.. وأحمد ٢٩٨/١..

* ومع ذلك ظل المسلمون يَغْشَوْنَهم فى مجالسهم ، بل ويغشاهم رسول الله ﷺ كما يغشَوْن مجلسه ومجالس أصحابه .. ولم ينه الله المسلمين عن مجالستهم إلا إذا خاضوا فى آيات الله استهزاء وكفرا.. وأنزل فى ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ (1)..

فإذا خاضوا فى غير ذلك فلا مانع من مجالستهم.. وفى هذا:

(٤٢٦) أخرج البخارى برقم ٤٥٦٦ عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فَدَكية وأردف أسامة بن زيد وراءه؛ يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر.. قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول.. وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أُبيّ .. فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين.. وفى المجلس عبد الله بن رواحة..

فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة [غبارها] خمّر عبد الله بن أُبيّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا .. فسلّم رسول الله ﷺ ثم وقف فنزل.. فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن..

فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا.. فلا تؤذنا به فى مجلسنا .. ارجع إلى رحلك؛ فمن جاءك فاقصص عليه..

فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله ، فاغشنا به في مجالسنا؛ فإنا نحب ذلك.. فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون.. فلم يزل النبى ﷺ يخفّضهم حتى سكتوا ..

---

(١) النساء : ١٤٠

ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عُبادة، فقال له النبي ﷺ: يا سعد، ألم تسمع ما قال "أبو حُبَاب" ؟ .. "يريد عبد الله بن أُبَيّ" (١) قال: كذا وكذا..

قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه.. فو الله الذى أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذى أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوّجوه فيعصبونه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذى أعطاك الله شرِق بذلك.. فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله ﷺ ..!

وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصطبرون على أذاهم؛ قال تعالى: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً ﴾ الآية(٢).. وقال الله : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾.. إلى آخر الآية(٣)..

وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به .. حتى أذن الله فيهم ..

فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا؛ فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجّه.. فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا.."

وأخرجه مسلم في الجهاد (١١٦) برقم ١٧٩٨

* ونظراً لمثل تلك المواقف غير الحميدة التى يأتيها بعض طوائف من أهل الكتاب؛ لدرجة أن "يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا".. فى الوقت الذى يغشاهم المسلمون فى مجالسهم ويتباسطون معهم بأسمار العلم .. راح ابن عباس رضى الله عنهما يبدى قلقه من هذا الموقف غير المتوازن .. وفى هذا:

(٤٢٧) أخرج البخارى برقم ٧٣٦٣ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذى أنزل على رسول الله ﷺ أحدث، تقرأونه محضا لم يُشَبْ.. وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ؛ ليشتروا به ثمنا قليلا.. لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟!..

---

(١) كناه تكريما له ؛ لأنه كان حليفا للخزرج (٢) آل عمران : ١٨٦ (٣) البقرة : ١٠٩

لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذى أنزل عليكم.."

* ولكن قلق ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن ليستطيع أن يوقف ذلك التيار الجارف من النهم العلمى لدى المسلمين .. حتى وجدنا زَخَماً هائلا مما رواه المسلمون عن أهل الكتاب يحمل مع نفائسه أشياء غير نفيسة نتج عنها ما يعرف بالاسرائيليات التى حوتها بعض كتب المأثور .. ومن تلك النفائس:

(٤٢٨) أخرج البخارى برقم ٦١١٧ عن أبى السوّار العدوى قال: سمعت عمران بن حُصَين قال: قال النبى ﷺ : "الحياء لا يأتى إلا بخير"

فقال بُشَير بن كعب : مكتوب فى الحكمة: إن من الحياء وقارا، وإن منه سكينة..

فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثنى عن صحيفتك؟"

وأخرجه مسلم فى الإيمان (٦١) بلفظ :

"كنا عند عمران بن حُصَين فى رهط منا ، وفينا بُشَير بن كعب.. فحدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله ﷺ : "الحياء خير كله" أو قال: "الحياء كله خير"

فقال بُشَير بن كعب : إنا لنجد فى بعض الكتب – أو الحكمة – : أن منه سكينة ووقارا لله، ومنه ضعف..!

قال: فغضب عمران حتى احمرتا عيناه.. وقال:

ألا أرانى أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيها؟"

أى تعارض فيه بما تجده فى كتبك التى تتحدث عنها..

وهذا يعد من النفائس ؛ لأن الاستحياء فى الحق لا يحمد ؛ قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [1] فإذا أدى الحياء إلى خذلان الحق فهو ضعف.. وإنما الحياء الذى هو خير كله الحياء من انتهاك الحرمات وإتيان المحرمات؛ حيث يحمل صاحبه على خشية الله فى كل حال، والخوف منه فى السر والعلن.

وأخرجه أبو داود فى الأدب باب الحياء .. وأحمد ٤٢٧/٤ ، ٤٤٥ ..

---

(١) الأحزاب : ٥٣

* وقد اشتهر كعب الأحبار بين الرواة الذين يحدثون عن أهل الكتاب أخبارهم.. ومع صدق كعب فى ذاته، لكن رُبَّ بعض اخبار يرويها عن أهل الكتاب لا تتفق مع الحقيقة التى جاء بها الوحى فى الكتاب والحكمة، والتى يستريح لها العقل ويرضاها القلب.. لكن هذا لا يضر مع وجود الرصيد العلمى الذى يسمح بالحكم على ما يُسمع ويروى .. وفى هذا:

(٤٢٩) أخرج البخارى برقم ٧٣٦١ عن الزهرى: أخبرنا حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة .. وذكر كعب الأحبار فقال:

"إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب.. وإن كنا –مع ذلك– لنبلو عليه الكذب"

أى أنه من أصدقهم فى ذاته، كما أنه من أصدقهم فى تحريه صدق ما يحدث به؛ من حيث مطابقته للحقيقة والواقع .. ومع تحريه صدق ما يرويه إلا أن بعض أخباره قد لا تتوافق مع الحقيقة والواقع .. وبالطبع فإن المسئولية فى ذلك لا تقع على الراوى فى ذاته، وإنما تقع على المصدر الذى استقى منه تلك الرواية .. أى أن الكذب ليس كذب الراوى، وإنما هو كذب المروى "المتن" من حيث عدم توافقه مع الحقيقة؛ نظراً للتحريف أو النسيان الذى أصاب بعض مصادره..وهذا لا يضر الحركة العلمية بشكل عام ما دام فى الساحة من يعى الحقيقة ويفطن لها .. بل ربما يكون هذا سببا فى إثراء الحركة العلمية بالبحث والتحقيق، ما وجد الباحثون والمحققون..!!

الفصل الثالث

===

قضايا أسيء فهم وجه الإقساط فيها

===

هناك بعض النصوص التى جاءت فى السنة النبوية ترتب عليها ظهور قضايا خلافية بين أئمة المدارس الفقهية فى الإسلام.. ومرجعية الخلاف فى تلك القضايا مرده إلى نقطتين أساسيتين:

(١) إما أن النص صحيح، ولكن أسيء فهمه.. فهو مما صح موردا ولم يصح مضربا..

(٢) وإما أن النص مسه القرح لضعف فيه، فلا تنهض به حجة، ولا يؤصل عليه حكم..

ومن ذلك:

أولا : قضية : " لا يقتل مسلم بكافر ..
وما يتعلق بها من قضايا أخر

---

(٤٣٠) أخرج البخارى برقم ٣٠٤٧ عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال: قلت لعلى رضى الله عنه: هل عندكم شيء من الوحى إلا ما فى كتاب الله؟.. قال: لا ، والذى خلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن .. وما فى هذه الصحيفة..

قلت: وما فى الصحيفة؟.. قال: العقل [الدية] وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر"

أخرجه الترمذى فى الديات (١٦) .. والنسائى فى القسامة ٢٣/٨ .. وابن ماجة ٢٦٥٨.. والدارمى ٢٣٥٦ ..

(٤٣١) وأخرج أبو داود فى الديات (١١) عن قيس بن عُباد: "انطلقت أنا والأشتر إلى على عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده للناس عامة؟.. قال: لا، إلا ما فى كتابى هذا .. فأخرج كتابا [صحيفة] من قراب سيفه ، فإذا فيه :

"المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم .. ألا لا يقتل

مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده..

من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"

وأخرجه النسائى ١٩/٨.. وأحمد : ١٢٢/١

(٤٣٢) وأخرج النسائى فى الديات ٢٠/٨ ، ٢٤ عن أبى حسان قال: قال على عليه السلام:" ما عهد إلىّ رسول الله ﷺ بشئ دون الناس إلا فى صحيفة فى قراب سيفى .. فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة .. فإذا فيها: المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده"..

وأخرجه أحمد : ١١٩/١

(٤٣٣) وأخرج ابن ماجة برقم ٢٦٦٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده"

(٤٣٤) وأخرج أحمد ٢١١/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال:

" لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم.. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده"

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٦٥٩ مختصرا بلفظ : "لا يقتل مسلم بكافر"

وأخرجه الترمذى برقم ١٤٣٤

* هذه خمس روايات -كما ترى- لحديث فهم منه عدم المقاصة بين المسلم وغير المسلم.. فإذا قتل مسلم كافرا؛ فمؤدى هذا الفهم أنه لا يقوم على المسلم قصاص، بل يسقط القود إن كان القتل عمدا.. وتجب الدية فقط..!

فهل إذا سرق ماله لا تقطع يده ؟

وهل إذا زنى بعرضه وكان محصنا، لا يرجم؟

بالطبع لا .. فهل حرمة النفس أقل من حرمة المال والعرض؟!

لذلك ذهب الأحناف إلى عدم سقوط القصاص؛ إذ ليست هنالك نفس دون نفس بل النفس بالنفس كما هو نص آية المائدة التوراتية.. دون تمايز بدين أو علم أو جاه.. ولا عنصرية فى الإسلام؛ فيقتاد من المسلم للكافر، ومن العالم للجاهل، ومن العابد للمنافق، ومن الشريف للوضيع، وإن كان رئيس الدولة .. فكل الناس لآدم، وآدم من تراب..!

وتأول الأحناف معنى الكافر فى الحديث على أنه "الحربى" لأن الحربى مجرم حرب مهدر الدم بجريمته فلم يعد دمه معصوما.. شأنه فى ذلك شأن المرتد، والزانى المحصن؛ فليس على قاتل أحدهما قصاص.. وإن كان من حق السلطان أن يعزره بما شاء؛ لأن الدماء مردها إلى السلطان لا إلى الأفراد .. وشرط إقامة القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم.. [راجع فى ذلك "الفقه الإسلامى وأدلته" للزحيلى ٢٦٦/٦ وما بعدها]

* لكن الجمهور أخذ بظاهر الحديث دون تأويل معناه بخصوص حربى ولا غيره .. وتذرع بأمور منها:

١- أن القصاص حق يورث، ولا توارث بين المسلم والكافر؛ لاختلاف الدين.. وبالتالى فإنه لا قصاص بين المسلم والكافر، كما أنه لا توارث بين المسلم والكافر..

٢- أن هذا الحق يجوز العفو عنه وقبول الدية .. وقد وصف القرآن صاحب الحق فى العفو عن القصاص بأنه أخ للمسلم ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (١).. والكافر ليس أخا للمسلم، وبالتالى فهو لا يملك هذا الحق ، بل ولا يملك سببه وهو القصاص..!

٣- أن التماثل بين القاتل والمقتول شرط فى إقامة القصاص؛ حيث كفلت آية القصاص فى القتلى ذلك.. ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ (٢)..

والمسلم والكافر لا يستويان؛ إذ لا يستوى الخبيث والطيب..!

* وهنا .. لابد من مناقشة الأمور التى تذرع بها الجمهور.. قبل تحقيق المعنى المراد فى متن الحديث .. لأنه إن سلمت ذرائعهم سلم لهم المعنى الذى ذهبوا إليه، وسلم اجتهادهم فى ذلك.

---

(١) ، (٢) : البقرة : ١٧٨

أولا: قضية : عدم التوارث بين المسلم والكافر

نعم.. اختلاف الدين أحد موانع الإرث .. سواء أكان الإرث تعصيبا أم نصيبا مفروضا..

(٤٣٥) فقد أخرج البخارى برقم ٦٧٦٤ عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"..

وأخرجه برقم ٤٢٨٣ بلفظ : "لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن"

وأخرجه مسلم برقم ١٦١٤ .. وأبو داود برقم ٢٩٠٩ .. والترمذى فرائض (١٥) .. وابن ماجة ٢٧٢٩ والدارمى ٢٩٩٨ وأحمد ٢٠٢/٥، ٢٠٨ ..

(٤٣٦) وأخرج الترمذى برقم ٢١٩١ عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين"..

(٤٣٧) وأخرج أحمد ١٩٥/٢ بلفظ : "لا يتوارث أهل ملتين شتى" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ..

* لكن الإسلام قد أمر الابن المسلم أن يصاحب أبويه المشركين فى الدنيا معروفا، وأوصاه بهما إحسانا، وكلفه بأن يبرهما شكرا لهما ولله: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ {١٤} وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ (١)..

وما كان الإسلام ليأمره بذلك ثم يحرمهما من تركته إذا مات ويدعهما يتكففان الناس فى الكبر.. كلا، وكذلك لو كان الأمر عكسا؛ بأن أسلم الأبوان وظل ولدهما على كفره.. إذ المعلوم أن حب الأبوة للبنوة هو حب غرزى، وهو أشد من حبها لنفسها؛ إذ البنوة امتداد للأبوة من بعدها.. وما كان الإسلام ليقطع تلك العاطفة بحرمان الأبوة من البنوة من تركة أحدهما، أو أن يقف موقف الجفاء دون تجاوب معها ومسايرتها فى المعروف ، وهو الذى أمر بالمعروف ..

---

(١) سورة لقمان

ومثل ذلك ابن الابن الذى مات أبوه فى حياة أبيه، مع وجود طبقة الأبناء التى تحجب مَن دونها عن ميراث أبيها..!

* من أجل ذلك كانت آية الوصية الواجبة للوالدين[1] والأقربين ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى بالقدر المعروف من الشرع وهو ثلث التركة؛ لحديث سعد: "الثلث .. والثلث كثير".. ﴿ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ أى تكليفا واجبا على كل مؤمن يتقي الله.. على سبيل الإلزام لا الندب؛ لأن الحق ملزم، وهو مما كتبه الله على الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى فرض .. ولذا سميت بالوصية الواجبة لغير الوارثين، أما الوارثون فلا وصية لوارث.. وفى هذا :

(٤٣٨) أخرج البخارى برقم ٢٧٤٢ عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : "قلت يا رسول الله، أوصى بمالى كله؟.. قال : لا .. قلت : فالشطر؟.. قال: لا .. قلت: الثلث؟.. قال: فالثلث، والثلث كثير.. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"

وأخرجه مسلم برقم ١٦٢٨ .. وفى بعض طرقه: "أفبالثلثين"؟ .. قال: لا.. "وأخرجه الترمذى أول الوصايا.. والنسائى ٢٤٣/٦ .. وابن ماجة برقم ٢٧٠٨ .. والدارمىّ ٣١٩٦..

(٤٣٩) وأخرج النسائى نحوه فى الوصايا عن سعد بن مالك.. والدارمى برقم ٣١٩٥

(٤٤٠) وأخرج أبو داود برقم ٢٨٧٠ من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم : سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه؛ فلا وصية لوارث"

وبوّب له الترمذى فى الوصايا (٤).. وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥

(٤٤١) وأخرج النسائى فى الوصايا ٢٤٧/٦ عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلة، فقال: "إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، ولا وصية لوارث"..

وبرقم ٢٧١٢ أخرجه ابن ماجة بلفظ : " إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، فلا يجوز لوارث وصية"وهو عند الترمذى برقم ٢٢٠٤ بلفظ: "إن الله عز وجل أعطى كل ذى

---

(١) البقرة: ١٨٠ ونصها : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

حق حقه فلا وصية لوارث"

وأخرجه الدارمى برقم ٣٢٦٠ .. وأحمد : ١٨٦/٤ ، ١٧٨ ، ٢٣٨ ..

(٤٤٢) أخرج ابن ماجة برقم ٢٧١٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه: "إنى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علىّ لعابها، فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه.. ألا لا وصية لوارث"..

(٤٤٣) أخرج أبو داود فى الوصايا (٥) عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك.. حتى نسختها آية الميراث.

وأخرجه الدارمى مرسلا عن عكرمة والحسن بلفظه برقم ٣٢٦٣ ..

(٤٤٤) وأخرج الدارمى برقم ٣٢٦١ عن قتادة قال فى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾.. الخ قال:

فأمره الله أن يوصى لوالديه وأقاربه .. ثم نسخ بعد ذلك فى سورة النساء؛ فجعل للوالدين نصيبا معلوما، وألحق لكل ذى ميراث نصيبه منه؛ وليست لهم وصية.. فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغيره"..

وأخرجها ابن جرير الطبرى فى تفسيره :١١٥/٢

(٤٤٥) أخرج الطبرى فى التفسير ١١٧/٢ عن طاوس: "كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث: نسخ الميراث من يرث، وبقى من لا يرث"

وقد اختار الطبرى ذلك فقال ١٢١/٢:

(٤٤٦) "فواجب عليه أن يوصى لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بالمعروف "

.. علما بأنه سبق أن قرر هذا أول تفسيره للآية ١١٥/٢..

* ومعنى ذلك أن الوصية الواجبة مشروعة لمن حرم الإرث لسبب من أسباب الحجب.. أما مطلق وصية فى معروف فهى مشروعة على سبيل الندب، ولو كانت لغير مسلم .. وفى هذا:

(٤٤٧) أخرج الدارمى برقم ٣٢٩٨ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن صفية رضى الله عنها أوصت لنسيب لها يهودى" ..

* بل نقل الشوكانى فى نيل الأوطار ٨٤/٦ ما رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه أن معاوية رضى الله عنه كان يقول:

(٤٤٨) "نرث أهل الكتاب، ولا يرثوننا".. قال الشوكانى: وقال بقول معاوية ومن معه: عبد الله بن مغفل، ومسروق، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعى.. وعلق عليه الشوكانى بقوله:

"ولكنه اجتهاد مصادم لعموم النص فى حديث : "لا يرث المسلم الكافر"

* ولو جاز للبحث أن يجتهد لكان له قول آخر.. وهو:

أولا : أن الله سبحانه وتعالى قد شرع الوصية الواجبة لمن لا يـرث – كما رأيـنا – ﴿ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.. وهذه الوصية تنقل إلى الوارث المحجوب حصته من تركة مورّثه الذى حجب عنه فى حدود ثلثها.. وهى وصية مفروضة بمادة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ وبالتالى تأخذ حكم الدّيْن فى ضرورة تقديمها على سائر الوصايا.. وبالتالى فالأمر ليس بحاجة إلى اجتهادات شخصية أمام وضوح النص فى الذين لا يرثون، أما الذين يرثون فلا..

ثانيا : إن كان لابد من الاجتهادات فذلك فى غير الوالدين والأقربين.. ممن لم يتضمنهم النص بالقياس عليه، كالزوجة الكتابية مثلا.. فهل يجوز القياس فى الأحكام؟

لقد فهم رسول الله ﷺ ذلك وطبقه فى عموم بيان السنة للقرآن.. إذ فهْم الأنبياء وحى يلقيه الله إليهم: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [1].. ومن ثم كان قياس التحريم فى الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها – فى الزواج من رجل واحد– على حرمة الجمع بين الأختين.. وفى هذا :

(٤٤٩) أخرج البخارى برقم ٥١٠٨ عن جابر رضى الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"

وأخرجه النسائى ٩٨/٦.. وأحمد ٣٨٢/٣ .. وأخرجه فى ٣٣٨/٣ بلفظ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها".

(٤٥٠) وأخرج البخارى برقم ٥١٠٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها"..

وأخرجه مسلم برقم ١٤٠٨ بعشر طرق .. كما أخرجه أبو داود برقم ٢٠٦٦

---

(١) الأنبياء : ٧٩

والترمذى فى النكاح (٢٩) والنسائى : ٩٦/٦.. وابن ماجة برقم ١٩٢٩ .. والدارمىّ ٢١٧٩ وأحمد: ٢٢٩/٢ ، ٥٠٨

(٤٥١) أخرج الترمذى فى النكاح (٢٩) وأحمد ٣٧٢/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها"

وعند أبي داود فى النكاح (١٣) بلفظ : "كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين، ..

وعند أحمد: ٢١٧/١ بلفظ : "نهى ﷺ أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين"..

(٤٥٢) أخرج ابن ماجة برقم ١٩٣٠ عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها"..

وأخرجه أحمد : ٦٧/٣

(٤٥٣) أخرج أحمد: ٧٨/١ عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"..

* بل إن من الفقهاء من قاس عمة الأب أو عمة الأم على العمة أخـــت الأب .. وفى هذا:

(٤٥٤) أخرج أحمد ٤٥٢/٢ عن ابن شهاب الزهرى أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، والمرأة وخالة أمها.. أو بين المرأة وعمة أبيها، أو المرأة وعمة أمها.. فقال:

"قال قبيصة بن ذؤيب: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.. فنرى خالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة.. وإن كان من الرضاع يكون من ذلك بتلك المنزلة"..

وإنما كان القياس فى ذلك شرعيا لأن العلة فى الطرفين واحدة .. وهى العلة التى أوجبت التحريم.. سواء فى الجمع بين الأختين؛ حتى لا تضار إحداهما بالأخرى بما يكون بين الضرائر فيؤدى ذلك إلى تقطيع الأرحام.. أم بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.. أم بين العمتين والخالتين.. أم بين المرأة وعمة أبيها أو عمة أمها .. أم بينها وخالة أبيها أو خالة أمها..

* وعلى هذا القياس الشرعى تقاس الوصية الواجبة للزوجة الكتابية على الوالدين والأقربين الذين لا يرثون .. فضلاً عن دخول الزوجة الكتابية فى عموم آية النساء (٣٣): ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ .. إضافة إلى دخولها فى آية المتوفى عنها زوجها الثانية [١] .. حيث يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ على قراءة الرفع فى ﴿ وَصِيَّةٌ ﴾ إذ هى على الرفع تكون غير المنصوب بعدها ﴿ مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ إذ لا يبدل المنصوب من المرفوع..!

* لكن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن آية المواريث فى سورة النساء قد نسخت آية الوصية فى سورة البقرة .. ناسين أن النسخ نسخان: نسخ ابطال، ونسخ تخصيص..

ولا يقال بنسخ الإبطال إلا إذا تعذر الجمع بين الناسخ والمنسوخ من كل الوجوه..أما إذا أمكن الجمع بينهما – ولو من وجه واحد – فإنه حينئذ يتعين الجمع بينهما؛ إعمالاً للقواعد الحاكمة بذلك، وهى:

أ – إعمال الكلام خير من إهماله ..

ب– الجمع بين النصين أولى من الترك لأحدهما..

ج – الحق يتعاضد ولا يتعارض..

وعلى هذا يتعين القول بنسخ التخصيص؛ وهو انتقال الحكم من حال العموم إلى حال الخصوص فيكون خاصا بمن لا يرث.. وفى ذلك قال الإمام ابن العربى فى أحكام القرآن ١/٢٠٥ : "إن علماء المتقدمين الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا" ونقله القرطبى فى تفسيره : ١/٧٧٤..

فإذا شرع الله الوصية الواجبة بين المسلم وغير المسلم فى تركة المتاع.. أفلا تكون مشروعة فى تركة الدم؟!

فإذا قالوا: لا .. قلنا لهم: أليست الدية تورث؟

وليس أمامهم إلا الجواب بالإيجاب : بلى .. لأنها حق أولياء الدم يتوارثونها على قدر

---

(١) البقرة : ٢٤٠

حصصهم فى تركة متاعه..!

وبذلك صارت تركة الدم كتركة المتاع فى المعروف من الشرع كلتاهما حق ، والنزاع فى الحق باطل .. إذ كيف يرث الكافر فى دية قتيله من المسلم ولا يرث فى دمه؟ ..

وكيف يأخذ بالوصية الواجبة فى تركته وهو مسلم، ولا يأخذ بها فى دمه؟

ثانيا: قضية: فمن عفى له من أخيه شيء

ذهب الجمهور إلى أن الأخوة فى الآية لا تثبت بين المسلم والكافر، وحملوا ذلك على الأخوة الدينية، كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[1].. ناسين أن الأخوة الدينية ليست متعينة هنا؛ بل يجوز أن تكون الأخوة الإنسانية هى المرادة خاصة أننا فى مقام نفس بنفس.. وكل الناس من نفس واحدة، وبذلك فالجميع أخوة لأبيهم آدم .. وبموجب الأخوة الإنسانية "الآدمية" قرر الإسلام الأخوة بين الأنبياء –وهم مسلمون– وبين أقوامهم –وهم كفار– فقال تعالى:

١- ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ ﴾[2]

٢- ﴿ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ ﴾[3]

٣- ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً ﴾[4]

٤- ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً ﴾[5]

٦- ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً ﴾[6]..

والقاعدة الفقهية هنا تقول للجمهور: "إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال".. فلا تتعين الأخوة الدينية .. بل يترجح أن يكون المعنى المراد هو الأخوة الإنسانية ؛ لأننا أمام عموم نفس بنفس، كما سيأتى فى القضية الثالثة.. وهى:

---

(١) الحجرات : ١٠
(٢) الشعراء : ١٠٦
(٣) الشعراء : ١٦١
(٤) هـود: ٥٠
(٥) هـود : ٦١
(٦) هـود: ٨٤

ثالثا: قضية التماثل بين القاتل والمقتول

الجمهور يشترط التماثل بين القاتل والمقتول من أجل إقامة القصاص بينهما.. وهو شرط استنبطه الفقهاء من آية البقرة: ﴿ كتب عليم القصاص فى القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى ﴾.. فاعتبر التماثل فى الحرية والعبودية، أو الأنوثة والذكورة شرطا للقصاص فى القتلى.. فهل هذا الاستنباط صحيح؟

(٤٥٥) أخرج أبو داود أول الديات باب النفس بالنفس برقم ٤٤٩٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كان بنو النضير أشرف من بنى قُرَيْظَة؛ فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من بني النضير قُتل به، وإذا قتل رجل من بنى النضير رجلا من قُرَيْظَة وداه بمائة وسق من تمر [دية] ..!

فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من بنى النضير رجلا من قريظة.. فقال القرظيون: ادفعوه إلينا نقتله [قصاصاً ؛ فأبوا] .. فقالوا: بيننا وبينكم النبى ﷺ ..

فأتوه .. فنزلت : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .. والقسط : النفس بالنفس ..

ثم نزلت : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (١)

وأخرجه النسائى :١٨/٨

(٤٥٦) وأخرجه أبو داود برقم ٣٥٩١ عن عكرمة عن ابن عباس: "كان بنو النضير إذا قتلوا من قريظة [خطأ] أدوا نصف الدية.. وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير [خطأ] أدوا إليهم الدية كاملة .. فسوى رسول الله ﷺ بينهم"..

وأخرجه النسائى : ١٩/٨

ولذلك اعتــبر ابن كثير سبب نزول آية القصاص فى القتلى ما كان بين قريظــة والنضير(٢)..

(٤٥٧) وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ عن قتادة قال:

---

(١) الآيات من سورة المائدة : ٤٢ : ٥٠

(٢) تفسير ابن كثير : ٢٠٩/١

"نزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر عددا من غيرهم؛ فكانوا إذا قُتل من الحى الكثير عبد قالوا، لا تقتل به إلا حرا ، وإذا قتلت امرأة منهم قالوا : لا نقتل بها إلا رجلا .. فأنزل الله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾.."

* أرأيت ؟.. إن الآية جاءت لتعالج التطرف الذى تمليه غطرسة القوة، لتقرر العدل فى مجابهة الظلم المهين للنفس البشرية.. لقد جاءت الآية لتقول صراحة: إذا لم يكن التعامل – بين الأفراد والدول – بالفضل عفوا؛ فليكن بالعدل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ ﴾ (1).. خاصة إذا لم يتعين القاتل ولم يعلم من هو؟.. وذلك فى قتال "العمية" وهى القتال أو الاقتتال الجماعى الذى لا يعرف فيه حقيقة القاتل كشخص، أما إذا علم القاتل فى شخصه فإن القصاص يقام عليه إن تعمد قتل الآخر.. ولا يتجاوز القصاص شخصه إلى غيره ؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى .. وفى ذلك:

(٤٥٨) أخرج الطبرى عن شعبة عن أبى بشر قال : سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ قال: إنما ذلك فى قتال عمية إذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافآ ، وفى المرأتين كذلك، وفى الحرين كذلك.. هذا معناه إن شاء الله".. هذا إن كان القتيل مستهدفا من قاتله عمدا لخصومة بينهما.. أما إن كان القتل عن غير عمد؛ بأن كان لمجرد الدفاع عن النفس فقط دون سابق معرفة بينهما فإن الدية هى المتعينة ؛ إذ لا قصاص إلا فى عمد..!

(٤٥٩) وأخرج البخارى برقم ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٩ وبوّب له فى الديات(١٣) باب قتل الرجل بالمرأة .. فأخرج عن أنس بن مالك رضى الله عنها قال: "عدا يهودى فى عهد رسول الله ﷺ على جارية؛ فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها بحجر.. فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهى فى آخر رمق وقد أصمتت .. فقال لها رسول الله ﷺ:

من قتلك؟.. فلان؟ [لغير الذى قتلها] فأشارت برأسها : أن لا..

---

(١) النحل : ١٢٦

قال : فقال ﷺ لرجل آخر غير الذى قتلها : فلان؟ .. فأشارت: أن لا ..

فقال: ففلان؟.. لقاتلها – فأشارت : أن نعم..

فأمر به رسول الله ﷺ [فاقتص منه بمثل ما قتلها به] فرضخ رأسه بين حجرين.."

وأخرجه مسلم برقم ١٦٧٢.. وأبو داود فى الديات(١٠) والترمذى فى الديات (٦) ..

وبوّب له النسائى فى القسامة : "القود من الرجل للمرأة" ٢٢/٨، كما أخرجه: ٣٦/٨ ..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٦٦٦ .. والدارمى برقم ٢٣٥٥ .. وأحمد : ١٧١/٣ ، ٢٠٣..

كما أخرجه البخارى برقم ٢٧٤٦ بلفظ : "فجيء به.. فلم يزل حتى اعترف.. فأمر النبى ﷺ فرضّ رأسه بالحجارة"..

(٤٦٠) وأخرج الدارمى برقم ٢٣٥٤ من طريق الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن .. وكان فى كتابه .. "إن الرجل يقتل بالمرأة" ..

(٤٦١) وأخرج البخارى برقم ٦٨٩٦ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن غلاما قتل غيلة.. فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"

وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : "إن أربعة قتلوا صبيا .. فقال عمر: .." مثله ..

وقد ذكر ابن حجر قصة هذا الصبى من خلال رواية ابن وهب .. قال:

(٤٦٢) قال ابن وهب: حدثنى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه: "أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له "أصيل" .. فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا.. فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا ، فاقتله.. فأبى .. فامتنعت منه، فطاوعها.. فاجتمع على قتل الغلام: الرجل ، ورجل آخر، والمرأة، وخادمها.. فقتلوه، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه فى عَيْبة (حقيبة من الجلد) وطرحوه فى بئر جافة "رَكِيّ" فى ناحية القرية.."الخ

* فهل قام التماثل العددى بين صبى صنعاء والأربعة القتلة؟..

أم هل قام التماثل بين اليهودى وذات الأوضاح؟..

أو هو عموم نفس بنفس؟..

لقد نطقتها الحكمة صريحة كواضحة النهار..

(٤٦٣) فقد أخرج البخارى فى الديات : باب النفس بالنفس .. برقم ٦٨٧٨ عــن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة"

وأخرجه مسلم برقم ١٦٧٦ .. وأبو داود برقم ٤٣٥٢ .. والترمذى فى الحدود (١٠) .. والنسائى ٧/٩٠ وابن ماجة برقم ٢٥٣٤.. والدارمى برقم ٢٤٤٧..

(٤٦٤) وأخرج أبو داود برقم ٤٣٥٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها"..

وأخرجه النسائى فى تحريم الدم ٧/٩١

(٤٦٥) وأخرج النسائى عقبه عن عثمان رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس" ..

وبهذا الحديث استهل ابن ماجة كتاب الحدود برقم ٢٥٣٣..

* إن التماثل المشترط للقصاص فى الإسلام – على ضوء تلك النصوص – إنما هو التماثل بين العقوبة والجريمة ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [(١)].. وليس بين القاتل والمقتول..! والآن..

بقى أن نستبين المعنى المراد من حديث "لا يقتل مسلم بكافر"

لقد مرت بنا الروايات الخمس لهذا الحديث فى (٤٣٠-٤٣٤) .. ثلاث منها مرجعها إلى صحيفة على كرم الله وجهه، والرابعة إلى ابن عباس رضى الله عنهما، والخامسة إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما..

وثلاث الصحيفة اقتصرت رواية أبى جحيفة فيها على "ألا يقتل مسلم بكافر" فى حين قرنت الأخريات ذلك بمعطوف آخر هو: "ولا ذو عهد فى عهده" متفقين فى ذلك مع رواية عكرمة عن ابن عباس ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. وقد تفردت الأخيرة عند أحمـــد

---

(١) النحل: ١٢٦

٢١١/٢ ببيان مكان إعلان النص : "خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة".. فى حين بين طريقها فى ٢١٥/٢ زمان إعلان النص: "خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة"..!

* ولا شك أن أحداث الزمان والمكان لها ما للسببية من دواع اقتضت إعلان النص.. كما أن اقتران معطوف بمعطوف عليه يجعل بينهما ما يعرف بجهة الاتحاد التى هى محل العطف الذى يقتضى التشريك بينهما فى الحكم..!

(٤٦٦) فقد أخرج البخارى برقم ٦٨٨٠ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عام الفتح قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث [ليث بن بكر .. وبكر وهذيل فرعان من مضر، وقد تحالفا ضد خزاعة فى الجاهلية] بقتيل لهم فى الجاهلية .. فقام رسول الله ﷺ فقال:

"إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين..

ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى..

ألا وإنها أحلت لى ساعة من نهار.. ألا وإنها ساعتى هذه حرام؛ لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد..

ومن قتل له قتيل فه بخير النظرين: إما أن يودَى، وإما أن يُقاد" الخ..

ومعنى يقاد: أى يقام له القصاص وهو القود.. أو يودَى بدفع الدية إليه ..

وأخرجه مسلم فى الحج برقم ١٣٥٥، واقتصر النسائى فى القسامة على لفظ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يّقاد، وإما أن يُفْدَى "ومثله ابن ماجة فى الديات (٣) .. وأخرجه احمد كاملا ٢٣٨/٢ .. وأخرجه الدارمى برقم ٢٦٠٠ ..

(٤٦٧) وأخرج الترمذى فى الديات (١٣) برقم ١٤٢٧ عن أبى شُرَيْح الكعبى الخزاعى: أن رسول الله ﷺ قال:

* إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس؛ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما، ولا يعضدن فيها شجرا.. فإن ترخص مترخص فقال: أُحلّتْ لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، ثم هى حرام إلى يوم القيامة..

ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل؛ وإنى عاقله [متحمل ديته] .. فمن قُتل له بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يَقتلوا [يقتصوا] أو يأخذوا العقل"[الدية] ..

وأخرجه أحمد ٣٣/٤ بلفظ : "وإنما أحلها لى ساعة من النهار أمس .. وهى اليوم حرام كما حرمها الله عز وجل أول مرة .. وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة:

رجل قتل فيها ، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل[1] فى الجاهلية..

وإنى الله لأدِينَّ هذا الرجل الذى قتلتم .. فوداه رسول الله ﷺ " ..

ثم أعاده أحمد فى الحوار الذى دار بين أبي شريح وعمرو بن سعيد[2].. بلفظ: "فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك .. فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبا..الخ"

* والغريب أن الجمهور يقول: عدم قتل الخزاعى المسلم بالهذلى المشرك دليل على عدم قتل المسلم بالكافر.. ولو صح لهم هذا الاستدلال لحكم ﷺ على قاتله أو عاقلته بدفع ديته.. ولكن الذى وداه هو رسول الله ﷺ .. فلماذا؟

الجواب يتضح لنا إذا علمنا أن رسول الله ﷺ فى فتح مكة أعطى الأمان لكل من ألقى سلاحه؛ حسبما جاء فى حديث مسلم عن أبي هريرة – وسيأتى – : "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن".. فما الذى حدث؟

حدث أنه لما كان الغد من يوم الفتح أتى هذا البكرى [من بنى ليث حليف هذيل] حتى دخل مكة ينظر ويسأل عن "أمر الناس – وهو على شركه – فرأته خزاعة فعرفوه فأحاطوا به، وهو إلى جنب جدار من جدر مكة يقولون:

أأنت قاتل أحمر؟ [زعيم خزاعة قبل الفتح]..

قال: نعم.. أنا قاتل أحمر .. فمه؟ [أى: فماذا تريدون؟]

وإذ بخراش بن أمية الخزاعي يقبل مشتملا على السيف فقال:

هكذا عن الرجل.. [أى: ابتعدوا عنه]..

---

(١) الذحل : بكسر الذال : الثأر

(٢) والى مكة من قبل معاوية

ووالله ما نظن إلا أنه يريد أن يفرج الناس عنه..

فلما انفرجنا عنه حمل عليه فطعنه بالسيف فى بطنه..!

فقام ﷺ خطيبا" الخ من خبر ابن اسحاق فى السيرة لابن هشام ٣١٥/٤..

* والذى يتضح للبحث: أن ذلك البكرى المشرك لم يدخل تحت عهد الأمان؛ فقد دخل مكة مشركا يستطلع أمر الفتح الذى كان هو أحد أسبابه يوم أغاروا على خزاعة حلفاء الرسول ﷺ وناصرهم قريش ناقضين عهدهم بذلك مع رسول الله ﷺ فى الحديبية..!

ومن الطبعى أن المستطلع لحال الحرب لا يكون أعزل من السلاح فى مثل تلك الظروف .. ولذلك أحاط به الخزاعيون، فضلا عن كونه يحمل دم زعيمهم..

وكان الواجب على خراش أن يقتاده إلى رسول الله ﷺ ولكنه لم يفعل.. وإنما قتله ظنا منه أنه يقتل حربيا مهدر الدم من ناحية.. بقتيل قتله فى الجاهلية من ناحية.. فضلا عن كونه لم يلق سلاحه من ناحية ثالثة؛ بدليل هذا التحدى فى كلامه: "فمه؟" .. فقامت هذه القرائن الثلاث لتعطيه حق استباحة دمه..!

لكن الرسول ﷺ أعلمه خطأه وعابه على ذلك:

إذ قتل فى الحرم .. ظانا أن مكة أبيحت حرمتها..

فأعلمه النبى ﷺ أنها لم تحل إلا له، وفى ظرفية الفتح فقط، وأنها عادت لحرمتها إلى يوم القيامة.. ثم أعلن ﷺ قانون القصاص أو الدية لمن استباح الدم فيها بدءا من تلك الساعة — والعقوبات لا تطبق بأثر رجعى — وهو قانون عام ليس فيه أى تخصيص بأى دين: "فأهله بخير النظرين".. وكانت مكة مباحة لسكنى المشركين؛ إذ لم يكن قانون البراءة قد نزل..!

ولما كانت حادثة خراش سابقة لإعلان قانون القصاص أو الدية .. فلذلك لم تدخل تحت طائلته من ناحية..

ولما كانت القرائن الثلاث كفيلة بإسقاط ركن العمد فى القصد الجنائى؛ فلذلك لا تكون تلك الحادثة سوى قتل خطأ.. وقتل الخطأ لا يكون فيه إلا الدية؛ سواء أكان القتيل مسلما أم كافرا..

لكن الخطأ هنا متأول على الاستباحة ؛ ولذلك لم يفرضها الرسول ﷺ على الخزاعيين ،

وإنما احتملها هو ﷺ برا بالحرم، وتطييبا لخاطر البكريين وتأليفا لهم..!

* وقانون القصاص أو الدية الذى أعلنه الرسول ﷺ إنما يطبق على الحوادث المستجدة بعد صدوره.. أما ما كان قبل إعلانه من دماء الجاهلية مثل دم أحمر ودم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فقد طوى الإسلام صفحته وأغلق ملفه نهائيا؛ فلا يجوز المطالبة به، أو المقاصة له، أو حق العقل بالدية.. وهو ما أعلنه الرسول ﷺ سواء أسلم القاتل أم لم يسلم.. فإن أسلم فهو أولى بعدم مطالبته بدم أسقطه الإسلام.. منذ يوم الفتح..

(٤٦٨) فقد أخرج أبو داود برقم ٤٥٤٧ وابن ماجة برقم ٢٦٢٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا.. ثم قال: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.. ثم قال: إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو ومال تحت قدمىّ [هاتين] .. إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت"..

* وعلى هذا يكون الكفر المراد فى الحديث كفر الجاهلية، ويكون قيد المسلم على التغليب باعتبار الناس بالفتح دخلوا فى دين الله أفواجا.. وهذا المعنى إنما خصصته أحداث الزمان والمكان المصاحبة لإطلاق النص.. بل إن النص قد أعرب عن ذلك صراحة فى رواية أحمد ٣٣/٤: "ورجل طلب بذحل فى الجاهلية".. فضلا عن رواية أبى داود وابن ماجة عن ابن عمر بإسقاط مآثر الجاهلية..!

بل إن رواية الشيخين السابقة (٤٦٦) عن أبى هريرة قد نصت على أن حادثة القتل التى وقعت، والتى كانت سبب الحديث إنما كانت: "بقتيل لهم فى الجاهلية"..!

* فما المعنى المستفاد من المعطوف والمعطوف عليه فى " لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده"؟..

* المعنى هو: إذا كان الكافر ذا عهد فلا يقتل.. فمن قتله –بغير حق– قتل به.. كيف؟

إن الكافر الذى لا عهد له، ولا عهد بيننا وبين قومه، ولم يجره أحد من المسلمين، ولم يحصل على إذن دخول بلادنا من السلطات المختصة بالجوازات.. هذا الكافر يعد متسللا إلى بلادنا.. والتسلل يعتبر عملا عدوانيا؛ لأنه اقتحام بغير استئذان.. وفى هذه الحال إذا قتله أحد المسلمين فإنه يعد مدافعا عن تراب بلاده؛ كأن أطلق عليه أحد أفراد حرس الحدود رصاصة بعد أن استوقفه فلم يقف فقتله .. حينئذ يعامل الكافر معاملة الحربى فيهدر دمه، ولا ضمان على الجندى، ولا قصاص ولا دية ..

بل وإذا أجاره أحد المسلمين ولكنه تلبس بعمل من أعمال الحرب ضد الإسلام فقتله أحد المسلمين فإنه كذلك لا قصاص ولا دية؛ إذ لا عبرة بجوار يأمن فيه الكافر وهو يحارب الإسلام والمسلمين؛ لأن الجوار حينئذ يعد إيواء للمجرمين .. وفى هذا:

(٤٦٩) أخرج البخارى برقم ٢٣٠١ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال: "كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة، وأحفظه فى صاغيته بالمدينة [صاغية الرجل: خاصته] .. فلما ذكرت "الرحمن" قال: لا أعرف "الرحمن" .. كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية؛ فكاتبته: "عبد عمرو"..

فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس..

فأبصره بلال .. فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال:

أمية بن خلف .. لا نجوت إن نجا .. فخرج معه فريق من الأنصار فى آثارنا.. فلما خشيت أن يلحقونا خلّفت لهم ابنه لأشغلهم، فقتلوه .. ثم أبوا حتى يتبعونا –وكان رجلا ثقيلا– فلما أدركونا قلت له: ابرُك، فبرك.. فألقيت عليه نفسى لأمنعه؛ فتجللوه بالسيوف من تحتى حتى قتلوه، وأصاب بعضهم رجلى بسيفه.. وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر فى ظهر قدمه"

* بل إن المسلم إذا التحق بطائفة تحارب المسلمين فقتله مسلم – سواء أكان يعلم إسلامه أم لا يعلم– فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية .. فضلاً عن كون المسلم القتيل يبوء بإثمه فى مظاهرة الكافرين ، ولو بالتكثير العددى .. ولو لم يشترك معهم بقتال..

(٤٧٠) فقد أخرج البخارى برقم ٤٥٩٦ عن أبى الأسود [محمد بن عبد الرحمن "يتيم عروة"] قال: قُطع على أهل المدينة بعث [ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة ابن الزبير]

فاكتتبت فيه .. فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته .. فنهاني عن ذلك أشد النهى .. ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين [يوم بدر عن غير إرادة قتال] يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يُضرب فيقتل .. فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية[1]..

* بل إن الإسلام في صريح القرآن يعتبر المسلمين الذين يحالفون الكافرين في حربهم ضد الإسلام يعتبرهم حربيين كالكافرين تماما، ويهدر دماءهم إن ظلوا في الفتنة.. فقال سبحانه : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَـئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً ﴾ [2]..

وتلك هي الحال الوحيدة التي أباح فيها الإسلام قتال المنافقين .. وهي التي دفعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه لقتال مانعي الزكاة بعد أن تحولوا إلى قوة عسكرية تتمرد على الدولة وتتربص بها وتنتظر أن تسبقها يد مسيلمة .. فتغدّى بهم ، ثم تعشى بمسيلمة..!

* أما إذا كان الكافر غير متسلل ، وغير متلبس بعمل من أعمال الحـــرب ضد الإسلام والمسلمين ، وله عهد أمان من الحاكم أو من أدنى رجل في المسلمين "أو امرأة" فإن هذا العهد يحترم وجوبا ما دام قد صدر عن مسلم .. وبموجبه يكون دم المعاهد غير مستباح مطلقا .. فإذا حدث عليه اعتداء نظرنا في ملابسات الحادث:

فإن كان عن تعمد قتل، وكان القصد الجنائي قتله لمجرد إزهاق روحه –عن سبق إصرار وتربص– فإن قاتله حينئذ يقتل ولو كان مسلما؛ لأنه بخروجه عن طاعة الحاكم ونقضه لعهد الله ورسوله وإخفاره لذمة المسلمين يعد من الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا.. فيجب قتله؛ سواء أكان قتله تطبيقا لحد الحرابة –كما يقول المالكية والليث بن سعد– لعموم قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

---

(١) النساء : ٩٧

(٢) النساء : ٩١

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ ﴾ الخ[1].. أم كان قتله قصاصا –كما يرى الأحناف– لأنه قتل نفسا بغير حق فأفسد الحياة الآمنة التى جعلها الله غاية القصاص فى الإسلام حيث قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [2] .. فالعبرة فى كلتا الحالتين بالحفاظ على أمن المجتمع وتأمين الحياة على تراب الإسلام .. وفى ذلك:

(٤٧١) جاء فى مسالك الدلالة فى شرح متن الرسالة (فى المذهب المالكى) ص٣٠٢:

"ويقتل المسلم بقتل الذمى قتل غيلة أو حرابة؛ لأنه حق الله تعالى"

ثم ذكر قول مالك فى الموطأ:

"الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر؛ إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به"

والغيلة: الاغتيال فى خفية، أو يستدرجه إلى كمين أعده له.

(٤٧٢) يقول العلامة السندى فى حاشيته على سنن النسائى عند حديث "لا يقتل مسلم بكافر": ظاهره العموم.. ومن لا يقول به [بالعموم] يخصه بغير الذمى؛ جمعا بينه وبين ما ثبت من أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا"..

هذا ، والإمامان: الشافعى وأحمد يأخذان بعموم اللفظ ، دون مراعاة لعهد ولا ذمة.. حتى ولو كان من أهل الكتاب؛ إذ غاية العهد عندهما تأمين دمه وليس إعطاءه حق القصاص.. ولئن كان العهد قد عصم دمه فإن عصمة الدم توجب له الدية أما القصاص فلا.. لأن اختلاف الدين بينهما يستوجب العداوة؛ للمفهوم من قوله تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [3].. وبموجب هذا العداء صاروا جميعا أهل حرب .. و "الحربية" شبهة تسقط الحد..!

* وهذا اجتهاد شخصى لا يستقيم؛ فالحربية لا توجب حدا ولا دية .. والعداوة بين أهل الأديان قاصرة على الذين ظلموا منهم بنص الآية : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [4] .. بل إن العـــداوة بين كل النـــاس

---

(١) المائدة : ٣٣ (٢) البقرة : ١٧٩ (٣) البقرة : ١٠٥ (٤) العنكبوت : ٤٦

ليس مردها إلى اختلاف دين، وإنما مردها إلى عدوانية الإنسان ذاته وميله إلى الظلم والشذوذ السلوكي؛ وفي ذلك نص الآية: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ [1].. وإلا فالأصل أن الله عز وجل قد خلق العباد كلهم حنفاء حسبما أسلف البحث في (٤) .. تأصيلا على أن كل مولود يولد على الفطرة.. ولذا كان الأصل بين الناس هو التعارف لا التحارب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [2]..

* ومن ثم – وبناء على ما سبق– فإن الإعلان الإسلامي يستقيم: "النفس بالنفس" كتابا وحكمة ما دامت معصومة الدم..!

* ومع ذلك قالوا : لم يثبت من طريق صحيحة أن الرسول ﷺ قتل مسلما بكافر..

وبالفعل لم يثبت ذلك.. وكل ما ورد في ذلك من الآثار لا تسلم أسانيدها من ضعف .. ومن ذلك:

(٤٧٣) جاء في نصب الراية ٤/٣٣٥ أن الدارقطني أخرج في سننه في الحدود عن عمار بن مطر: ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد وقال: أنا أكرم من وفى بذمته"..

قال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحى، وهو متروك الحديث.. والصواب: عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا .. وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟..

ورواه البيهقي في الجنايات ٨/٣٠ وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله وذكر ابن عمر فيه .. وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا..

والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة .. وإنما هو يرويه عن ابن المنكدر..

والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي؛ فإنه كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به ..!

---

(١) البقـرة : ١٥٠ (٢) الحجرات : ١٣

(٤٧٤) وأورد الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٦/٤ ما أخرجه أبو داود فى "المراسيل" من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى قال: "قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلما بكافر، قتل غيلة: وقال أنا أولى – أو أحق– من أوفى بذمته"..

قال ابن القطان فى "كتابه" وعبد الله بن يعقوب، وعبد الله بن عبد العزيز هذان .. مجهولان، ولم أجد لهما ذكرا..

* والحقيقة أن عدم ورود نص صحيح يثبت قتل المسلم بالكافر على عهد رسول الله ﷺ ليس مرجعه إلى عدم صحة الأسانيد التى تثبت واقعة بذلك، وإنما مرجعه إلى الجو العام الذى أنشأه القرآن ورسوله، وحرص الصحابة على الامتثال له وتطبيقه .. سواء مع المشركين؛ كما فى آية : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّه ﴾ (١) .. أم مع أهل الكتاب؛ كما فى آية: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).. ولذلك لم تقع حالة قتل من مسلم لكافر إلا تلك التى وقعت فى فتح مكة لقاتل أحمر "الهذلى المشرك" إذ قتله خراش بن أمية الخزاعي بذحل الجاهلية ولحربيته، ولأنه لم يلق سلاحه فى الحرم؛ ظنا منه أن مكة لم تزل حلالا.. فأعلن الرسول ﷺ حرمتها وأعلن سقوط دماء الجاهلية، وأعلن قانون النفس بالنفس "فأهله بخير النظرين". ومع ذلك وداه رسول الله ﷺ

* فهل نقلت إلينا الروايات الصحيحة كم وداه؟..

وهل ثبت من طريق صحيح أنه احتمل فيه دية كاملة .. أو نصف دية؟..

لم ترد أى رواية صحيحة أو غير صحيحة بخصوص مقدار الدية التى احتملها رسول الله ﷺ للهذلى الذى وداه رسول الله ﷺ فى الفتح..!

لكن صح أنه ﷺ وداه.. فهل يمكن حمل مطلق دية على خصوص نصفها؟

لو صح ذلك لكان معناه أن آية الدية فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (٣).. مُخصَّصة.. ولكن لا يوجد هذا المخصص..!

---

(١) الجاثية : ١٤ (٢) المائدة : ١٣ (٣) النساء : ٩٢

ولذلك اضطر البعض إلى القول بأن الآية فى القتيل المؤمن الذى يعيش فى قوم بيننا وبينهم ميثاق أو عهد أو ذمة .. لماذا؟.. لأن القوم أنفسهم - ماداموا غير مسلمين - فليس لهم دية كاملة إن قُتل أحدهم. بل لقتيلهم نصف دية المسلم.. ولماذا النصف؟.. لأن ديتهما إذا تساوت فمعناه تساويهما فى الدم؛ فيلزم القصاص.. وهم لا يقولون بذلك؛ إذ لا يستوى الخبيث والطيب..!

ومع أن المنافق خبيث: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاء بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [1].. لم يقل أحد بأن ديته نصف دية المؤمن، أو أنه لا يقاد من المؤمن للمنافق.. مع أن غاية المنافق والكافر عند الله واحدة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ [2]..!

وإليك تلك القضية :

قضية الدية لغير المسلمين

الأصل فى تلك القضية آية النساء /٩٢ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ..

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء فى فهم المراد من قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ : أهو عموم قتيل؟ .. فيكون المراد عموم نفس من قوم بيننا وبينهم ميثاق؛ ويستثنى من هذا العموم ما خصه النص قبله فى قوله : ﴿ وَهُوَ مْؤْمِنٌ ﴾ .. أم أن المراد خصوص قتيل؟.. فيكون المعنى بغير حاجة إلى التخصيص ؛ لأنه حينئذ سيكون خاصا بالقتيل المؤمن الذى يعيش بين أهل العهد، وليس متعلقا بأهل العهد أنفسهم ما داموا غير مؤمنين.. وبذلك تكون كل أحكام الآية فى القتيل المؤمن فقط سواء بين مؤمنين أم محاربين أم معاهدين.

---

(١) التوبة : ٩٥

(٢) النساء : ١٤٠

* وقد ذهب الإمام ابن العربى "المالكى" إلى حمل المطلق على المقيد..

أى: حمل المعنى فى عموم قتيل على خصوص الموصوف بقيد الإيمان قبله، وقال فى المسألة الرابعة عشرة:

(٤٧٥) وقال مالك وجابر بن زيد والحسن البصرى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) وهو مؤمن..!

مع أنه ذكر قبله مباشرة :"قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذى له ولقومه العهد، فعلى قاتله الدية لأهله والكفارة لله سبحانه.. وبه قال جماعة من التابعين والشافعى"..!

وهذا الذى ذكره عن ابن عباس قد نقله القرطبى كذلك فقال:

"هذا فى الذمى والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة.. قاله ابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى.. واختاره الطبري قال: إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل "وهو مؤمن" كما قال فى القتيل من المؤمنين وأهل الحرب.. وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه"..!

* وحمل المطلق على المقيد قاعدة استنبطها الفقهاء من كتاب الله تعالى وأصلوا عليها فى الفقه الإسلامى؛ وذلك فيما إذا اتحدا فى الحكم وفى سبب الحكم، كما فى قوله تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [1].. فالحكم هو الغلبة بنصر الله .. وسبب الحكم هو القتال فى سبيل الله..

فجاء القيد فى المقاتلين أولا بالصبر: (مِّئَةٌ صَابِرَةٌ) ولم يجئ فى المقاتلين ثانيا: (ألف).. فيحمل المطلق (ألف) على المقيد (مائة) لاتحادهما فى الحكم وسببه .. خاصة وأن معية الله للصابرين كما جاء فى ختام الآية ..

* أما إذا اختلف الحكم والسبب فإن كل واحد يستقل بحكمه وسببه.. فمثلا : غسل الأيدى فى الوضوء هو غير قطع الأيدى فى السرقة؛ لأن الحكم مختلف إذ ليس الغسل كالقطع، كما أن السبب مختلف إذ ليس الوضوء كالسرقة.. وعلى هذا ليست

---

(١) الأنفال: ٦٦

"الأيدى" واحدة؛ فالتى فى الوضوء (إلى المرافق) والتى فى السرقة إلى الرسغ "مفصل الكف" .. فلا يصح حمل المطلق فى قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [1].. على المقيد فى قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [2]..

* فإذا اختلف الحكم واتحد السبب فإن كل لفظ يبقى معناه على موضعه الذى ورد فيه، ولا يحمل المطلق على المقيد حينئذ؛ بل يعمل كل منهما فى موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده على المعنى الذى وضعه الشرع لهما[3].. وذلك مثل (الأيدى) فى آيتى الوضوء والتيمم.. فالسبب واحد وهو التطهر للقيام للصلاة.. ولكن الحكم يختلف غسلا ومسحا..!

ومثله ما نحن فيه .. فسبب الحكم واحد وهو القتل الخطأ ولكن الحكم مختلف بين تحرير رقبة مع الدية، أو رقبة ولا دية، أو دية ورقبة .. ولا يوجد القسيم الرابع وهو: دية ولا رقبة ؛ إلا أن تكون الرقبة غير موجودة حقيقة وحكما ، وهنا يكون البديل عنهـا : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾.. فهل يوجد القسيم الخامس وهو: رقبة ولا دية؟ .. ذلك إنما يكون فى حال. ﴿ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ بأن يتنازل عنها أولياء القتيل ويتصدقوا بها على القاتل..

* ومن ثم فلا وجه لمن قال بحمل المطلق على المقيد هنا .. وعليه:

(٤٧٦) قال القرطبى فى المسألة السادسة عشرة:

"وقال ابن عباس والشعبى والنخعى : المقتول من أهل العهد خطأ لا تبالى مؤمنا كان أم كافرا على عهد قومه؛ فيه الدية كدية المسلم.. وهو قول أبى حنيفة والثورى وعثمان البَتّىّ والحسن بن صالح؛ جعلوا الديات كلها سواء: المسلم واليهودى والنصرانى والمجوسى والمعاهد والذمى .. وهو قول عطاء والزهرى وسعيد بن المسيب؛ وحجتهم قوله تعالى: (فدية) وذلك يقتضى الدية كاملة كدية المسلم"..!

(٤٧٧) وقال الجصاص: ٢٣٨/٢: باب ديات أهل الكفر:

---

(١) المائدة : ٣٨ (٢) المائدة : ٦

(٣) الوجيز فى أصول الفقه ص ٢٨١ د. عبد الكريم زيدان

"قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وعثمان البّتى وسفيان الثورى والحسن بن صالح: دية الكافر مثل دية المسلم؛ اليهودى والنصرانى والمجوسى والمعاهد والذمى سواء"..

(٤٧٨) .. ثم قال ص ٢٣٩ "ويدل عليه أيضا قول النبى ﷺ : "فى النفس مائة من الإبل" وهو عام فى المسلم والكافر.."

قلت: والحديث أخرجه مالك فى العقول، ورواه عنه محمد بن الحسن الشيبانى برقم ٦٦٣: أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله ﷺ كتبه لعمرو بن حزم فى العقول .. فكتب : "أن فى النفس مائة من الإبل"

وأخرجه النسائى فى القسامة / عقول: ٥٨/٨ من عدة طرق عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.. وقد صرح فيها الزهرى بأنه قرأ هذا الكتاب فقال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران".. بل ووصف هذا الكتاب فقال: "جاءنى أبو بكر بن حزم فى رقعة من "أَدَم"[1].. عن رسول الله ﷺ : هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [2].. فتلا منها آيات.. ثم قال: فى النفس مائة من الإبل."

* ومع التسليم بصحة الحديث إلا أن بعض الفقهاء حمل عموم النفس فى نصه على خصوص النفس المسلمة .. الأمر الذى جعل الإمام الجصاص يورد جملة من الآثار ترجح كون المراد فى الحديث عموم لفظ لعموم معنى؛ أى أنه من العام الذى أريد به العموم فقال بنفس المرجع ٢٣٩/٢..

(٤٧٩) .. "وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن أبى الهيثم أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم" .. وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم" .. وروى ابن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين"..!

---

(١) الأدم : الجلد.

(٢) أول المائدة

والحقيقة أن كل هذه الآثار شأنها شأن الآثار الدالة على أن دية المعاهد نصف دية الحر المسلم؛ كلاهما لا يسلم من قرح .. لماذا ؟..

لأن السنة الصحيحة هى الحكمة القاطعة ببيان القرآن (لتبين للناس ما نزل إليهم) .. فلو صح فى دية المعاهد حديث واحد صريح لكان حجة قاطعة على الجميع ، ولحسم الاختلاف بينهم ، .. لكنها كلها لا تصح ؛ باستثناء حديث " فى النفس مائة " لكنه ليس صريحا مع كونه صحيحا ؛ ولذلك حمل عموم لفظه على خصوص النفس المسلمة .. الأمر الذى يوجب على البحث تحقيق أبرز الأدلة التى يستند إليها كل فريق ويتشبث بها فى فهمه فى تلك القضية ..

أولا: الآثار القائلة بأن دية المعاهد مثل دية المسلم

(٤٨٠) أخرج الترمذى فى الديات(١٢) برقم ١٤٢٥ عن أبى سعد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ"..

قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن أبى سعد البقال، واسمه: سعيد بن المرزبان.. انتهى..

قال ابن أبى حاتم فى "المجروحين" ٣١٣/١: " هو مولى حذيفة بن اليمان، وكان من أهل الكوفة أعور، كثير الوهم، فاحش الخطأ.. ضعفه يحى بن معين"..

وترجم له العقيلي فى "الضعفاء الكبير" ١١٥/٢ فنقل قول يحى بن معين فيه: "ليس بشىء"..!

وترجم له الذهبى فى "الميزان" ١٥٧/٢ فقال: "تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس.. وقال البخارى : منكر الحديث"..

(٤٨١) نقل الزيلعى فى "نصب الراية" ٣٦٦/٤ ما أخرجه الدارقطنى فى الحدود عن أبى كرز قال: سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه ودى ذميا دية مسلم"..

قال الدارقطنى: وأبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.. واسمه: عبد الله بن عبد الملك الفهرى..

(٤٨٢) كما نقل الزيلعى عقبه ما أخرجه الدارقطنى أيضا فى الحدود عن عثمان بن عبد الرحمن

الوقاصى عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد : "أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم".. وقال: عثمان الوقاصى: متروك..

(٤٨٣) ونقل ما أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: "دية المعاهد دية الحر المسلم"..

وهذا مرسل تابعى .. سقط منه الصحابى؛ فلا ندرى من حدث الهيثم به.. ولذلك لا تقوم به حجة لضعفه، وإن كان الهيثم ثقة فى ذاته..!

(٤٨٤) كما نقل ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ : "دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار"

قال : ووقفه الشافعى فى مسنده على سعيد..

نقول: حتى ولو كان غير موقوف فهو مرسل، وكلاهما ضعيف.. وإلا فمن ذا الذى حدث به ابن المسيب وهو تابعى عن رسول الله ﷺ؟

(٤٨٥) كما أورد ما أخرجه أبو داود فى المراسيل بسند صحيـــح عن ربيعـــة بن أبى عبد الرحمن قال: "كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله ﷺ وزمن أبى بكر وزمن عمر وزمن عثمان.. حتى كان صدرا من خلافة معاوية.. فقال معاوية:

إن كان أهله قد أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين.. فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهله النصف خمسمانة دينار..!

ثم قتل آخر من أهل الذمة؛ فقال معاوية : لو أنا نظرنا إلى هذا الذى يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيعا عن المسلمين وعونا لهم..!"

قال: فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة..

وربيعة هذا محدث ففيه، ويعرف بربيعة الرأى ، لكنه تابعى.. فمن الذى حدثه عن زمن رسول الله ﷺ ؟.. إن سقوط الصحابى من الرواية يجعلها مرسلة .. والإرسال فى الإسناد ضعف ..

* والآن : هل مجموع هذه المراسيل يقوم بها فى مجموعها حجة؟..

إن الحجة يجب أن تكون قطعية ؛ لأن أحكام الله لا تقوم إلا على اليقين القاطع بكونه من عند الله.. وغاية ما تعطيه تلك المراسيل إنما تعطى معنى ترجيحيا يقوى المعنى المستفاد من الآية فقط، وإنما الآية هى التى تقوم بها الحجة..

ثانيا: الآثار القائلة بأن دية المعاهد نصف دية المسلم

(٤٨٦) أخرج أبو داود فى الديات (٢٣) برقم ٤٥٨٣ عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"

وأخرجه النسائى عن أسامة بن زيد عن عمرو بلفظ : " عقل الكافر نصف عقل المؤمن " .

وأخرجه الترمذى فى الديات (٦) برقم ١٤٣٤ .. وابن ماجة برقم ٢٦٤٤ عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو.. بلفظ: "أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين " وهم اليهود والنصارى..

وأخرجه أحمد ١٨٣/٢ من طريق محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو.. بمثل حديث ابن ماجة.. وأخرجه ١٨٠/٢ عن ابن اسحاق عن عمرو بلفظ : "دية الكافر نصف دية المسلم"..

كما أخرجه أبو داود برقم ٤٥٤٢ من طريق حسين المعلم عن عمرو بلفظ : "كانت دية أهل الكتاب على عهد رسول الله ﷺ النصف من دية المسلمين"

* هذا الحديث كما ترى بشكل رواياته وطرقه مرده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.. وهو الذي عول عليه جمهرة الفقهاء فيما ذهبوا إليه..

فما قيمة هذه الروايات؟

نقل العقيلى فى الضعفاء الكبير ٢٧٤/٣ قول يحى بن القطان: "حديث عمرو بن شعيب عندنا واه"..

كما نقل ابن أبي حاتم فى كتاب المجروحين ٧٢/٢ قول يحى بن معين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال: ليس بذاك .. لماذا؟

يقول أبو حاتم : إذا روى عمرو عن الثقات فهو ثقة ؛ يجوز الاحتجاج بما يروى عن هؤلاء ..

وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة ؛ لا يجوز الاحتجاج عندى بشىء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا..

لأنه هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .. فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده وأراد عبد الله بن عمرو "جد شعيب" فإن شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو؛ والخبر بنقله هذا منقطع ..

وإن أراد بقوله : "عن جده" الجد الأدنى؛ فهو محمد بن عبد الله بن عمرو.. ومحمد هذا لا صحبة له ؛ فالخبر بهذا الشكل يكون مرسل تابعى..

فلا تخلو رواية "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" من أن تكون مرسلة ، أو منقطعة .. والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة "

* ومع أن الإمام الذهبى حاول الدفاع عن تلك القضية فى "ميزان الاعتدال" ٢٦٦/٣ .. لكنه كان أمينا فى النقل.. فنقل إلينا قول أحمد بن حنبل: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به [أى فى الشواهد والمتابعات] فأما أن يكون حجة فلا.."

كما نقل قول الآجرى : قيل لأبى داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟.. قال: لا ، ولا نصف حجة.."

كما نقل قوله أبى زُرْعة: "إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها"

* فما العيب فى الرواية من الصحيفة؟

يقول الذهبى رحمه الله: "إنما صحيفة رواها وجادة [أى ليست بالإجازة، ولا بالإقراء.. وإنما وجدها فحدث بها] .. ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ؛ لأن التصحيف يدخل على الرواية من الصحف، بخلاف المشافهة والسماع"..!

ونقل قول ابن المدينى: "ما روى عمرو عن أبيه عن جده؛ فإنما هو كتاب وجده.. فهو ضعيف.."

* والأغرب من هذا أن يذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم.. لماذا؟

(٤٨٧) لأن سعيد بن المسيب روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه": "قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف" فى الوقت الذى زاد قيمة دية المسلم إلى إثنى عشر ألف دينار"..

فهل يصح سماع ابن المسيب من عمر؟

الجواب في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٤ .. إذ يقول:

"لم يثبت له السماع من عمر" نقلا عن يحى بن معين.. فلما قيل له : إنه يقول ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر.. قال يحى: ابن ثمانى سنين [عند نهاية عمر] حفظ شيئا؟!

ثانيا: قضية " أمرت أن أقاتل الناس"..

وما يتعلق بها من قضايا أخر

(٤٨٨) أخرج البخارى فى الإيمان (١٧) باب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ : التوبة ٥

أخرج عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة .. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم.. إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله"

وأخرجه مسلم فى الإيمان ٢٢ بلفظ : "إلا بحقها، وحسابهم على الله"

(٤٨٩) وأخرج البخارى برقم ٢٩٤٦ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله؛ فمن قال لا إله إلا الله عصم منى نفسه وماله.. إلا بحقه، وحسابه على الله".. وقال: رواه عمر وابن عمر عن النبى ﷺ ..

وأخرجه مسلم فى الإيمان (٣٣) .. وفى لفظ عنده : "ويؤمنوا بما جئت به؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا".. الخ، وأخرجه الترمذى مستهل أبواب الإيمان برقم ٢٧٣٣ .. والنسائى فى تحريم الدم ٧٨/٧.. وابن ماجة برقم ٣٩٢٧ .. وأحمد: ٣١٤/٢ ، ٣٧٧..

(٤٩٠) وأخرج البخارى برقم ١٣٩٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: "لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه، وكفر من كفر من العرب .. فقال عمر رضى الله عنه:

"كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .. فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه .. إلا بحقه، وحسابه على الله"؟

وأخرجه مسلم فى الإيمان برقم ٢٠ .. وأبو داود مستهل الزكاة برقم ١٥٥٦.. والترمذى فى الإيمان برقم ٢٧٣٤ .. والنسائى باب مانع الزكاة، وفى الجهاد(١)، وتحريم الدم (١).. وأخرجه أحمد : ١٩/١ ، ٤٨ و ٤٢٣/٢ ، ٥٢٨..

(٤٩١) وأخرج مسلم فى الإيمان (٣٥) عن جابر رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوا : لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم .. إلا بحقها ، وحسابهم على الله .. ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ {٢١}

لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[1].."

وأخرجه الترمذى فى تفسير سورة الغاشية بلفظه .. وكذا أحمد ٣/٣٠٠

وأخرجه ابن ماجة برقم ٣٩٢٨ .. بغير الآية .. ومثله أحمد ٣/٣٩٤

(٤٩٢) وبوّب الترمذى فى الإيمان : باب أمرت أن أقاتل الناس .. فأخرج عن أنس بن مالك برقم ٢٧٣٥ قال: قال رسول الله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا .. فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.. لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين".. قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل وأبى هريرة.

وأخرجه النسائى مستهل كتاب تحريم الدم..

(٤٩٣) وأخرج النسائى عن عمرو بن أوس أن أباه أوسا قال: قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم تحرم دماؤهم وأموالهم .. إلا بحقها"..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٣٩٢٩

(٤٩٤) وأخرج أحمد : ٥/٢٤٦ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله؛ فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم.. إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل"

* وهنا نقف قليلا – وحق للبحث أن يقف – مع ترجمة الإمام البخارى لحديث الباب.. إذ أورد قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ ..!

* وقد سبق أن قرر البحث أن الحكمة التى أنزلها الله على رسوله " وهى السنة الصحيحة" إنما هى بيان لما أنزله الله عليه من آيات الكتاب: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]..

---

(١) الغاشية

(٢) النحل : ٤٤

ومعنى ذلك أن الحديث يرتبط بالآية ارتباط بيان..

وهذا من فقه البخارى رحمه الله؛ إذ أراد أن يعلمنا التطابق بين النص المبيِّن بكسر الياء، والنص المبيَّن بفتحها.. حيث إن المراد فيهما واحد..!

ما معنى ذلك؟

معنى ذلك أن الناس الذين أمر ﷺ بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويدينوا بالإسلام هم أنفسهم الذين تتحدث عنهم الآية الكريمة.. وهى الآية الخامسة من سورة التوبة..!

* وصدر سورة التوبة إلى تسع وعشرين آية فيها تمثل أطول نص قانونى حفلت به كل الوثائق القانونية فى العالم، ويعرف بقانون "البراءة".. وهى براءة خاصة من أناس مخصوصين فى مكان خاص ..!

فأما الآيات الثمانى والعشرون الأولى فتنتظم قانون البراءة من مشركى العرب المقيمين فى الجزيرة العربية .. وأما الآية التاسعة والعشرون فهى خاصة بأهل الكتاب فى الجزيرة العربية كذلك..!

* ويقصد بالجزيرة العربية : خصوص إقليم الحجاز — الذى يحجز بين نجد وتهامة — لأنه إقليم حرمى؛ حرّمه الله ورسوله، سواء الحرم المكى أم الحرم المدنى.. إذ يمثل هذا الإقليم محمية طبعية يحكمها قانون خاص بالمحميات يعرف بقانون الحرم.. واستمع لما يوحى..

(٤٩٥) أخرج البخارى فى الحج -٤٣- باب فضل الحرم، وقوله تعالى فى النمل "٩١": ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ .. وقوله جل ذكره فى القصص (٥٧): ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.. أخرج برقم ١٥٨٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : "إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفّر صيده، ولا يَلتقط لقطته إلا من عرّفها"..

ثم أخرجه بلفظ أوفى برقم ٣١٩٨: " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض؛ فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة: لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط

لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه.. فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم؛ قال: إلا الإذخر"..

وفى رقم ١٣٤٩ : "إلا الإذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا.."

قال ابن حجر: "الخلا: الرطب من النبات.. واختلاؤه: قطعه واحتشاشه..

والإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة ".. [وهو أشبه بالكتان..]

وأخرجه مسلم فى الحج برقم ١٣٥٣ .. وأحمد ٢٥٣/١ ، ٢٥٩ ، ٣١٥..

وأخرجه النسائى فى الحج" حرمة مكة" ٢٠٣/٥ ، ٢١١

* وأخرج مسلم فى الحج برقم ١٣٥٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه ما سبق أن أورده البحث فى (٤٦٦) قال: "لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل.. وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار.. وإنها لن تحل لأحد بعدى.. فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد.. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى وإما أن يقتل [يقاد له بالقصاص].. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله فى قبورنا وبيوتنا .. فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر".

(٤٩٦) أخرج ابن ماجة برقم ٣١٠٩ عن صفية بنت شيبة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب عام الفتح فقال: "أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض؛ فهى حرام إلى يوم القيامة: لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلا منشد.. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور.. فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر"..

(٤٩٧) وأخرج البخارى برقم ١٨٣٢ عن أبي شُريح العدوى: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص — وهو يبعث بالبعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير:

ائذن لى أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم فتح مكة ؛ فسمعته أذناى ، ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناى حين تكلم به .. إنه حمد الله وأثنى عليهم ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم والآخر أن يسفك بها دما، ولا

يعضد بها شجرة.. فإن أحد ترخص [أى أجاز فيها القتال] لقتال رسول الله ﷺ [فيها يوم الفتح] فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم.. وإنما أذن لى ساعة من نهار.. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس.. وليبلغ الشاهد الغائب"..

فقيل لأبى شريح : ما قال لك عمرو؟ .. قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح.. إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخُرْبَة"..

الخربة – بفتح الخاء وضمها– : البلية، وكل عمل تخريبى.

وأخرجه مسلم فى الحج برقم ١٣٥٤ .. والترمذى مستهل أبواب الحج، وفى الديات (١٣) .. والنسائى فى الحج" تحريم القتال فى الحرم" ٢٠٥/٥.. وأحمد : ٣١/٤

* ثم حرم الرسول ﷺ المدينة بإذن من ربه عز وجل . وفى ذلك:

(٤٩٨) أخرج ابن ماجة برقم ٣١١٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم.. اللهم وأنا عبدك ونبيك، وإنى أحرم ما بين لابَتَيْها" أى : حَرَّتَيْها.. يقصد حرّتى المدينة..

واللابة، واللوبة، والنوبة: الأرض ذات الحجارة السوداء.. قاله النووى فى شرحه لحديث مسلم هذا فى الحج (٤٧٢) بلفظ: "حرم رسول الله ﷺ ما بين لابَتَي المدينة"

وأخرجه أحمد : ١٨٣/١

(٤٩٩) وأخرج البخارى برقم ٢٨٨٩ عن أنس رضى الله عنه قال:

"خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه.. فلما قدم النبى ﷺ راجعا، وبدا له "أحد" قال: هذا جبل يحبنا ونحبه.. ثم أشار بيده إلى المدينة قال: اللهم إنى أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة.. اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا"..

وأخرجه فى ٢٨٩٣ بلفظ : "ثم نظر إلى المدينة فقال: اللهم إنى أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرّم إبراهيم مكة.. اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم.."

وأخرجه بمثله فى ٦٣٦٣.. وأخرجه مسلم فى الحج ١٣٦٥.. وأحمد ١٥٩/٣، ٢٤٠

(٥٠٠) وأخرج مسلم برقم ١٣٦٠ عن عبد الله بن زيد بن عاصـــم الأنصارى : أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها.. وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإنى دعوت فى صاعها ومُدِّها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة.."

وأخرجه أحمد : ٤/٤٠

(٥٠١) وأخرج مسلم برقم ١٣٦١ أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها.. ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها؛ فناداه رافع بن خديج فقال:

مالى سمعتك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها.. وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها.. وذلك عندنا فى أديم خولانى إن شئت أقرأتكه..

قال : فسكت مروان، ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.."

(٥٠٢) وأخرج مسلم برقم ١٣٦٢ عن جابر رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها؛ لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها"

قال النووى : العضاة: كل شجر فيه شوك..

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ بلفظ : "لا يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره"

(٥٠٣) وأخرج مسلم برقم ١٣٦٣ عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إنى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها" ..

ثم أخبر: أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق؛ فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه..فسلبه.. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم [أو عليهم] ما أخذ من غلامهم.. فقال:

معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ

وأبى أن يرد عليهم"

وأخرجه أبو داود فى الحج (٩٩) بلفظ: " رأى سعد رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه.. فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه [ثيابه].. فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه" .

(٥٠٤) وأخرج مسلم برقم ١٣٧٥ عن سهل بن حُنَيْف قال:

"أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها حرم آمن"

(٥٠٥) وأخرج البخارى برقم ١٨٧٠ عن على رضى الله عنه: "ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبى ﷺ : المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا .. من أحدث فيها حدثـــا أو آوى

محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل منه صرف ولا عدل"

وأخرجه مسلم برقم ١٣٧٠ بلفظ: "المدينةحرم ما بين عَيْر إلى ثَوْر.. فمن أحدث فيها حدثا .. الخ " وأخرجه أبو داود فى المناسك (٩٩) باب تحريم المدينة.

(٥٠٦) وأخرجه مسلم برقم ١٣٧١ عن أبي هريرة عن النبى ﷺ بلفظ: "المدينة حرم.. فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا.. الخ"

وأعقبه بحديث الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: "حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة " –قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها – "وجعل النبى عشر ميلا حول المدينة حمى"..

(٥٠٧) وأخرج مسلم برقم ١٣٦٧ عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟.. قال: نعم.. هى حرام؛ لا يختلى خلاها.. فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"..

(٥٠٨) وأخرج أبو داود برقم ٢٠٣٥ عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها.. ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة .. إلا أن يعلف رجل بعيره"..

وأخرجه أحمد : ١١٩/١

* ______ *

ولما كان الحرم المكى موطنا لكثير من القبائل المشركة إلى سنة تسع للهجرة.. فضلاً عن كونه مثابة للناس يحجون إليه حتى وهم على شركهم..

ولما كان الشرك قد كشر عن أنياب الفتنة فى عداوة الرسالة الخاتمة والتنكيل بالمستضعفين الذين آمنوا بها.. فضلا عن معارضة قوى الشرك للتوحيد فى كل زمان ومكان..

لذلك كان لابد من اتخاذ موقف تشريعى يعالج قضية وجود الشـــرك فى الحـــرم المكى.. فضلا عن قضية حضور المشركين للحج إلى المسجد الحرام..!

ومن ثم طفقت سورة البقرة تمهد للخطوة الأولى فى ذلك الموقف المنتظر.. حتى نزل قوله تعالـــى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ

تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ (١)..

ومعنى ذلك أن هذه الآية نزلت قبل فتح مكة؛ إذ هى التى أخرجهم المشركون منهـا : ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ ..

لكن ذلك سيقتضى القتال بلا شك، وهو غير مسموح به إلا إذا بدأه أهل مكة: ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾..!

وقد علم الله أنهم سيفعلون ذلك ناقضين عهد الحديبية .. وبذلك يحل فتح مكة لساعة من نهار: ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾..!

* ثم يعلل القرآن السر فى التشريع بإخراج الشرك من مكة بقوله تعالى عقب ذلك: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله ﴾ ..!!

وبذلك قصر القرآن السر فى نقطتين:

الأولى : ﴿ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أى: حتى لا تتكرر المآسى التى افتتن بها أمثال بلال وعمار..

الأخرى: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾ فلا ينبغى أن يعيش فى حرم الله إلا من يؤمن بالله ويعبده وحده؛ لذلك فلن يسمح بالإقامة حول بيت الله إلا لمن يوحد الله.. وعليه فلا مجال للشرك ولا للمشركين، وهو ما جاءت آية الأنفال لتؤكده: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾ (٢)..

* وقد تحققت النقطة الأولى بفتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا.. وفى ذلك:

(٥٠٩) أخرج البخارى فى التفسير برقم ٤٥١٤، ٤٦٥٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "قد فعلنا [قاتلنا] على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلا.. فكان الرجل يفتن فى دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه.. حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة"..

(٥١٠) وأخرج برقم ٤٦٥١ عن سعيد بن جبير قال: "خرج علينا – أو إلينا– ابن عمر .. فقال رجل: كيف ترى فى قتال الفتنة؟ ..

---

(١) البقرة : ١٩١

(٢) الأنفال: ٣٩

فقال: وهل تدرى ما الفتنة ؟ .. كان محمد ﷺ يقاتل المشركين.. وكان الدخول عليهم [أى: فى دينهم] فتنة.. وليس كقتالكم على الملك"..

وأخرجه أحمد : ٧٠/٢ بلفظ: "كان يقاتل المشركين.. فكان الدخول فيهم أو فى دينهم فتنة.. وليس كقتالكم على الملك" .. ومثله أخرجه فى ٩٤/٢..

* وبقيت النقطة الأخرى: ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾.. الأمر الذى استلزم نزول قرار البراءة ليعطيهم مهلة أربعة أشهر.. تبدأ بعد نزول القرار بشهرين..!

فقد نزل القرار في شوال سنة تسع للهجرة، وبدأ العمل به فى اليوم العاشر من ذى الحجة .. لتنتهى المهلة فى العاشر من ربيع الآخر سنة عشر؛ ليتخذ أهل الشرك فى تلك المهلة قرارهم باختيارهم: إما الدخول فى الإسلام.. وإما تغيير محل الإقامة ليكون خارج البيئة الحرمية.. وإلا يكونون فى حال إعلان حرب مع الله ورسوله : ﴿ فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ براءة/٢

وتم إعلان ذلك على الناس يوم الحج الأكبر.. وفى ذلك:

(٥١١) أخرج البخارى برقم ٤٦٥٥، ٤٦٥٦ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال:

"بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة [سنة تسع] في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان..

ثم أردف النبى ﷺ بعلى بن أبى طالب فأمره أن يؤذن ببراءة..

قال أبو هريرة: فأذن معنا علىّ فى أهل منى يوم النحر ببراءة .. وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.."

وأخرجه مسلم فى الحج برقم ١٤٣٧. وأبو داود فى المناسك: باب يوم الحج الأكبر..

وأخرجه النسائى ٢٣٤/٥ بلفظ : "كنت مع على بن أبى طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة.. قال: ما كنتم تنادون؟.. قال : كنا ننادى أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله – أو أمده – إلى أربعة أشهر .. فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله برىء من المشركين ورسوله.. ولا يحج بعد العام مشرك..

فكنت أنادى حتى صحل صوتى.."

وأخرجه أحمد: ١٩٩/٢.. والدارمى برقم ٢٥٠٦

(٥١٢) وأخرجه الدارمي برقم ١٩١٥ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بلفظ: "ثم كان يوم النحر فأفضنا.. فلما رجع أبو بكر خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.. فلما كان يوم النفر الأول [لرمى الجمرات] قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون، وكيف يرمون؛ فعلمهم مناسكهم.. فلما فرغ قام على فقرأ براءة على الناس حتى ختمها"

(٥١٣) وأخرج الترمذى فى تفسير براءة عن ابن عباس رضى الله عنهما:

"بعث النبى ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات .. ثم أتبعه عليا .. فبينا أبو بكر فى بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء؛ فخرج فإذا على.. فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات.. فانطلقا فحجا..

فقام على أيام التشريق فنادى: ذمة الله بريئة ورسوله برىء من كل مشرك؛ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر .. ولا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن..

وكان على ينادى.. فإذا عيى قام أبو بكر فنادى بها"

* فى هذا الإطار جاء حديثه ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا.. الخ" وبذلك فهو من العام المراد به الخصوص —وليس العموم— وهو الأمر الذى فقهه البخارى رحمه الله، ولذلك أورده فى الإيمان بعد أن أورد الآية المخصصة له، وفى هذا بلاغ قام به التخصيص من القرآن .. ومثله جاء فى الحكمة.. ومن ذلك:

(٥١٤) أخرج البخارى برقم ٤٤٣١ عن ابن عباس رضى الله عنهما:

"أوصى رسول الله ﷺ فى مرض موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم.. الخ"

وأخرجه مسلم فى الوصايا (٢٠).. وأبو داود فى الإمارة (٢٨).. وأحمد ٢٢٢/١

وقد أخرجه البخارى فى الجهاد ١٧٦ برقم ٣٠٥٣ من طريق سفيان بن عُيَيْنة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.. وعقب عليه بقوله:

"وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب .. فقال : مكة

والمدينة ، واليمامة واليمن ، والعرج أول تهامة"..

وإنما أورد البخارى ذلك التعقيب للإشارة إلى الآراء التى ذهبت إلى تخصيص المراد من عموم جزيرة العرب.. ردا على من يحمل اللفظ على أصله فى العموم. الأمر الذى جعل ابن حجر يقول فى شرح الحديث:

"لكن الذى يمنع المشركون من سكناه منها [من الجزيرة] الحجاز خاصة ؛ وهو : مكة والمدينة واليمامة وما والاها.. لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب.. هذا مذهب الجمهور..

وعن الحنيفة يجوز مطلقا إلا المسجد الحرام [فيمنعون منه وحده](1)..

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة [كعبور تجارى وليس كإقامة](2)..

وقال الشافعى: لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة"

* وإنما ذهب البخارى وغيره إلى تخصيص لفظ الجزيرة انطلاقا من فقه القرآن أصلا، ثم لورود أحاديث بذلك عن رسول الله ﷺ لدرجة أن بوّب " مسلم " لذلك فى الجهاد (٢٠) إجلاء اليهود من الحجاز، وأعقبه بباب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.. كما أن "الشوكانى" بوّب لذلك فى نيل الأوطار ٧٢/٨ باب : منع أهل الذمة من سكنى الحجاز.. وفى ذلك:

(٥١٥) أخرج أحمد ١٩٥/١ من طريق إبراهيم بن ميمون ثنا سعد بن سمرة بن جُنْدُب عن أبيه سمرة بن جندب عن أبى عُبَيدة عامر بن الجراح قال: "آخر ما تكلم به النبى ﷺ : أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد"

وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده برقم ٢٧٤٠ مقتصرا على لفظ: "أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب"

---

(١) لآيـــة (فـــلا يقـــربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) مع أن المسجد الحرام يطلق على الحرم كله، لكنهم حملوا المعنى على الحج.

(٢) حيـــث إن آيـــة (وإن أحد من المشركين استجارك) أباحت حق إجارتهم لتحقيق مصلحة تعود على الإسلام والمسلمين.

(٥١٦) وأخرج أحمد ٣٢/١ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله قال: قال رسول الله ﷺ : "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ حتى لا أترك إلا مسلما".

(٥١٧) وأخرج البخارى برقم ٢٣٣٨، ٣١٥٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز".

* وهذا يجعلنا ننتقل إلى الحرم المدنى؛ باعتبار أن أكثرية الشرك كانت فى مكة وما حولها، وأن أكثر أهل الكتاب كانت فى المدينة وما حولها.. وقد نزل قرار البراءة فى الجميع؛ فكانت الثمانى والعشرون الآيات من صدر براءة خاصة بالمشركين فى الحرم المكى.. وجاءت الآية التاسعة والعشرين خاصة بالذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب..

* وقد استجاب مشركو مكة ودخلوا فى دين الله أفواجا ، واعتنقوا التوحيد وصاروا مسلمين..!

أما أهل الكتاب فى الحرم المدنى فلم يبالوا بذلك، بل ساروا عكسا فى محادة صارخة لله ورسوله، على الرغم من كل المقدمات والنذر .. حتى صارحهم الرسول ﷺ بصريح العبارة؛ فاعتبرها اليهود مزحة من أبى القاسم، ولم يحملوها محمل الجد.. وتوالت أمواج الفتن منهم يحاولون بها اعتصار المسلمين، بل واقتلاع جذورهم من المدينة.. تلك الأمواج التى بدأت مع ظهور المد الإسلامى فى المدينة وعدم انحساره عن شاطئها.. وفى ذلك:

(٥١٨) أخرج البخارى برقم ٥٤٦٩ عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير فى مكة، وقد تركها الزبير وهاجر، ثم لحقت به وهى حامل.. تقول:

فخرجت وأنا متم [هاجرتْ وهى فى التاسع] فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء.. ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته فى حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه.. فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرّك عليه..

وكان أول مولود ولد فى الإسلام.. ففرحوا به فرحا شديدا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم"..!

أرأيت؟ .. إنها الحرب الخفية من أول يوم .. بل إنها فتنة المسلمين بترويعهم.. على الرغم من المعاهدات معهم..!

ثم كانت فتنة المرأة المسلمة فى سوق بنى قينقاع؛ التى انتهت بإجلائهم بعد سقوط قتيل من اليهود وشهيد من المسلمين..!

ثم كانت محاولة الثأر بقتل الرسول ﷺ بإلقاء الرحى على رأسه وهو فى بنى النضير.. ونزلت سورة "الحشر" فى إخراج بنى النضير إلى خيبر..!

ثم كانت خيانة بنى قريظة بالانضمام إلى معسكر الأحزاب الذين أرادوا اجتياح المدينة بتمويل من بنى النضير الذين ساكنوا يهود خيبر..ونزلت فيهم آية الأحزاب (٢٦): ﴿ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ .. الخ .. وفى ذلك:

(٥١٩) أخرج البخارى برقم ٤٠٢٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "حاربت قريظة والنضير .. فأجلى ﷺ بنى النضير، وأقر قريظة، ومنَّ عليهم.. حتى حاربت قريظة؛ فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين .. إلا بعضاً لحقوا بالنبى ﷺ فآمنوا وأسلموا..

وأجلى يهود المدينة كلهم: بنى قينقاع "وهم رهط عبد الله سلام" ويهود بنى حارثة، وكل يهود المدينة"..!

وأخرجه مسلم ١٧٦٦ .. وأبو داود برقم ٣٠٠٥ .

وبقى يهود خيبر.. الذين تفرغ لهم الرسول ﷺ بعد الحديبية ؛ فحاصرهم سنة سبع، فلما سقطت معظم الحصون تداعوا إلى الصلح.. فعلام كان الصلح؟..

(٥٢٠) أخرج البخارى برقم ٢٣٣٨ عن ابن رضى الله عنهما قال:

"وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها..

وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين [كأرض مغنومة] .. وأراد إخراج اليهود منها..

فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها.. أن يكفوا عملها، ولهم نصف التمر [أى وللمسلمين النصف الآخر، والأرض للمسلمين]..

فقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا..!

فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"..!

وأخرجه مسلم برقم ١٥٥١

* ومع ذلك لم تتوقف فتنتهم للمسلمين، بل راحوا يقتنصون ما يمكن قنصه منهم.. لا يبالون فى ذلك.. فى الوقت الذى يترقبون فيه رد الفعل من المسلمين.. وقد غرهم من المسلمين صفح وسمح..!

(٥٢١) فقد أخرج البخارى برقم ٣١٦٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال:

"لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم..!

فقال النبي ﷺ : أجمعوا لى من كان هاهنا من يهود.. فجمعوا له، فقال:

إنى سائلكم عن شيء .. فهل أنتم صادقيَّ عنه؟.. فقالوا : نعم..

قال لهم النبي ﷺ : من أبوكم؟.. قالوا: فلان.. فقال: كذبتم ، بل أبوكم فلان.. قالوا: صدقت.

قال: فهل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألت عنه؟.. فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا، كما عرفته فى أبينا..

فقال لهم: من أهل النار؟ .. قالوا : نكون فيها يسيرا [أياما معدودة] .. ثم تخلفونا فيها..

فقال النبى ﷺ : "إخسأوا فيها .. والله لا نخلفكم فيها أبدا"..

ثم قال : هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه؟ .. قالوا: نعم يا أبا القاسم..

قال: هل جعلتم فى هذه الشاة سما؟ .. قالوا : نعم..

قال : ما حملكم على ذلك ؟ .. قالوا : إن كنت كاذبا نستريح ، وإن كنت نبيا لم يضرك"..

وأخرجه الدارمي فى المقدمة برقم ٦٩.. وأحمد: ٤٥١/٢

(٥٢٢) وأخرج البخارى برقم ٢٦١٧ عن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها.. فقيل له: ألا نقتلها؟.. قال: لا.."

يقول أنس : فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ

وأخرجه مسلم برقم ٢١٩٠ .. وأبو داود ٤٥٠٨ .. وأحمد ٢١٨/٣

(٥٢٣) وأخرج أبو داود برقم ٤٥٠٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبى ﷺ شاة مسمومة..

قال: فما عرض لها النبى ﷺ بشيء..!!

قال أبو داود: هذه "أخت مرحب" اليهودية التى سمت النبى ﷺ

(٥٢٤) وأعقبه أبو داود برقم ٤٥١٠ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصلية، ثم أهدتها إلى رسول الله ﷺ ..الخ"

وأخرجه الدارمى برقم ٦٨ بلفظ: "فأخذ النبى ﷺ منها الذراع فأكل منها، وأكل الرهط من أصحابه معه.. ثم قال لهم النبى ﷺ : ارفعوا أيديكم.. وأرسل النبى ﷺ إلى اليهودية فدعاها فقال لها: أسممت هذه الشاة؟.. فقالت : نعم .. ومن أخبرك؟ .. فقال النبى ﷺ : أخبرتنى هذه فى يدى "الذراع".. فقالت: نعم..!

قال : فماذا أردت إلى ذلك؟.. قالت: إن كان نبيا لم يضره، وإن لم يكن نبيا استرحنا منه..! فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها..!

وتوفى بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة..

واحتجم النبى ﷺ على كاهله من أجل الذى أكل من الشاة؛ حجمه أبو هند مولى بنى بياضة بالقرن والشفرة، وهم من بنى ثمامة "حى من الأنصار"..

والحديث من رواية الزهرى عن جابر.. والزهرى لم يسمع من جابر؛ حسبما جاء فى المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٢ .. وبهذا فهو منقطع..

(٥٢٥) وأخرج الدارمى برقم ٦٧ عن أبي سلمة قال: "كان النبى ﷺ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة.. فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية .. فتناول منها، وتناول منها بشر بن البراء .. ثم رفع النبى ﷺ يده، ثم قال: إن هذه تخبرنى أنها مسمومة..!

فمات بشر بن البراء..

فأرسل إليها النبى: ما حملك على ما صنعت؟

فقالت: إن كنت نبيا لم يضرك، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك..

فقال فى مرضه: ما زلت من الأكلة التى أكلت بخيبر.. فهذا أوان انقطاع أبهرى" ..

وأخرجه أبو داود برقم ٤٥١٢.. وهو مرسل؛ لأن أبا سلمة إنما يرويه عن أبي هريرة..

(٥٢٦) وأخرج أحمد ٣٠٥/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة.. فأرسل إليها فقال: ما حملك على ما صنعت؟

قالت أحببت – أو أردت– إن كنت نبيا فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبيا أريح الناس منك..

قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئا احتجم..

قال: فسافر مرة.. فلما أحرم وجد من ذلك شيئا فاحتجم"

(٥٢٧) وأخرج البخارى فى المغازى برقم ٤٤٢٨ عن عائشة رضى الله عنها: "كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر .. فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم"..

جاء فى لسان العرب: الأبهر : عرق مستبطن فى الظهر يقال هو الوريد فى العنق..

* وبالطبع فإنه إذا كانت محاولة سمه ﷺ لم تفلح فى القضاء عليه، فإن محاولة سحره ﷺ كانت أولى بالفشل.. وقد أوضح البحث قضية سحره ﷺ فى كتاب" السنة بيانا للقرآن" للمؤلف من ص ٢١٧: ص ٢٥٣.. ولا يتسع البحث لنشرها هنا..

وهكذا لم يسلم نبى الإسلام ﷺ من فتنتهم.. فهل سلم المسلمون. رجالا أو نساء؟

قد مر بنا فى (٥١٨) حديث أسماء، وفيه: "وكانت اليهود قد قالت لهم سنسحركم فلا يولد لكم".. وإليك المزيد:

(٥٢٨) أخرج البخارى برقم ٣١٧٣ ، ٦١٤٣ عن سهل بن أبي حَثْمَةَ:

"انطلق عبد الله بن سهل بن زيد، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد إلى خيبر.. وهى يومئذ صلح، فتفرقا فى النخل.. فأتى مُحَيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا..

فدفنه .. ثم قدم المدينة..

فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيّصة وحُوَيّصة أبناء مسعود إلى النبى ﷺ

فذهب عبد الرحمن يتكلم [وكان أصغرهم] فقال ﷺ : كَبِّر، كَبِّر..

فسكت .. فتكلما .. فقال ﷺ :

أتحلفون وتستحقون صاحبكم [أى بيمين خمسين منكم]؟

قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟

قال: فتبرئكم يهود بخمسين؟

فقالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟

فعقله النبى ﷺ من عنده ".. أى دفع ديته من بيت المال مائة من إبل الصدقة!!

وأخرجه مسلم فى القسامة برقم ١٦٦٩ .. والترمذى برقم ١٤٤٤.. والنسائى ٦/٨ ، ٧ .. وأحمد ٢/٤.. وأخرجه أبو داود برقم ٤٥٢٠ بلفظ:

"يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمَّته .. قالوا: أمر لم نشهده.. كيف نحلف؟.. قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم.. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار..!

قال الراوى: فوداه رسول الله ﷺ من قِبله"..

كما أخرجه أبو داود برقم ٤٥٢٣ بلفظ: "أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها.. فوجدوا أحدهم قتيلا.. فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا.. فقالوا: ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا..

فانطلقنا إلى نبى الله ﷺ فقال تأتون بالبينة على من قتل هذا ؟

قالوا: مالنا بينة.. قال: فيحلفون لكم؟.. قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود.. فكره نبى الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة..!

وأخرجه الدارمى فى القسامة برقم ٢٣٥٣ بلفظ : "خرج عبد الله بن سهــل (أحد بنى حارثة) إلى خيبر مع نفر من قومه يريدون المِيرة [شراء طعام] .. قال: فعُدى على عبد الله فقتل "فتلت عنقه حتى نخع" [أى ظهر النخاع].. ثم طرح فى منهل من مناهل خيبر [بئر أوجُبّ] فاستصرخ عليه أصحابه فاستخرجوه.. فغيبوه [دفنوه]، ثم قدموا على رسول الله ﷺ المدينة..

فتقدم أخوه عبد الرحمن بن سهل، وكان ذا قِدم مع رسول الله ﷺ وابنا عمه معه: "حُويّصة بن مسعود، ومُحيّصة".. فتكلم عبد الرحمن، وكان أحدثهم سنا، وهو صاحب الدم، وذا قَدَم القوم [القدَم: الشرف القديم] .. فلما تكلم قال رسول الله ﷺ : كبِّر الكُبْر [قدِّم السن الأكبر] .. قال : فاستأخر .. فتكلم حويصة ومحيصة ثم هو..

فقال رسول الله ﷺ: تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا، ثم نسلمه إليكم..!

قالوا ، يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم.. ما ندرى من قتله، إلا أن اليهود عدوّنا، وبين أظهرهم قتل..!

قال: فيحلفون لكم بالله إنهم لبرآء من دم صاحبكم ، ثم يبرأون منه..

قالوا : ما كنا لنقبل أيمان يهود؛ ما فيهم أكثر من أن يحلفوا على إثم..

قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة .."

وأخرجه أحمد ٣/٤

* ويبدو أن هذا الموقف المقسط من رسول الله ﷺ قد غرهم على ارتكاب المزيد من الفتن ضد المسلمين؛ فكانت حادثة ذات الأوضاح التى سبقت فى البحث برقم (٤٥٩) وفيه: عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: عدا يهودى فى عهد رسول الله ﷺ على جارية؛ فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها.. وفى رواية: رض رأسها بين حجرين..!

فجىء باليهودى فاعترف؛ فأمر به النبى ﷺ فرض رأسه بالحجارة"

* فماذا بقى؟.. وماذا ينتظر رسول الله ﷺ ..

هل ينتظر حتى يخطف أطفال المسلمين ليصنع اليهود بدمائهم "فطير الدم"؟

لقد أمر الله بقتال كفار مكة حتى لا تكون فتنة.. فهل يظل كفار المدينة فى بُلَهْنِيَةٍ حتى تطم الفتنة ؟!!

لقد صار الحرم المدنى كالحرم المكى "كلاهما حرم آمن" حسبما أسلف البحث.. ومن ثم توحدا فى الحكم؛ فلا يجتمع فيهما دينان.. وإنما هو دين واحد لله: (ويكون الدين كله لله) .. وفى ذلك :

(٥٢٩) أخرج مالك فى الموطأ برقم ٨٧٤ من رواية محمد بن الحسن الشيبانى: أخبرنا مالك أخبرنا إسماعيل بن أبى الحكم عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبقيّن دينان بجزيرة العرب"..

قال محمد: قد فعل ذلك عمر بن الخطاب؛ فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..

(٥٣٠) وأخرج أبو داود برقم ٣٠٣٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "قال رسول الله ﷺ:

"لا تكون قبلتان فى بلد واحد"..

وأخرجه الترمذى فى الزكاة (١١) برقم ٦٢٨ .. وأحمد ٢٢٣/١ ، ٢٨٥

(٥٣١) وأخرج أحمد: ٢٧٥/٦ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: " لا يترك بجزيرة العرب دينان"..

وأخرج مسلم فى الوصايا برقم ١٧٦٧ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: أخبرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ حتى لا أدع إلا مسلما"

وأخرجه أبو داود برقم ٣٠٣٠ والترمذى فى السير (٤٢) برقم ١٦٥٦ .. وسبق إخراجه عن أحمد ٣٢/١ فى البحث برقم (٥١٦) بلفظ: "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك إلا مسلما"

* وبالفعل بدأ ﷺ فى اتخاذ الخطوات التنفيذية الأولى؛ وطفق يمهد لذلك؛ فصارحهم أولا بهذا، وذكرهم بما عليه أصل المصالحة بينه وبينهم فى صلح خيبر.. وفى هذا:

(٥٣٢) أخرج البخارى برقم ٦٩٤٤ ، ٧٣٤٧ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

"بينما نحن فى المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود.. فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ؛ فقام النبى ﷺ فناداهم:

يا معشر يهود، أسلموا تسلموا.. فقالوا: بلغت يا أبا القاسم..

فقال: ذلك أريد.. ثم قالها الثانية .. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم..

ثم قال الثالثة.. فقال:

"اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإنى أريد أن أجليكم؛ فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه.. وإلا فاعلموا إنما الأرض لله ورسوله"..

وأخرجه مسلم فى الجهاد برقم ١٧٦٥ .. وأبو داود برقم ٣٠٠٣ .. وأحمد ٤٥١/٢ ..

* ومع أن رسول الله ﷺ قد صارحهم –كما ترى– وأكد عزمه على ذلك.. فإنهم مع هذا لم يبالوا، بل لجوا فى طغيانهم يعمهون .. وراحوا يُحَيّون رسول الله ﷺ بما لم يحيه

الله به، بل ويستفزون المسلمين كذلك.. الأمر الذى اقتضى استعمال الحزم معهم فى كياسة وتعقل؛ فكانت قضية "لا تبدأوهم بالسلام".. وفيها:

(٥٣٣) أخرج البخارى برقم ٦٠٢٥ ، ٦٠٣٠ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: "دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم.. قالت عائشة رضى الله عنها: ففهمتها؛ فقلت: وعليكم السام واللعنة..

قالت: فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله .. فقلت يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا؟ .. قال رسول الله ﷺ قد قلت : وعليكم"

وفى الرواية الأخرى أن يهود أتوا النبى ﷺ فقالوا: السام عليكم ..

فقالت عائشة رضى الله عنها: عليكم، ولعنكم الله وغضب عليكم..

قال ﷺ : مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش..

قالت : أو لم تسمع ما قالوا؟.. قال: أو لم تسمعى ما قلت؟.. رددت عليهم، فيستجاب لى فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ"..

وأخرجه مسلم فى السلام برقم ٢١٦٥ .. والترمذى فى الاستئذان ٢٨٤٤.. واختصره ابن ماجة فى رقم ٣٦٩٨ .. والسام: الموت العاجل..

(٥٣٤) وأخرج البخارى برقم ٦٢٥٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليكم.. فقل : وعليك"

وأخرجه مسلم برقم ٢١٦٤ .. وأبو داود برقم ٢٥٠٦ بلفظ : "إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم.. فقولوا : وعليكم"..

وبلفظ الشيخين أخرجه الترمذى برقم ١٦٥٣ ..

(٥٣٥) وأخرج البخارى برقم ٦٢٥٨ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ : "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم"

وأخرجه مسلم فى السلام (٦) . وأعقبه برواية شعبة: سمعت قتادة يحدث عن أنس: "أن أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ : إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟.. قال: قولوا: وعليكم"

وأخرجه أبو داود فى الأدب : باب السلام على أهل الذمة برقم ٢٥٠٧ .. وأحمد

٣/١١٥ ، ٢٢٢ ..

وأخرجه الترمذى فى تفسير المجادلة بلفظ : "أن يهوديا أتى على نبى الله ﷺ وأصحابه فقال: السام عليكم.. فرد عليه القوم، فقال نبى الله ﷺ :

"هل تدرون ما قال هذا؟.. قالوا: الله ورسوله أعلم؛ سلّم يا نبى الله.. قال : لا، ولكنه قال : كذا وكذا.. ردوه علىّ فردوه..

قال ﷺ قلت: السام عليكم؟.. قال : نعم..

فقال نبى الله ﷺ عند ذلك : إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : عليك ما قلت.. قال: وقرأ ما أنزل الله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾[1]..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٣٦٩٧ بلفظ البخارى؛ فلم يذكر سبب الآية ولا قصة الحديث..

وكذا أحمد ٣/٩٩.. ثم أخرجه أحمد ٣/١٤٤ ، ٢٣٤ بذكر قصة الحديث دون الآية ..

وأخرجه ٣/٢١٠، ٢١٨ بلفظ : "فقال عمر : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ .. وفى الرواية الأخرى: ألا نقتله؟ فقال ﷺ : لا ولكن إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم"

(٥٣٦) وأخرج مسلم برقم ٢١٦٦ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: سلّم ناس من يهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم يا أبا القاسم؛ فقال: وعليكم..

فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟.. قال: بلى، قد سمعت؛ فرددت عليهم.. وإنا نُجاب عليهم، ولا يُجابون علينا"[2]..

* ـــــــــ *

---

(١) المجادلة : ٨

(٢) وفى هذا الإطار أخرج ابن ماجة برقم ٣٦٩٩ من طريق ابن اسحاق عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال: قال رسول الله ﷺ : "إنى راكب غدا إلى اليهود فلا تبدأوهم بالسلام.. فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم".. وكذا أخرجه أحمد ٤/٢٣٣.. كما أخرجه أحمد بلفظه ٦/٣٩٨ من طريق مرثد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى قال: قال رسول الله ﷺ لهم يوما: إنى راكب غدا إلى يهود " فمن انطلق معى؛ فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم.. فانطلقنا، فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا: وعليكم" ومن طريق وكيع عنده بلفظ: "إنا غادون على يهود، فلا تبدأوهم بالسلام.. فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم"..

وأمام تكرار تلك المواقف والتعنت فيها لدرجة كادت أن تستثير حمية القتل وتجلب من العنف ما لا يحبه الله ورسوله.. بل أمام اللجاجة فى تلك الاستفزازات التى لا يبالى أصحابها بما وراءها، والتى تجسد استخفافهم بمن أمامهم ، وعدم أخذهم ما صارحهم به رسول الله ﷺ مأخذ الجد، والتعامل معه على أنه "هُزَيْلة" من أبى القاسم.. وحاشاه أن يكون هازلاً..

أمام تلك العجرفات المتبلدة.. كان لا بد من تصعيد موقف التعامل إلى درجة أعلى تحملهم على التفكير بجدية؛ حتى يشعروا أن الأمر فصل، وما هو بالهزل.. ومن ثم:

(٥٣٧) أخرج مسلم برقم ٢١٦٧ عن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام.. فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه"..

وبسنده ولفظه أخرجه الترمذى فى السير: باب التسليم على أهل الكتاب..

وأخرجه أحمد بلفظهما: ٢/٢٦٦ ، ٤٥٩ ..

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ من طريق زهير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ : "لا تبدأوهم، واضطروهم إلى أضيقها"

قال زهير: فقلت لسهيل: اليهود والنصارى؟.. فقال: المشركون.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٥ من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ:

"إذا لقيم المشركين فى الطريق .. الخ"

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤ بنفس الإسناد بلفظ : "إذا لقيتم اليهود..الخ"

* وتفرد أبو داود برواية حدثه بها حفص بن عمر: حدثنا شعبة عن سهيل قال:

خرجت مع أبى إلى الشام.. فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى؛ فيسلمون عليهم.. فقال أبى: لا تبدأوهم بالسلام.. وإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال:

لا تبدأوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق".

ولا شك أن هذا الاستدلال من أبى صالح غير صالح فى مضربه ؛ لأن الحديث خاص بأهل الحجاز، وليس بأهل الشام.. ولا بد لصحة الحكم من صحة دليله مورداً ومضربا..!

* فهل أخذ اليهود القضية على محمل الجد؟ .. أو أنهم ظلوا لا يبالون؟..

لقد ظلوا فى غيهم سادرين .. ولحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى .. ثم لحقــه خليفــته

الصديق رضى الله عنه.. وجاء الفاروق .. وظل الأمر هكذا بين مد وجزر.. خاصة وأن أحداث حرب الردة من ناحية، ثم دىء الخطر المتربص على الحدود مع فارس والروم من ناحية .. كل هذا ساعد على تهميش مثل تلك القضايا الداخلية.. حتى كانت حادثـــة عبد الله بن عمر..

(٥٣٨) فقد أخرج البخارى برقم ٢٧٣٠ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر؛ قام عمر خطيبا فقال:

إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال : نقرّكم ما أقرّكم الله ..

وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك.. فعدى عليه من الليل؛ ففدعت يداه ورجلاه .. وليس هنالك عدو غيرهم.. هم عدونا وتهمتنا..

وقد رأيت إجلاءهم..

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحُقَيْق [زعيم خيبر] فقال:

يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟

فقال عمر: أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك[1].. ليلة بعد ليلة؟

فقال: كان ذلك هُزَيْلة [مزحة] من أبى القاسم..

فقال : كذبت يا عدو الله..

فأجلاهم عمر.. وأعطاهم [عوضهم] قيمة ما كان لهم من الثمر مالا، وإبلا، وعروضا: من أقتاب وحبال وغير ذلك.."

وأخرج أحمد ١٥/١ قصة فدع ابن عمر رضى الله عنهما.. قال [ابن عمر]:

"فعدى علىّ تحت الليل وأنا نائم على فراشى؛ ففدعت يداى من مرفقىّ .. الخ"

* فهل كان فى المدينة قبائل نصرانية شرط لها رسول الله ﷺ القرار ما أقرهم الله؟

لم يكن فى المدينة مثل ذلك .. وإنما كان ذلك فى اليمن، وخاصة نجران..

وقد استقبل الرسول ﷺ وفد نصارى نجران، وفيهم نزلت آية المباهلة بآل عمران (٦١): ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾

---

(١) القلوص : الناقة الشابة السريعة

وقد صالحهم ﷺ حسبما أسلف البحث فى رقم (٣٧٦) حيث أخرج أبو داود برقم ٣٠٤١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين .. وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها.. والمسلمون ضامنون لها [لتلك العارية العسكرية] حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدر [غزو خارجى أو حرب داخلية] .. على ألا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم.. ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا" ..

* لكن عدم وجود قبائل نصرانية فى المدينة لا يمنع من وجود بعض أشخاص يقيمون فيها. ومن ثم شملهم حديث: "لأخرجن اليهود والنصارى".. بل ولا يمنع وجود أشخاص مشركين يقيمون فيها..

وعلى هذا كانت رواية الموطأ:

(٥٣٩) فقد أخرج محمد بن الحسن الشيبانى برقم ٨٧٣ من روايته للموطأ قال: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ؛ يتسوّقون ويقضون حوائجهم .. ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث"..

(٥٤٠) وأما رواية أبى داود برقم ٣٠٣٤ عن مالك بن أنس: أجلى عمر أهل نجران.. الخ" فهى رواية معضلة؛ سقط منها التابعى والصحابى اللذين حدثا مالكا بذلك.. إذ كانت ولادة مالك سنة تسعين للهجرة..

مع أن رواية يحى عن مالك تقول: قال مالك: "أجلى عمر يهود نجران وفدك".. [الزرقانى ٢٣٤/٤] .. فالقضية -على هذا- تتعلق باليهود لا بالنصارى..!

(٥٤١) ورواية يحى عن مالك هذه قد أخرجها أبو داود فى سياق رقم ٣٠٣٤ قال:

"حدثنا ابن السرح: حدثنا ابن وهب قال: قال مالك:

وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك"..!

* فإلى أين أجلاهم؟

جاء فى حديث ابن عمر عند الشيخين السابق فى (٥٢٠) : "أن عمر رضى الله عنه أجلى يهود الحجاز إلى تيماء وأريحاء.. قال ابن حجر: هما بقرب بلاد طيئ على البحر فى أول طريق

الشام من المدينة .. قال وذكر البلاذرى فى "الفتوح" أن النبى ﷺ لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية، وأقرهم ببلدهم..

فإلى أين أجلى عمر يهود نجران؟..

لا جواب..!

* ويضيف البحث هنا: أن شهادة القرآن للنصارى بالمودة -فضلا عن وثيقة الصلح مع وفد نجران، علاوة على كونهم خارج الحرمين- جعلت قرار البراءة فى التاسعة والعشرين من آياته يشملهم حكما لا واقعا.. إذ لم نجد لمثل ورقة بن نوفل وجود فى مكة إبان نزول قرار البراءة، كما لم نجد فى المدينة وجود قبلى يتوازن مع الوجود اليهودى بها، بل ولا مع الوجود الأوسى والخزرجي..

(٥٤٢) ومن ثم فإن رواية أبي داود برقم ٣٠٤٠ عن على رضى الله عنه أنه قال: "لئن بقيت لنصارى تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية؛ فإنى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ على ألا ينصِّروا أبناءهم " هى رواية مكذوبة..!

قال أبو داود: "هذا حديث منكر.. بلغنى عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا".. لماذا ؟ .. لأن فى سنده من هو كذاب..!

* بل إن اليمن لما دخلت الإسلام بإسلام "دوس والأشعريين" وغيرهم وأرسل إليهم الرسول ﷺ "معاذا" استوصاه بأهلها خيرا إذ قال له: "إنك تأتى قوما أهل كتاب..الخ" ثم يقول له : "واتق دعوة المظلوم.. الخ" بل وصرح له بأن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر ثيابا تكون باليمن.. وفيه دليل على إقرارهم على مواطنتهم مع أخذ الجزية منهم؛ لتكون إلزاما للدولة بحمايتهم والدفاع عنهم وتأمين مصالحهم وحقوقهم.. وفى ذلك :

(٥٤٣) أخرج أبو داود برقم ١٥٧٦ عن معاذ رضى الله عنه: "أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنَّة .. ومن كل حالم .. يعنى محتلما من غير المسلمين .. دينارا أو عدله من المعافر .. "ثياب تكون باليمن"..

وأخرجه النسائى فى الزكاة: ٢٦/٥ بلفظ: "أمرنى رسول الله ﷺ حين بعثنى.. الخ"

وأخرجه أحمد باللفظين فى : ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧

فهل نكثت دولة الإسلام يدها بعد أخذ الجزية؟

بالطبع ذلك لم يحدث.. ومن ثم فلا يغرنك:

(٥٤٤) ما أخرجه أحمد ١٩٥/١ والدارمى برقم ٢٤٩٨ عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: "آخر ما تكلم به النبى ﷺ : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب" .. لأنها من رواية سعد بن سمرة؛ لم يترجم له أحد من علماء الرجال بجرح ولا بتعديل.. وبذلك فهو مجهول الحال..

ورواية مجهول الحال لا اعتبار بها؛ لاحتمال أن يكون من المتروكين..

علما بأن هذه الزيادة "وأهل نجران" لم ترد عند أحمد: ١٩٥/١ بنفس السند؛ فليس فيها "أهل نجران" وكذا عند أبي داود الطيالسى برقم ٢٧٤٠ حسبما سبق فى (٥١٥) ..

وإنما جاءت قضية "نجران" من رواية مالك عن عمر.. وليس عن رسول الله ﷺ وهى رواية معضلة حسبما سبق فى (٥٤٠) ، (٥٤١) .. سواء فيما يتعلق بأهل نجران من اليهود أم من النصارى..

* ومعنى ذلك أن هذا لم يحدث لا ليهود نجران ولا لنصاراهم .. لا من رسول الله ﷺ ولا من عمر رضى الله عنه.. بل إن البخارى ليخرج قصة وفد نجران مع رسول الله ﷺ دون أن يذكر أى شرط اشترطه رسول الله عليهم مثل شرط: "ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا" الذى جاء فى رواية ابن عباس عند أبي داود برقم ٣٠٤١ .. حتى تتذرع بأنهم أكلوا الربا فاستحقوا الإجلاء..!

(٥٤٥) فقد أخرج البخارى برقم ٤٣٨٠ عن حذيفة رضى الله عنه قال: "جاء العاقب والسيد صاحبا نجران الى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه.. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل؛ فو الله لئن كان نبيا فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا..!

قال: إنا نعطيك ما سألتنا .. وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينا..

فقال ﷺ : لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين.. فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ ..

فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح.. فلما قام قال رسول الله ﷺ : هذا أمين هذه الأمة"..

* وهكذا -كما ترى- لا يوجد شرط، وحيث لا يوجد شرط فلا مجال للحديث عن

الإجلاء؛ لأن الإجلاء إنما يكون استيفاء لشرط قائم نصا وواضح معنى.. على أن يسبقه تنبيه ومصارحة،وهو ما يعرف بنبذ العهد؛ حتى يكونوا على بينة من أمرهم؛ لقوله تعالى:

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾[1]..وهو ما فعله رسول الله ﷺ حين صارح أهل خيبر.. ثم عند التنفيذ يتم تحديد وجهة الإجلاء، كما حدد عمر لأهل خيبر تيماء وأريحاء.. فضلا عن التعويض عما يضارون فيه.. لأن الإجلاء لا يزيد عن كونه تغييراً لمحل الإقامة..

فهل حدث مثل ذلك بالنسبة لأهل نجران؟..

لم يصح لدينا من مرويات السنة شيء فى ذلك ..!

ومن ثم يتبين لنا قيمة هذا الإقحام لأهل نجران أمام المحفوظ فى ذلك..!

* ______ *

كما يضيف البحث هنا ثانيا: أنه على الرغم من أن الوجود النصرانى فى الحرمين الشريفين لم تحمل إلينا سطور التاريخ وأخبار السيرة فى شأنه خطراً ولا فتنة؛ إلا أن النص عليه كان ضرورة مستقبلية؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- لئلا يكون وجودهم –فى الحرمين– ذريعة للتدخل الأجنبى مستقبلا؛ بحجة حماية الأقليات مثلا.. على نحو ما حدث فى بعض الأقاليم الإسلامية..

٢- لئلا يكون هنالك دينان لهما قبلتان فى حرم الله وحرم رسوله، وهما بمثابة البلد الواحد الذى جعله الله حرما آمنا..

٣- لتوفير الملاذ الآمن الذى يأرز إليه المسلمون لتجميع صفوفهم من حيث بدأ الإسلام، إذ تعود الخلافة الراشدة على أيدى الغرباء.. وفى ذلك:

(٥٤٦) أخرج البخارى برقم ١٨٧٦ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها" ..

---

(١) الأنفال : ٥٨

وأخرجه مسلم فى الإيمان (٣٣) برقم١٤٧.. وابن ماجة فى المناسك برقم ٣١١١ .. وأحمد ٢٨٦/٢ ، ٤٢٢ ..

(٥٤٧) وأخرج مسلم برقم ١٤٦ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ : "إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ.. وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها"..

(٥٤٨) وأخرج أحمد ١٨٤/١ عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الإيمان بدأ غريبا، وسيعودكما بدأ.. فطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الناس.. والذى نفس أبى القاسم بيده ليأرزنّ الإيمان بين هذين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها"..

(٥٤٩) وأخرج أحمد ٧٣/٤ عن عبد الرحمن بن سنة الأسلمى رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول "بدأ الإسلام غريبا، ثم يعود غريبا كما بدأ.. فطوبى للغرباء..!

قيل يا رسول الله، ومن الغرباء؟ .. قال الذين يصلحون إذا فسد الناس..!

والذى نفسى بيده لينحازنّ الإيمان إلى المدينة كما يحوز السيل..

والذى نفسى بيده ليأرزن الإسلام إلى ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها"..

(٥٥٠) وأخرج الترمذى فى الإيمان (١٣) باب: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا.. برقم ٢٧٦٤ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ.. فطوبى للغرباء"

(٥٥١) وأعقبه برقم ٢٧٦٥ عن كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، وليَعْقِلنّ الدينُ فى الحجاز معْقَل الأروية من رأس الجبل .. إن الدين بدأ غريبا، ويرجع غريبا؛ فطوبى للغرباء: الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى"

* ومعنى تأرز الحية إلى جحرها : أى تلوذ وترجع .. والمأرز: الملجأ..

ويأرز إلى المدينة أو إلى الحجاز أو بين المسجدين: يعود ويجتمع بعض إلى بعض فى تلك البيئة الحرمية الآمنة..

* ومن أجل حجاز آمن فلا بقاء إلا لمن قال لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة.. ولا قرار فى هذا الإقليم بالمواطنة لأهل أى ملة أخرى..

ومن ثم فلا جزية فى الحجاز؛ لأن الجزية إنما هي ضريبة أمن تنعقد على قدر الكسب، يدفعها بعض أفراد الطوائف غير المسلمة ممن يعيشون كمواطنين على التراب الإسلامي.. والتراب الحجازى غير مسموح فيه بالمواطنة لغير المسلمين.. وإن كان من حق سلطان المسلمين أن يجيرهم ويكفلهم فى إقامة مؤقتة لضرورة تحقيق مصلحة فيها خير للعباد والبلاد..!

* ـــــــ *

فلماذا أسيء فهم الجزية؟

إن إساءة فهم وجه الإقساط فى الجزية إنما ترتب على إساءة فهم وجه الإقساط فى قضية السلام على أهل الكتاب.. واسمع فى ذلك ما كتبه الترمذى فى سننه: "السِّيَر: باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب" إذ أخرج حديث أبي هريرة رضى الله عنه: "لاتبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه"..

يقول : "ومعنى هذا الحديث "لاتبدأوا اليهود والنصارى": قال بعض أهل العلم: إنما معناه الكراهية؛ لأنه يكون تعظيما لهم، وإنما أمر المسلمون بتذليلهم..

وكذلك إذا لقى أحدهم فى الطريق فلا يترك الطريق عليه؛ لأن فيه تعظيما لهم"

* أرأيت كيف تفهم النصوص؟..

لقد فُهم النص على التعميم، وليس على خصوص أهل الحجاز.. ولم يُفهم سر التكليف فى النص على المراد منه وهو حملهم على أن يأخذوا ما صارحهم به رسول الله ﷺ مأخذ الجد، وإنما فهم على أنه مكروه؛ لأن فيه تعظيما لهم، وإنما أمر المسلمون بتذليلهم..!

أين هذا الأمر يا إمام، وأنت تحفظ آية الإقساط فى ثامنة الممتحنة؟.

إنه يقصد قوله سبحانه: ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [1].. قال البخارى فى أول أبواب الجزية: يعنى : أذلاء..!

لقد ظن بعض أهل العلم أن الصغار فى الآية هو صغار المذلة والمهانة..!

ولو كان هذا الفهم صحيحا لما قال الله تعالى قبلها: (عن يد) ؛ لأن من كانت له يد فلا يذل.. وإنما يذل من لا يد له.!

---

(١) التوبة : ٢٩

ثم كيف يستقيم هذا الفهم مع قوله سبحانه : (يعطوا)؟.. فهل الإعطاء مظهر ذلة؟.. أو أنه مظهر عزة؟.. إن القرآن لم يعبر بالأداء، وإنما عبر بالإعطاء..!

إن الله يعطينا، ولا يؤدى إلينا.. لأن الأداء يكون عن استحقاق، والإعطاء أكبر من ذلك وأعم..

إن اقتسام كلمة من النص وسلخها عن النظم الذى صيغت فيه هو نهج الذين "جعلوا القرآن عضين" وهم لا يشعرون.. وإنما تفهم الكلمة فى نظمها الذى صيغت فيه، كما يؤخذ النظم بكليته فى الإطار الذى سيق فيه ؛ لأن المقام يصبغ المقال بصبغ المعنى..!

ونحن هنا فى مقام كفالة غير المسلمين فى حق المواطنة المقررة للمسلم بعد أن تم إخلاء الحرمين الشريفين من غير المسلمين، وتم إجراء تغيير محل الإقامة لهم.. فى غير نفى ولا إبعاد خارج التراب الإسلامى.. بل تغيير لمحل الإقامة داخل ربوع الدولة الإسلامية وفى محيط التراب الإسلامى.. فقط تغيير محل الإقامة. ماذا بعد؟

هل يسمح لهم بإقامة كيان منفصل ومستقل كدولة داخل الدولة؟

بالطبع لا.. لأنه لو سمح لهم بهذا لكان معناه السماح بإقامة جيش خاص بهم داخل الدولة الأم.. وهذا معناه زرع بذور الفتنة خارج الحرمين الشريفين.. وهذا يتنافى مع الحكمة السياسية والحنكة العسكرية..!!

ومن ثم كان القرار الإلهى الحكيم بتحميل الدولة الإسلامية نفقة تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وضمان استقرارهم وسلامتهم مقابل ضريبة تقديرية يدفعها بعض القادرين من أولى الكسب منهم.. على أن يلتزموا بطاعة القانون العام الذى يحمى جميع الأفراد من خطر الجريمة منهم أو عليهم.. وأن يخضعوا له كما يخضع المسلمون؛ فمن ارتكب منهم جريمة قتل قام عليه القصاص – أو الدية بقيام البينة .. ومن ارتكب منهم جريمة زنى أقيم عليه الحد بالرجم – أو الجلد – إن قامت البينة.. ومن سرق منهم – عن غير عذر ولا شبهة – ما بلغ نصاب الحد أقيم عليه الحد بشروطه إن قامت البينة .. وهكذا..

وإلا.. فلا معنى لأن أقطع يد المسلم إن سرق ماله، ثم أترك مال المسلمين مستباحا لغير المسلمين .. أو أن أقيم القصاص على المسلم، ثم أترك دماء المسلمين مستباحة لغيرهم، أو أن أرجم

أو أجلد من زنى بحريمهم ثم أترك حرمات المسلمين مستباحة لهم لمجرد أن يقولوا: "ليس علينا فى الأميين سبيل — أو : نحن أبناء الله وأحباؤه"..!!

إذ لا يكون القانون قانونا — فى أى نظام سياسى— إلا إذا خضع له كل الأفراد بلا استثناء.. فإذا علا بعض الأفراد على القانون سقط القانون وسقط النظام؛ إذ سيادة القانون هى جزء من سيادة النظام ذاته، بل جزء من سيادة الأمة كلها..

وهذا هو معنى الصغار فى الآية الكريمة.. إنه صغار الخضوع والطاعة، وليس صغار المذلة والمهانة؛ إذ يقال: صغر فلان للحق أى: خضع وأطاع.. والصُّغر —فى اللغة— ضد الكِبَر وهو التعاظم والاستكبار..!

وهذا الصغار هو حكم الله العام فى كل أفراد الأمة دون تمايز لطائفة على حساب القانون، فإن وجد التمايز فهو النذير بالهلاك: "إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"..وفى هذا المعنى:

(٥٥٢) نقل ابن حجر عن الشافعى "رضى الله عنهما" فى معرض شرحه لترجمة البخارى فى الباب الأول من الجزية: المراد بالصغار هنا: التزام حكم الإسلام.

* ــــــــ *

فمن الذى يعطى الجزية؟

أولا : لا جزية على النساء ؛ لأن المرأة مكفولة النفقة على وليها أو زوجها.. فلا يجبرها الإسلام على الخروج للتكسب، بل إذا لم يكفلها الإسلام بالعطاء فلا أقل من ألا يكلفها عطاء.. حتى وإن تكسبت.. وبالتالى فلا تدخل تحت (حتى يعطوا الجزية)..!

ثانيا : لا جزية على الأطفال؛ لأن الطفولة فى الإسلام مكفولة حتى وإن كانت غير مسلمة؛ لأن الطفولة على الفطرة، والإسلام دين الفطرة.. أى أن الطفولة فى نظر الإسلام مسلمة.. فضلا عن عجزها عن التكسب إذ لا (يد) لها بالخبرة والقدرة.. وبالتالى فهى لا تدخل تحت (حتى يعطوا الجزية عن يد)..!

ثالثا : العبيد والزمنى والشيوخ والرهبان: لا جزية على هؤلاء جميعا؛ لأنه ليست لهم (يد) أى قدرة على التكسب والضرب فى الأرض .. إذ العبد مملوك لغيره، والزمنى عاجزون، والشيوخ ضعفت قدرتهم، والرهبان تفرغوا للرهبنة.. وبالتالى لا يشملهم النص الكريم..!

رابعا : لا جزية على المعدم وهو البائس الفقير الذى أعدم الحظ بآفة اجتاحت ماله إن شهد له أهل الحُجة بذلك.. فإن لم نكفله فى آفته فلا أقل من إعفائه من جزيته..!

خامسا: الجزية ضريبة تقديرية؛ أى يقدرها ولى الأمر العام بالاجتهاد مع مستشاريه حسب الظروف الاقتصادية العامة فى الأمة من ناحية، وحسب مستوى دخل الأفراد من ناحية أخرى.. فقد تكون دينارا – أو دينارين – فى العام كله، وليس فى الشهر..!

سادسا: هذه الضريبة تسقط إذا اشترك غير المسلمين مع المسلمين فى الدفاع عن تراب الأمة – أو عجزت الدولة فى الدفاع عنهم – وكذا فى حال ما إذا رأى الإمام تجنيدهم لحاجة إليهم إذا لمس فيهم طوعا جادا لذلك.. إذ اشتراكهم فى الدفاع بأنفسهم يسقط عنهم واجب إلزامهم بنفقته فى أموالهم؛ لأن الدم أغلى من المال..!

سابعا: هذه الضريبة تسقط إذا دخل أحدهم فى الإسلام؛ إذ بالإسلام يكون مكلفا بالزكاة إذا تملك نصابها: ذكرا كان أم أنثى، شيخا كان أم شابا، حتى ولو كان طفلا يتيما إذ يكلف وليه بإخراج الزكاة عنه ؛ لأنه حق المال.. وبالإسلام يصير جنديا ملزما بالدفاع.. ولا جزية مع الجندية..!

ثالثا : قضية الزواج من غير المسلمين..

وما يتعلق بها من قضايا أخر

===

قضية الزواج بغير المسلمين والمسلمات ثار نقعها أخيرا بموجب المد فى علاقات الغرب بالشرق، فتعالت أصوات الدعوة إلى ما يعرف بالزواج المدنى ..!

وتلك القضية تضمنتها ثلاث آيات فى كتاب الله، شهدت بيانا تطبيقيا فى السنة العملية

الآية الأولى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (١)..

الآية الثانية: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢)..

الآية الثالثة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)..

* ـــــــــ *

فأما الآية الأولى فهى ظاهرة الحكم بالنص فى تحريم نكاح المشركات ، أو إنكاح المشركين؛ لأن النفس التى لا تؤمن بمن خلقها هى نفس لم يكتمل نضجها الفكرى بالقدر الذى ترتقى به إلى معرفة الحقيقة واعتناقها.. ومثل هذه النفس لا تؤتمن على تربية نشء ناضج التفكير

---

(١) البقـرة : ٢٢١

(٢) المائـدة : ٥

(٣) الممتحنة : ١٠

يعى أعباء رسالة استخلاف الإنسان فى هذا الكوكب فى الدنيا ، وثمرة هذا الاستخلاف فى الآخرة..

والأمة ليست بحاجة إلى مزيد من فاقدى النضج والرشاد.. ﴿ أُوْلَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ بانحطاط رشدهم ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ وتلك ثمرة الإيمان بالله فى ضوابطه السلوكية .. وحين تؤمن النفس بمن خلقها ولكنها تشرك معه وثنا؛ فذاك ظلم قام على الزور.. وتزوير الحقيقة – كالجهل بها– يفسد الأخلاقيات السلوكية ؛ فتفسد الدنيا والآخرة..!

ومن ثم حملت الآية الثالثة بيانا أوضح فى تلك القضية؛ نظراً لاقترانها بالتطبيق العملى بعد التنصيص الفكرى .. وذلك أنه بعد توقيع صلح الحُدَيْبِيَة هاجرت نساء مؤمنات من مكة إلى المدينة، وكانت معاهدة الصلح تنص على أنه : "لا يأتيك رجل منا –وإن كان على دينك– إلا رددته إلينا".. فجاء أولياء النساء المهاجرات يطلبونهن فنزلت الآية تمنع رجوع المؤمنات إلى أزواجهن الكفار، بل وتنهى عن إمساك المؤمنين بعض الكوافر.. وفى ذلك:

(٥٥٣) أخرج البخارى فى الشروط (١٥) برقم ٢٧٣٢ عن مروان بن الحكم قال:

"ثم جاء نسوة مؤمنات .. فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ .

فطلّق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك؛ فتزوج إحداها معاوية بن أبى سفيان، والأخرى صفوان بن أمية"..

وأخرجه أحمد: ٣٣١/٤

والعجب العجاب أن تأمر الآية المسلمين بأن يدفعوا إلى المشركين المهر الذى دفعوه إلى أزواجهم من المسلمات المهاجرات: ﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ .. وبالطبع فهى تعطى هذا الحق للمسلمين بالمثل: ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ .. وفى ذلك:

(٥٥٤) أخرج البخارى برقم ٢٧٣٣ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: "أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر.. فبلغنا أن عمر طلق امرأتين "كانتا له" : قريبة بنت أمية ، وابنة جَرْوَل الخزاعي.. فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهم..

فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم؛ أنزل الله تعالى : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ الخ الممتحنة ١١

وبذلك شرعت حق تعويض المسلمين عما دفعوه من مهور نسائهم الكافرات من أموال الغنائم التى يغنمونها منهم.. وهو وجه من وجوه مشروعية الغنيمة فى الإسلام..!

(٥٥٥) وأخرج البخارى برقم ٥٢٨٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

"كانت قريبة ابنة أبى أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبى سفيان تحت عياض الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى"

(٥٥٦) وأخرج البخارى برقم ٥٢٨٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما:

"كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب [وهى مؤمنة] لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح.. فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح [هاجر مؤمنا] رُدّت إليه" .. إذ بعولتهن أحق بردهن فى ذلك:

* ثم كانت آية المائدة استثناء خاصا يتعلق بخصوص المحصنات من أهل الكتاب..

والمراد بالمحصنات فى تلك الآية : "الحرائر العفيفات"..

فإن كانت أمة كتابية فلا .. وإن كانت حرة "مومسا" فلا..

لأن المومسات "المتكسبات بالمجاهرة الجنسية حرام نكاحهن على المؤمنين، حتى وإن كن يشهدن شهادة الإسلام: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]..

ومن ثم كره عمر وابن عمر رضى الله عنهما نكاح الكتابيات خوفا من أن تكون حرة مومسة يقع فيها المسلم عن غير علم منه؛ فيصيب حراما وهو لا يدرى .. وفى ذلك:

(٥٥٧) أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره: ٣٧٨/٢ من طريق أبى كُرَيْب: عن شقيق قال:

"تزوج حُذَيْفة يهودية .. فكتب إليه عمر: خل سبيلها..

---

(١) النور : ٣

فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟..

فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"

* ــــــــ *

فما بال الإسلام لا يحل زواج المسلمة من الكتابي؟

والجواب بإيجاز هو أن المسلم حين يتزوج الكتابية فهو كتابي مثلها.. فإن كانت يهودية تؤمن بموسى وبالتوراة؛ فهو كذلك يؤمن بموسى عليه السلام، وبالتوراة التى أنزلها الله عليه ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ ومحمد ﷺ منهم..!

وإن كانت نصرانية تؤمن بعيسى وبالإنجيل؛ فهو كذلك يؤمن بعيسى عليه السلام ويؤمن بالإنجيل الذى أنزله الله عليه ﴿ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وأمه صديقة بعث الله إليها روح القدس فنفخ فيها من روح الله..!

ومن ثم .. فالكتابية فى عصمة المسلم هى زوجة محترمة بكيانها الآدمي المكرم ، وبكيانها المعنوي " الدينى " الذى يؤمن به .. وبالتالى فإن شخصيتها الحقيقية والاعتبارية كلتاهما محترمة احتراما تاما..

أما الكتابي فإنه غير مؤمن بالقرآن، ولا بالرسول الذى أنزل عليه القرآن..

ومن ثم فإنه إذا تزوج المسلمة فإنه إن احترم كيانها الآدمي؛ فإن كيانها المعنوى عنده غير محترم؛ وبالتالى فإن شخصيتها الاعتبارية عنده لا وجود لها..!

وهذا ظلم للمرأة حماها الإسلام منه.. وإن دفعتها الغريزة إليه..

وإن حدث؛ فهو زواج قائم على الاحتكار الجسدى والاحتقار المعنوى ..

وإن رضيت به فقد رضيت بقتل شخصيتها الاعتبارية، واستحيت شخصيتها الجسدية؛ أى أنه زواج قام على القتل من أول يوم.. ولذلك لا يقره الإسلام ولا يرضاه.. وعلى هذا يجب فسخ العقد ، دون إقامة حد ، مع احترام النسب إن وجد..!

* ولو أن المنظمات الحقوقية راشدة لدافعت عن حماية الشخصية الاعتبارية للمرأة، كحق من حقوقها .. بدلا من رضاها عن وأد تلك الشخصية .. ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ [(١)]

---

(١) التكوير: ٨

الفصل الرابع

الجهاد الإسلامى تحقيق لعدالة دفع الظلم ورفع القهر

===

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً ﴾ (1)..

وقال ﷺ : " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل"..

* هكذا يعلنها الإسلام "كتابا وحكمة" فى قضية القتال بشكل عام.. خارج دائرة "أمرت أن أقاتل الناس" ذات الحكم الخاص؛ حسبما أسلف البحث.. وكلاهما "العام والخاص" محكوم بدائرة "سبيل الله" وليس فى سبيل القوميات أو النزعات العرقية، أو النزعات الشخصية..!

وسبيل الله محكومة بأن تكون كلمة الله هى العليا، ولا تعلو كلمة الله إلا بإعلاء الحق .. ولا يعلو الحق إلا بدفع الظلم ورفع القهر ، وهو ما أفصحت عنه الآية الكريمة ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ ..﴾ وجاء الحديث ليزيدها بيانا.. حتى يميزها عن سبيل الطاغوت.. وفى ذلك:

(٥٥٨) أخرج البخارى برقم ٢٨١٠ عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه..فمن فى سبيل الله؟ فقال ﷺ:"من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله"

وبذلك أسقط كل الحسابات الشخصية التى تحكم غايته..

وفى لفظ آخر عنده برقم ١٢٣ : "يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله؟.. فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية".. وفى ثالث برقم (٧٤٥٨) : "الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء.. فأى ذلك فى سبيل الله؟"

---

(١) النساء : ٧٥

وأخرجه مسلم برقم ١٩٠٤ .. وابن ماجة برقم ٢٧٨٣ .. وأحمد ٣٩٧/٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ .. وبوّب له النسائى ٢٣/٦

ومع كون القتال فى الإسلام محكوم الغاية " فى سبيل الله" فإنه يمثل آخر درجة فى سلّم طويل يعرف بسلم الجهاد.. وسلم الجهاد تبدأ أولى درجاته بجهاد النفس؛ حتى تتمحص بالتربية السلوكية، فتخلص لله الغاية والوسيلة.. وفى ذلك:

(٥٥٩) أخرج الترمذى فى الجهاد (٢) برقم ١٦٧١ عن فضالة بن عبيد الأنصارى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "المجاهد من جاهد نفسه"..

وأخرجه أحمد ٢٠/٦ بلفظ: "المجاهد من جاهد نفسه لله – أو قال فى الله – عز وجل "..

وفى لفظ آخر عنده: ٢٢/٦ : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل"

* ثم يرتقى للضرب فى الأرض ابتغاء فضل الله وكسب الحلال ؛ ليكفى نفسه ويعول من يلوذ به من أهل أو ذوى قربى.. وفى هذا:

(٥٦٠) أخرج البخارى برقم ٣٠٠٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد؛ فقال ﷺ أحيٌّ والداك؟.. قال: نعم قال: ففيهما فجاهد"..

وأخرجه مسلم برقم ٢٥٤٩ بلفظ : "أقبل رجل إلى نبى الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد؛ أبتغى الأجر من الله عز وجل.. قال ﷺ : فهل من والديك أحد حيّ؟.. قال: نعم، بل كلاهما .. قال فتبتغى الأجر من الله ؟.. قال : نعم.. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما"..

وهذا واضح فى حال ما إذا كان والداه لا عائل لهما سواه وخاصة إذا كان متطوعا بالجهاد، إلا أن يكفيا أنفسهما فيأذنا له بالتطوع.. أما فى حال الدفاع عند الاجتياح فلا إذن؛ لأن الأمر حينئذ على الناس كافة.. كل مستطيع بما استطاع..!

وأخرجه أبو داود برقم ٢٥٢٩ .. والنسائى ١٠/٦ .. وأحمد ١٦٥/٢ ، ١٨٨.

* فإن صار ذا مال فإن الله يفتح أمامه باب الجهاد بالمال، كما يفتح له باب الجهاد بالنفس.. كما يفتح له باب الجهاد بالعلم.. بل وباب الجهاد بالكلمة عند السلطان الجائر.. وفى ذلك:

(٥٦١) أخرج أبو داود برقم ٢٥٠٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" ..

وأخرجه النسائى فى الجهاد: ٧/٦.. والدارمى برقم ٢٤٣١.. وأحمد ١٢٤/٣، ٢٥١..

بل ويعطى الإسلام اهتماما خاصا بمجاهدة أئمة الجور حتى تعلو كلمة الله فى الأمة قبل أن تتحدث عن إعلائها فى غيرها .. وفى ذلك:

(٥٦٢) أخرج أبو داود برقم ٤٣٤٤ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" ..

وأخرجه الترمذى برقم ٢٢٦٥ .. وابن ماجة برقم ٤٠١١.. والنسائى ١٦١/٥ بلفظ : "كلمة حق عند سلطان جائر" ومثله أحمد ١٩/٣ ، ٣١٤/٤..

(٥٦٣) وأخرج أحمد ٣١٤/٤ ، ٣١٥ عن طارق بن شهاب رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : أى الجهاد أفضل؟.. قال: كلمة حق عند إمام جائر" ..

(٥٦٤) وأخرج أحمد: ٢٥١/٥ عن أبى إمامة الباهلى رضى الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو يرمى الجمرة فقال: يا رسول الله ، أى الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟.. قال : فسكت عنه .. حتى إذا رمى الثانية عرض له فقال: يا رسول الله ، أى الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟ .. قال: فسكت عنه، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا اعترض فى الجمرة الثالثة عرض له فقال: يا رسول الله ، أى الجهاد أحب إلى الله عز وجل؟.. قال: كلمة حق تقال لإمام جائر" ..

* فإذا استوى حال الأمة على تلك الصورة فهى مهيأة لأن ترفع القهر وتدفع الظلم عن غيرها .. وفى هذه الحال عليها أن تكون على بصيرة؛ بمعنى: أن تتبين الفرق بين سبيل الله وسبيل الطاغوت؛ لئلا تصيب نفسا حرم الله قتلها إلا بالحق.. وفى هذا نزل قوله تعالى فى النساء /٩٤..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ ..

قرأ حمزة ونافع وابن عامر : (السَّلَمَ) .. وقرأها الباقون : (السلام)

وكلتا القراءتين متواترة.. وكلتاهما تثبت حكما، وكلا الحكمين يراد:

فأما السَّلَم : فهو السِّلْم والمسالمة.. فمن أبدى لنا حالا من المسالمة والموادعة واعتزال الحرب فليس لنا أن نقاتله بحجة أنه كافر، كلا.. بل نؤمنه على دمه وماله وعرضه؛ وعلى ذلك قراءة أبي جعفر المدني" ﴿ لَسْتَ مُؤْمَناً ﴾ بفتح الميم الأخرى .. إذ حال السلم تقتضى تأمين صاحبها؛ فلا تقولوا أنتم له : لست مكفول الأمن..!

وأما: (السلام) فهو التحية المعروفة: "السلام عليكم" .. ويجوز أن يكون المعنى: ألقى إليكم ما يقتضي السلام منكم، وذلك بإلقاء كلمة التوحيد التي تستوجب عصمة صاحبها؛ فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وصار من المؤمنين.. وقد اقترن هذا المعنى بسببية النزول:

(٥٦٥) فقد أخرج البخارى فى المغازى برقم ٤٢٦٩ والديات برقم ٦٨٧٢ حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جُهَيْنة .. قال: فصبحنا القوم فهزمناهم.. قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم..

قال : فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله ..

قال: فكفَّ عنه الأنصارى، فطعنته برمحى حتى قتلته:

قال: فلما قدمنا. بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى : يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟ .. قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذا.. قال: قتلته بعدما قال: لا إله إلا الله ؟.. فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"..

وأخرجه مسلم فى الإيمان برقم ٩٦، وفيه: "قلت يا رسول الله .. إنما قالها خوفا من السلاح.. قال: أفلا شققت عن قلبه؛ حتى تعلم أقالها أم لا ؟"

وأخرجه أبو داود برقم ٢٦٤٣ .. وأحمد : ٥/٢٠٠ ، ٢٠٧ ..

ومعنى متعوذا: أى محتميا بها كذريعة تعصمه لئلا نقتله بسلاحنا.. وهو معنى خوفا من السلاح فى حديث مسلم..

وإنما تمنى أسامة أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم لأنه أصاب دما حراما .. وهو أمر شدد

فيه الرسول ﷺ أيما تشديد.. وقد سبق بنا فى (٣٠٤ : ٣٠٨) ما يوضح ذلك لدرجة أن القرآن يقرن بين الشرك وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق فى قوله تعالـــى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ﴾ [١]..

* ومن ثم كان عزوفه ﷺ يوم الحديبية عن دخول مكة بقتال وأعلن كلمته المشهورة التى سبقت فى (٢٨٤) : "والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"..

وحسبك أن تعلم أن الإسلام ظل طوال العهد المكى لثلاث عشرة سنة يُستهدف في أتباعه دون أن يأذن الله لهم فى حق الدفاع المشروع بأى وسيلة من وسائل القتال، لتوقن أن الإسلام لا يحب سفك الدماء ولا يميل إلى إزهاق النفوس، بل جعل للنفوس حرمة وإن كانت كافرة .. حتى نزلت آية الحج (٣٩) تأذن للمسلمين فى الدفاع عن أنفسهم بعد الهجرة من مكة إلى المدينة: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ..!

ومع الإذن لهم فى دفع الظلم عن أنفسهم بالسلاح الذى يردع الظالم عن ظلمه؛ فإن الله لم يجعل ذلك مطلق الزمان والمكان، بل قيّد الزمان والمكان.. فنهى عن القتال فى الأشهر الحرم إلا إذا قوتل المسلمين خلالها.. وكذلك نهوا عن القتال عند المسجد الحرام إلا إذا قوتل المسلمون فيه: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [٢].. وبين الرسول ﷺ الأشهر الحرم التى جاءت فى كتاب الله ..

(٥٦٦) فقد أخرج البخارى برقم ٤٦٦٢ عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .. ورجب "مضر" الذى بين جمادى وشعبان"..

وأخرجه مسلم فى القسامة (٢٩).. وأبو داود فى المناسك برقم ١٩٤٧.. وأحمد٥/٣٧..

* بل إن الإسلام لا يسمح بحمل السلاح وإشهاره فى مطلق زمان أو مطلق مكان.

بل قيد ذلك ، وأمر بإغماد السلاح فى الأعياد والمساجد والمجالس والأسواق ، فضلاً عـــن الحرمين ..

---

(١) الفرقان : ٦٨

(٢) البقـــرة : ١٩١

(٥٦٧) فقد أخرج البخارى برقم ٩٦٦ عن سعيد بن جبير قال : "كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه . فلزقت قدمه بالركاب ؛ فنزلت فنزعتها .. وذلك بمنى ..

فبلغ الحجاج ؛ فجعل يعوده .. فقال الحجاج "أمير الحجاز يومئذ":

لو نعلم من أصابك؟.. فقال ابن عمر: أنت أصبتنى..!

قال: وكيف؟.. قال: حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه [أيام النحر]..

وأدخلت السلاح الحرم.. ولم يكن السلاح يُدخل الحرم..!

(٥٦٨) وأخرج عقبه برقم ٩٦٧ عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال:

"دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟.. فقال: صالح..

قال: من أصابك؟.. قال: أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله" يعنى الحجاج..!

(٥٦٩) وأخرج ابن ماجة برقم ١٣١٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن النبى ﷺ نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين.. إلا أن يكونوا بحضرة العدو"

(٥٧٠) وأخرج مسلم فى الحج برقم ١٣٥٦ عن جابر رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول "لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح"

(٥٧١) وأخرج برقم ١٣٧٤ عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: "وإنى حرمت المدينة؛ حراما ما بين مأزميها أن يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف"

وسبق نحوه عن على رضى الله عنه برقم (٥٠٨)

(٥٧٢) وأخرج أحمد ٢٤٢/٣ عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "المدينة حرام من كذا إلى كذا.. ولا يحمل فيها سلاح لقتال..

(٥٧٣) كما أخرج ٣٤٧/٣ ، ٣٩٣ عن جابر رضى الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يقول: "لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال" يعنى المدينة..

(٥٧٤) وأخرج البخارى برقم ٤٥١ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

"مر رجل فى المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ أمسك بنصالها"..

وأخرجه مسلم برقم ٢٦١٤ .. وأبو داود برقم ٢٥٨٦ .. والنسائى ٤٩/٢ .. والدارمى ١٤٠٢ ..

(٥٧٥) وأخرج البخارى برقم ٤٥٢ عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها؛ لا يعقر بكفه مسلما" أى : لا يجرحه إن أمسكها بكفه..

وأخرجه مسلم برقم ٢٦١٥ بلفظ: "إذا مرّ أحدكم فى مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها"..

وأخرجه أبو داود برقم ٢٥٨٧ .. وأحمد: ٣٩١/٤ بلفظ : "فى مسجد أو سوق".. كما أخرجه ٤٠٠/٤، ٤١٨ بلفظ: "إذا مر أحدكم فى مسجد أو مجلس أو سوق، وبيده نبال فليأخذ بنصالها"

(٥٧٦) وأخرج مسلم برقم ٢٦١٧ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدرى أحدكم: لعل الشيطان ينزغ فى يده فيقع فى حفرة من النار"

* فإذا تحتم حمل السلاح جهادا فى سبيل الله دفعا لظلم الظالمين فإن الإسلام لا يستثير أهله للتعطش للدماء، كلا.. بل ينهاهم حتى عن تمنى لقاء العدو.. وفى ذلك:

(٥٧٧) أخرج البخارى برقم ٣٠٢٥ فى الجهاد باب: لا تمنوا لقاء العدو.. عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية.. فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"

وأخرجه مسلم برقم ١٧٤٢ .. وأبو داود برقم ٢٦٣١ ..

(٥٧٨) وأخرج البخارى برقم ٣٠٢٦ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: "لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا"..

وأخرجه مسلم برقم ١٧٤١ ..

(٥٧٩) وأخرج الدارمىّ برقم ٢٤٤٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا تمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية .. فإذا لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله "..

* فإذا ما تحتم اللقاء؛ فإن الدعوة تسبق العدوة.. وفى ذلك:

(٥٨٠) أخرج البخارى برقم ١٤٥٨ ، ٧٣٧٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ

لما بعث معاذا إلى اليمن قال: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم من أموالهم وترد على فقرائهم.. فإذا أطاعوا فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس"..

وأخرجه مسلم فى الإيمان (٢٩).. والترمذى فى الزكاة (٦).. وأبو داود برقم ١٥٨٤.. والنسائى أول الزكاة.. وكذا ابن ماجة.. ومثلهما الدارمى .. وأخرجه أحمد١/٢٣٣

* وذلك أن الدعوة إلى الله هى الغاية، وما الجهاد فى سبيل الله إلا لتأمين تلك الغاية.. وفى ذلك:

(٥٨١) أخرج البخارى برقم ٢٩٤٢ ، ٣٠٠٩ عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما أعطى الراية لعلى يوم خيبر أوصاه فقال:

"على رسلك حتى تنزل بساحتهم.. ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم .. فو الله لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النَّعَم"..

وأخرجه مسلم برقم ٢٤٠٥ .. وأحمد ٥/٣٣٣..

* فإن هم تأبوا على الدعوة ورفضوها؛ فإن العدوة يجب أن تكون باسم الله وفى سبيل الله .. وفى هذا :

(٥٨٢) أخرج أبو داود برقم ١٦١٢ عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

"كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرا.. وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى .... ثم قال :

اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، وقاتلوا من كفر.. اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا"..

وأخرجه الترمذى برقم ١٤٢٩ ، ١٦٦٦ .. وابن ماجة برقم ٢٨٥٨ .. والدارمى برقم ٢٤٣٩ .. وأحمد: ٥/٣٥٨ ..

(٥٨٣) وأخرج أحمد ٤/٢٤٠ عن صفوان بن عسال المرادى رضى الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال : "سيروا باسم الله فى سبيل الله تقاتلون أعداء الله .. لا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ..

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة"

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٥٧

* وحتى لا تختلط على المسلم سبيل الله ، ولئلا ينحرف السيف عن وجهته التي شرعها الله؛ أوضح الله سبيله إذ قال : ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ ﴾ [1].. فحصر السبيل فى الذين يقاتلوننا فقط "حقيقة أو حكما".. وجاءت الحكمة لتبين لنا تفصيل ذلك:

(٥٨٤) فأخرج مسلم برقم ١٧٨٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه – فى فتح مكة– أن رسول الله ﷺ قال: "من ألقى السلاح فهو آمن"

وأخرجه أبو داود برقم ٣٠٢٤

(٥٨٥) وأخرج مسلم وأبو داود بنفس الترقيم والإسناد والزمان والمكان أن رسول الله ﷺ قال "من أغلق عليه بابه فهو آمن"

وأخرجه أحمد: ٢٩٢/٢

(٥٨٦) وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد بنفس الترقيم والإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"

ومن ثم فكل دور الإيواء التي يخصصها سلطان المسلمين تعد ذات حصانة خاصة؛ يأمن فيها الناس على دمائهم.. فضلا عن دور الإيواء العام كالملاجيء والمدارس والمشافى والمساجد والبيع والكنائس والأديرة والمعابد ومخيمات المدنيين .. وفى ذلك:

(٥٨٧) أخرج أبو داود برقم ٣٠٢٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن".. قال فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد..!

(٥٨٨) وأخرج أحمد ٣٠٠/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر.. ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا.. ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" ..

---

(١) البقرة : ١٩٠

وكلمة الولدان: قد يراد بها الصبية والغلمان، وقد يراد بها العبيد والإماء..

* بل ولا تقتل الأطفال " الذرية والصغار" ولا النساء ولا الشيوخ .. ولو كانوا فى الشارع.. فضلاً عن أن يكونوا فى البيوت أو المتاجر .. وفى ذلك:

(٥٨٩) أخرج أبو داود برقم ٢٦١٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله .. ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة .. ولا تغلوا .. وضموا غنائمكم .. وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"..

(٥٩٠) وأخرج أحمد ٢٢٤/١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ : أن نجدة الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان.. وأن الله أجاز للخضر أن يقتل الغلام..

فأجابه : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم، وما كان ليقتلهم..

وإن كنت مثل الخضر تعلم مثل ما كان يعلم عن الغلام قتلت..

ولكنك لا تعلم؛ فاجتنبهم.."

* وقد سبق فى البحث (٨) حديث الأسود بن سريع رضى الله عنه عند أحمد ٤٣٥/٣ وفيه: "ألا لا تقتلوا ذرية.. ألا لا تقتلوا ذرية"..

وأخرجه الدارمى برقم ٢٤٦٣ بلفظ : "ألا لا تقتلوا ذرية" ثلاثا..

(٥٩١) وتحت عنوان "باب قتل النساء" أخرج محمد بن الحسن الشيبانى فى روايته للموطأ برقم ٨٦٨ : "أخبرنا مالك: أخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة؛ فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان" قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لا ينبغى أن يقتل فى شيء من المغازى امرأة ولا شيخ فان.. إلا أن تقاتل المرأة فتقتل..

وفى الجهاد – ١٤٨ : قتل النساء فى الحرب ؛ أخرج البخارى حديث ابن عمر هذا برقم ٣٠١٥ بلفظ: "وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان" ..

كما أخرجه فى الباب قبله بلفظ : "فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان" ..

وبوب له مسلم فى الجهاد (٨) "تحريم قتل النساء والصبيان" فأخرج الحديث برقم ١٧٤٤.. وأخرجه أبو داود برقم ٢٦٦٨ فى الجهاد ١٢١ .. كما أخرجه الترمذى فى السير برقم

١٦١٧ .. وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٤١ .. والدارمى برقم ٢٤٦٢ .. وأحمد ١٠٠/٢ ، ١٢٢

* بل ولا يقتل العسيف وهو الأجير .. ومثله العمال المدنيون .. وفى ذلك:

(٥٩٢) أخرج أبو داود برقم ٢٦٦٩ عن رباح بن الربيع رضى الله عنه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء .. فبعث رجلا فقال : أنظر علام اجتمع هؤلاء؟ .. فجاء فقال: على امرأة قتيل.. فقال : ما كانت هذه لتقاتل.. قال.. وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث ﷺ رجلا فقال له : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"..

وأخرجه ابن ماجة برقم ٢٨٤٢ بلفظ : "انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك ؛ يقول " لا تقتلن ذرية ولا عسيفا"

(٥٩٣) وأخرج أحمد ١٧٨/٤ عن حنظلة التميمي الكاتب "أخى رباح بن الربيع" قال : غزونا مع النبى ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة وقد اجتمع عليها الناس.. قال: فأفرجوا له .. فقال: ما كانت هذه تقاتل.. ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا"..

* هذا ، فضلا عن عدم قتل المعاهد والمستأمن؛ لحديث "ولا ذو عهد فى عهده" وقد سبق بالبحث فى ٤٣٣ ، ٤٣٤ ..

* كما لا تقتل الرسل وأعضاء الوفود التى تبعثها الخصوم.. وفى ذلك:

(٥٩٤) أخرج أبو داود برقم ٢٧٦١ [الجهاد: باب الرسل] عن نعيم بن مسعود الأشجعى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما [لرسولى مسيلمة] حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما ؟ قالا: نقول كما قال..

قال: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٣

(٥٩٥) وأخرج أحمد ٣٩٦/١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "جاء ابن النواحة، وابن أثال: رسولا مسيلمة إلى النبى ﷺ فقال لهما: أتشهدان أنى رسول الله ؟

قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ..

فقال النبى ﷺ : آمنت بالله ورسله .. لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما..

قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل"

(٥٩٦) وأخرج الترمذى فى السير (٤) قول الأوزاعى : "نهى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن يقطع [القائد] شجرا مثمراً أو يخرب عامرا.. وعمل بذلك المسلمون بعده"..

وبذلك فآية بنى النضير تمثل حالة خاصة لرسول الله ﷺ ؛ لإنزال الرعب فى قلوبهم؛ حتى ينزلوا على حكم الله دون قتال.. وذلك قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ نخلة ﴿ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [1] أى أن ذلك كان عن وحى إلى رسول الله وليس عن اجتهاد منه ﷺ وبذلك تمثل استثناء لا يقاس عليه، إلا أن يدعى شخص أنه يوحى إليه..!

* بل إن قطع الطريق – وليس فقط قطع الأشجار – بتدمير الجسور أو وضع الحجزرات أو غيرها نهى عنه .. بل إن تضييق الطريق أو تضييق الساحات التى ينزل بها الناس منهى‌عنه.. وفى ذلك:

(٥٩٧) أخرج أبو داود برقم ٢٦٢٩ عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه قال: "غزوت مع نبى الله ﷺ غزوة كذا وكذا .. فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ؛ فبعث نبى الله ﷺ مناديا ينادى فى الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له "

* بل إن رسول الله ﷺ ليأمرهم بالإصلاح والإحسان حسبما سبق فى (٥٨٩)

بل وليس من سبيل الله أن يقاتل قوم يعيشون فى بلد تعلو فيه مئذنة، أو يسمع فيه أذان ولو لغير مئذنة.. لأن الحفاظ على دور العبادات فى الإسلام من أن تهدم أو تخرب هو أحد أسباب الجهاد فى الإسلام ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ [2].. وفى ذلك:

(٥٩٨) أخرج أبو داود برقم ٢٦٣٥ عن عصام المزنى قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال: "إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا"..

وأخرجه الترمذى ثانى أبواب السير برقم ١٥٨٩ .. وأحمد ٤٤٨/٣..

* ـــــــــ *

(١) الحشر : ٥ (٢) الحج : ٤٠

ويجدر هنا بالبحث – فى هذا المقام – أن يشير إلى قضية الأسرى والسبايا التى كثيرا ما يحلوا للهارفين أن يتشدقوا بها إساءة للإسلام والمسلمين؛ حيث إن جمهور الفقهاء على أن الإمام مخير فى الأسرى بين قتلهم أو مفاداتهم أو المن عليهم..

وحسبنا أن نعلم فى هذا المقام أن القرآن أشاد بإكرام الأسير فى قولـه تعالـى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً{٨} إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُوراً ﴾ (١)..

* وكان أسرى بدر أول ما عرف الإسلام من الأسرى، وفيهم نزلت آية الأنفال ٦٧: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾.. وحمل جمهور المفسرين معنى ﴿ حَتَّى ﴾ على الاستثناء.. أى: إلا أن يثخن .. وحملوا معنى الإثخان على القتل.. الأمر الذى جعل الحانقين على الإسلام يهرفون بأن الإسلام لا يحفظ حق الأسير فى الحياة، فضلا عن الكرامة الآدمية..!

فما الذى حمل جمهور المفسرين على تلك الوجهة فى فهم معنى الآية؟

الذى حملهم على ذلك رواية ابن عباس التى أخرجها مسلم فى الجهاد (٥٨) واختصرها أبو داود فى الجهاد (١٣١) ..

(٥٩٩) فقد أخرج مسلم من طريق عكرمة بن عمار: حدثنى أبو زميل "سماك الحنفى" قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثنى عمر بن الخطاب قال:

"لما كان يوم بدر.. " إلى أن قال: "فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟

فقال أبو بكر : يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار.. فعسى الله أن يهديهم للإسلام..!

فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب؟.. قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا من ضرب أعناقهم؛ فتمكن عليا من عقيل [أخيه]

---

(١) الإنسان : ٩

فيضرب عنقه، وتمكنى من فلان [نسيبا لعمر] فاضرب عنقه.. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها..!

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت..

فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت : يا رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك.. فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد تباكيت لبكائكما..

فقال رسول الله ﷺ : أبكى للذى عَرَض علىّ أصحابك من أخذهم الفداء..!

لقد عُرِض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة.. "شجرة قريبة من نبى الله ﷺ"

وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ [1].. فأحل الله الغنيمة لهم.."

وهذه الرواية أخرجها أحمد: ٣٠/١ ، ٣١ .. وفيها : "فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء؛ فقتل منهم سبعون. وفرّ أصحاب النبى عن النبى ﷺ وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله تعالى : ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ الآية[2].. بأخذكم الفداء"

وقد حدّث أبو نوح "قراد" بذلك أحمد بن حنبل رحمه الله .. وعنه أبو داود، وقال: "أبو نوح: عبد الرحمن بن غزوان"..

قال الذهبى فى "ميزان الاعتدال " ٥٨١/٢ : كان يحفظ ، وله مناكير"

أما عكرمة بن عمار: فقد قال عنه أبو حاتم الرازى فى "الجرح والتعديل" ١١/٧: "كان صدوقا، وربما وهم فى حديثه ، وربما دلّس".. ونقل عنه ابن حجر ذلك فى تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٢ .. "وأضاف : "كان يتفرد بأحاديث طوال ولم يشركه فيها أحد" .. ونقل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : "مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة" .. وقال : ضعفه يحى بن سعيد .. ونقل قوله ابن خراش: "كان صدوقا، فى حديثه نكرة" .. وفى تقريب التهذيب ٣٠/٢

(١) الأنفال : ٦٩

(٢) آل عمران : ١٦٥

"صدوق يغلط"

ومن الأغلاط التي ينكرها عليه البحث أن يفسر برأيه ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ بأخذ الفداء.. ليبين أن ما جرى عليهم يوم أحد إنما كان عقابا بسبب أخذ الفداء من الأسرى يوم بدر.. وهو العذاب الذى سبق عرضه غداة بدر على رسول الله ﷺ أدنى من تيك الشجرة..

فهل لهذا التفسير بالرأى رصيد يسمح بفهمه على هذا النحو؟

الحقيقة أن رسول الله ﷺ كان لديه استعداد تام لإطلاق سراح الأسرى مَنًّا بغير فداء..!

(٦٠٠) فقد أخرج البخارى برقم ٣١٣٩ ، ٤٠٢٤ عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له"..

وعند أبى داود برقم ٢٦٨٩ بلفظ : "لأطلقتهم له" ..

ومثله عند أحمد : ٨٠/٤ ..

بل إن الرسول ﷺ قد أطلق سراح بعضهم بغير فداء كأبى عزة الجمحى ؛ الذى طلب من رسول الله ﷺ أن يمن عليه لأنه ذو بنات.. فمنّ عليه رسول الله ﷺ على ألا يعود لحربه، ولا يكثر عليه جمعا.. فلما خرج المشركون يوم أحد أصابه المسلمون فى طريقهم إلى حمراء الأسد؛ فحاول استعطاف رسول الله ﷺ مرة أخرى؛ لكن رسول الله ﷺ اعتبره مجرم حرب وأمر بقتله.. وفى ذلك:

(٦٠١) أخرج ابن هشام فى السيرة ٧٨/٢ وابن سعد فى الطبقات ٥٩/٢: "أن أبا عزة الجمحى كان قد أسر يوم بدر؛ فمنّ عليه رسول الله فقال: لا أكثر عليك جمعا [أى لا أكون مع من يحاربك] .. ثم خرج مع المشركين يوم أحد؛ فأخذه رسول الله ﷺ أسيرا [أخذه فى وجهه من حمراء الأسد] فقال: مُنّ علىّ يا محمد، فقال ﷺ إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين" لا ترجع إلى مكة تمسح عارضيك تقول: سخرت بمحمد مرتين [وعند ابن هشام: خدعت محمدا مرتين].. وأمر بضرب عنقه " ..

* وذلك لا يكون إلا لمجرمى الحرب فقط ؛ لأن مجرم الحرب مهدر الدم؛ فلا ينفعه أمان.. وإن تعلق بأستار الكعبة.. وفى ذلك:

(٦٠٢) أخرج البخارى برقم ٤٢٨٦ فى المغازى عن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.. فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتله"

وأخرجه فى الجهاد : باب قتل الأسير .. وأخرجه مسلم فى الحج برقم ١٣٥٧ .. وأبو داود فى الجهاد (١٢٧) برقم ٢٦٨٥.. والترمذى فى الجهاد (١٨) .. والنسائى : ٥/٢٠٠ . والدارمى برقم ١٩٣٨ .. وأحمد : ٣/١٠٩، ٢٤٠..

* بل إن كثيرين من الأسرى لم يتقدم أحد لدفع فدائهم؛ فقرر ﷺ أن يدفع إلى من كان منهم عالما بالقراءة والكتابة عددا من أبناء المسلمين يعلمونهم.. وفى ذلك:

(٦٠٣) أخرج أحمد ١/٢٤٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء؛ فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة".

* بل إن من الأسرى من دُفع فداؤه، ولكن الرسول ﷺ رده ولم يأخذه.. كأبى العاص بن الربيع، إذ بعثت زوجه السيدة زينب ابنة رسول الله ﷺ فى فدائه بقلادة كانت أمها أدخلتها بها على أبى العاص.. وفى ذلك:

(٦٠٤) أخرج أبو داود برقم ٢٦٩٢ عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بعثت "زينب" فى فداء أبى العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص..!

قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة .. وقال:

إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذى لها..!

قالت [عند أحمد ٦/٢٧٦] : قالوا: نعم يا رسول الله .. فأطلقوه، وردوا عليها الذى لها ..!

* ومن ثم فإن العتاب الموجّه فى الآية إلى رسول الله ﷺ والمسلمين ليس بسبب اتخاذهم الفداء من الأسرى .. وإنما العتاب فى اتخاذ الأسرى قبل الإثخان..

والإثخان : الغلبة والقهر .. ولا يكون ذلك إلا بعد تدميرَ آليات العدو ، وشل فاعلية قوته الضاربة، أما قبل ذلك فلا؛ لئلا يشغلهم اتخاذ الأسرى عن التفرغ للخصم الضارى من ناحية،

ولئلا يستغل الخصم ذلك فيرمى لهم بمفرزة "كتيبة" يشغلهم بها ثم يلتف من وراء ظهورهم فيطوقهم من الخلف كما حدث فى أحد..!

وقد نص القرآن على ذلك فى رابعة محمد: ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ .. وشد الوثاق هو كناية عن اتخاذ الأسرى.. وذلك لا يكون إلا بعد تحقق الغاية وهى الإثخان.. وعليه فإن ﴿ حَتَّى ﴾ فى قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إنما هى الغائية، وليست الاستثنائية..!

وبالتالى فإن الأخذ فى قوله تعالى: ﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].. إنما هو أخذ الأسرى قبل الإثخان.. فلولا حكم الله السابق بهزيمة الجمع: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ [2].. وبنصر المسلمين: ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [3].. لولا ذلك لكانت نهاية المعركة سيئة، ولمسّ المسلمين قرح كقرح أحد.. ولو أن الرماة استفادوا من هذا الدرس يوم أحد لما مسّ المسلمين قرح..!

* ولو أن القضية قضية قتل أسرى لكان بوسع الرسول ﷺ أن يأخذ أهل مكة جميعا كلهم أسرى يوم الفتح، فينال من أعناقهم.. لكنه ﷺ عفا وصفح ومنّ عليهم بالحسنى؛ فقال حسبما أخرج ابن سعد فى الطبقات ٢/٢٠٥:

(٦٠٥) "مثلى ومثلكم كمثل يوسف إذ قال لإخوته : ﴿ لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [4].. فهل عاتبه الله على ذلك؟

* بل إن العجب العجاب أن يفعل ﷺ ما من شانه أن يطلق المسلمون ما بأيديهم من أفراد الخصم؛ كما حدث بتزوجه ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار زعيم بنى المصطلق؛ إذ كان هذا الزواج سببا فى إطلاق سبايا قومها وأسراهم.. وفى ذلك:

(٦٠٦) أخرج ابن حجر فى الإصابة " ٤/٢٦٥ : عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: "دخلت جويرية على رسول الله ﷺ فقالت:

---

(١) الأنفال: ٦٨
(٢) القمر : ٤٥
(٣) الصافات: ١٧٣
(٤) يوسف : ٩٢

يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه.. وقد أصابنى من البلايا ما لم يخف عليك.. وقد كاتبت على نفسى؛ فأعنى على كتابتى..!

فقال ﷺ : أوَخير من ذلك؟ أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك..

فقالت: نعم .. ففعل ذلك..

فبلغ الناس أنه قد تزوجها.. فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان بأيديهم من بنى المصطلق.. فلقد اعتق الله بها مائة أهل بيت من بنى المصطلق.. فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها.."

وأخرجه ابن هشام فى السيرة ٢١٨/٣ .. وابن الأثير فى أسد الغابة ٥٨/٧ .. واختصره ابن القيم فى زاد المعاد ١١٣/٢

* بل إن الرسول ﷺ ليستأنى بالقوم وينتظر بالسبى والغنائم لا يقسمها ؛ ليعطى فرصة للطرف الآخر كى يأتيه فيهبها له.. وقد يأتى القوم متأخرين بعد فوات الفرصة فيستشفع رسول الله ﷺ إلى أصحابه كى يطلقوا لهم ما بأيديهم.. وفى ذلك:

(٦٠٧) أخرج البخارى فى العتق برقم ٢٥٤٠ والهبة برقم ٢٦٠٨ والمغازى برقم ٤٣١٨ من طريق الزهرى عن عروة أن مروان بن الحكم والمسْوَر بن مخرمة أخبراه أن النبى ﷺ قام حين جاءه وفد "هوازن" فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم.. فقال:

إن معى من ترون.. وأحب الحديث إلىّ أصدقه..

فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المال، وإما السبى..وقد كنت أستأنيت بكم..!

وكان النبى ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف..

فلما تبين لهم أن النبى ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا .. فقام النبى ﷺ فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله.. ثم قال:

أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين.. وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم.. فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل.. ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل..

فقال الناس: طيبنا لك ذلك يا رسول الله .. فقال ﷺ :

إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن؛ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم .. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم.. ثم رجعوا إلى النبى ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا" .. أى فعلوا ذلك بلا مقابل وعن طيب خاطر إكراما له ﷺ ..!

واخرجه أحمد : ٣٢٦/٤ ، ٣٢٧ ..

* بل إنه ﷺ ليستوصى أصحابه خيرا بأهل بلاد سيفتحها الله لهم إذ يحملون إليها دعوة الإسلام .. وفى ذلك:

(٦٠٨) أخرج مسلم برقم ٢٥٤٣ عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

"إنكم ستفتحون مصر، وهى أرض يسمى فيها القيراط..

فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحما.. أو قال: ذمة وصهرا"..

وفى لفظ عنده: "فاستوصوا بأهلها خيرا؛ فإن لهم ذمة ورحما"

واخرجه أحمد : ١٧٤/٥..

* فأين هذا كله مما نرى ونسمع مما يقع بالمسلمين على أيدى من يعتبرون أنفسهم أبناء الله وأحباءه؟.. بل أين هذا كله مما يساء فهمه عن الإسلام ويلصق به إفكا، وهو منه براء براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام؟!!

* ـــــــ *

وأخيرا.. تبقى قضية (يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ)..

وقد جاء فى القرآن آيتان متشابهتان فى هذا المعنى..

أولاهما جاءت فى التعقيب على قرار البراءة؛ وهى المقرونة بأن: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [1]..

والأخرى جاءت فى التعقيب على مواقف بنى إسرائيل مع موسى وعيسى عليهما السلام؛ وهى المقرونة باللام : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [2].. والفرق بينهما: هو فرق الآلية المقترنة بهما: "أن، واللام"..

---

(١) التوبة : ٣٢ (٢) الصف : ٨

إذ الأولى تفيد "الآنيّة" وهى الحضور فى الآن .. أى الزمن الحاضر..

أما اللام فهى تفيد "الآتيّة " وهى الحدوث فيما سيأتى.. أى فى الزمان المستقبل..

والمعنى فيهما: أن محاولات إطفاء نور الله وهو الإسلام من قِبَل أصحاب "الأظلميات" من الناس لن تتوقف؛ فهي فى الحاضر فى وجود رسول الله ﷺ وهى فى المستقبل من بعده.. وحاشا لشمس الله أن تطفئها الأفواه ؛ فليُتمنَّ الله نوره فى وجود رسوله ﷺ كما أنه متمه من بعده، ولو كره الكافرون اليوم وغدا.. سواء بأول عهد الأمة أم بآخر عهدها.. وفى ذلك:

(٦٠٩) أخرج البخارى برقم ٣٥٩٥ عن عدى بن حاتم قال: "بينا أنا عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل..!

فقال : يا عدي ، هل رأيت الحيرة؟.. قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها..

قال: فإن طالت بك حياة لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة .. لا تخاف أحدًا إلا الله.. "قلت بينى وبين نفسى : فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد؟"

ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى..

قلت: كسرى بن هرمز؟.. قال: كسرى بن هرمز..!

ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه..!

وليلقينّ الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له؛ فيقولَنّ : ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟.. فيقول: بلى .. فيقول: ألم أعطك مالا وأُفضل عليك؟.. فيقول: بلى.. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم.. فاتقوا النار ولو بشق تمرة .. فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة..

قال عدى: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز..!

ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبى أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه.."

وأخرجه أحمد : ٢٥٧/٤ .. وفيه : "فو الذى نفسى بيده ليتمنّ الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد..الخ"

* وقد سبق بنا فى (٦٤) حديث خباب رضى الله عنه قال: "شكونا إلى رسول الله ﷺ

وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟.. ألا تدعو لنا ؟..!

فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها.. فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه؛ فما يصده ذلك عن دينه..!

والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من "صنعاء" إلى "حضرموت" لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه.. ولكنكم تستعجلون"..!

* وقد تم ذلك بحمد الله فى أول عهد هذه الأمة.. ولكن ماذا عن آخر عهدها؟

بالطبع لا بد أن يكون هنالك همزات وصل بين أول العهد وآخره.. وتلك الهمزات ليست سوى أحداث تموج بالفتن؛ يتجسد من خلالها قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ ﴾ (1)..

وفى خضم تلك الأحداث ستلقى الأمواج بوجوه جديدة كأنها المجانّ المُطْرَقة .. وفى ذلك:

(٦١٠) أخرج مسلم فى الفتن (٦٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة ينتعلون الشعر، وجوههم مثل المجان المطرقة"..

قال النووى: المجان بفتح الميم وتشديد النون: جمع مجن بكسر الميم وتشديد النون، وهو الترس [الذي يترس به الجندى فى القتال] .. والمطرقة: التى أطرقها الحداد [أى زاوجها بأن جعل إحداها فوق الأخرى لتغلظ فتقوى على رد السهام]

وأخرجه أبو داود برقم ٤٣٠٤ .. والترمذى برقم ٢٣١٢ .. وابن ماجة : ٤٠٩٦- ٤٠٩٨.. وأحمد : ٢٧١/٢ ..

وقد أخرجه البخارى برقم ٣٥٨٧ بلفظ : "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر.. وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين ، حمر الوجوه، ذُلْف الأنوف(2).. كأن وجوههم المجان المطرقة"..

وأخرجه أبو داود فى الملاحم(٩) .. والنسائى ٤٥/٦..

---

(١) البقرة : ٢١٧

(٢) الذلف : صغر الأنف مع استواء الأرنبة

والمعروف أن انتعال الشعر إنما هو خاصة الأمم القطبية أو سكان المناطق الباردة.. والحديث على ضوء ذلك يعطى إشارة مستقبلية لما سيكون عليه حال هذه الأمة؛ فإذا كان الإسلام بدأ استوائيا من أم القرى، فسوف يمتد حتى يكون مداريا.. ثم يوالى امتداده حتى يصير قطبيا.. أى أنه سينتشر فوق ربوع هذا الكوكب على امتداد خطوط الطول والعرض..!

* وإذا كان تمدد الأجسام يزيد حجمها فإنه يخفف وزنها ويقلل ضغطها .. وهذا ينذر بما سوف يعترى الأمة فى مستقبلها من اتساع وانقسام؛ إذ أنه فى خضم تلك الانقسامات تتداعى الأمم على تلك الأمة من كل أفق.. وفى ذلك:

(٦١١) أخرج أحمد ٢٧٨/٥ عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها .. قال: قلنا يا رسول الله، أمن قلة منا يومئذ؟..

قال: أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل .. ينزع الله المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل فى قلوبكم الوهن.. قال:

قلنا: وما الوهن؟.. قال: حب الحياة، وكراهية الموت"

وأخرجه أبو داود برقم ٢٤٩٧

(٦١٢) وأخرج أحمد ٣٥٩/٢ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان: "كيف أنت يا ثوبان إذا تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام.. يصيبون منه؟ .. قال ثوبان: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، أمن قلة بنا؟..

قال: لا .. أنتم يومئذ كثير، ولكن يلقى فى قلوبكم الوهن..

قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟.. قال: حبكم الدنيا وكراهيتكم القتال."

* ومع ظهور تلك الحال واستفحالها " حبكم الدنيا وكراهيتكم القتال" كنتيجة للغثائية وانتزاع المهابة يطفح على جلد الأمة كيان يهودى متعصب لبنى إسرائيل، وتعجز أجهزة المناعة عن مقاومة ذلك الطفح الجلدى حتى يسود على المسجد الأقصى ويفسد فى الأرض التى بارك الله فيها وبارك حولها.. إلى أن يبعث الله فى الأمة عبادا له أولى بأس شديد يتعاملون بمنطق الجهاد فى سبيل الله بتقنيات العصر والاعتصام بحبل الله

.. الأمر الذى يمكّن استطلاعاقم الجوية من اكتشاف البؤر العسكرية التي يخبئها بنو إسرائيل فى قرى محصنة على شكل مخابئ عسكرية تحت الأرض ، أو من وراء جدر معدنية على شكل غواصات تحت الماء ؛ مما يمكّنهم من تحديد أهدافهم.. وكأنما هذه الأهداف هى التى تدعوهم إليها.. وفى ذلك:

(٦١٣) أخرج البخاري برقم ٣٥٩٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تقاتلكم اليهود.. فتسلطون عليهم.. حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودى ورائى فاقتله"..!

وأخرجه الترمذى فى الفتن (٤٦) برقم ٢٢٣٧ .. وأحمد ١٢٢/٢، ١٤٩ .. وأخرجه ٦٧/٢ عن ابن عمر مرتبطا بنزول "الدجّال" .. قال : "ثم يسلط الله المسلمين عليه فسيقتلونه ويقتلون شيعته، حتى إن اليهودى ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر؛ فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم : هذا يهودى تحتى فاقتله"

(٦١٤) وأخرج أحمد ٥٣٠/٢ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

" لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود.. حتى يختبىء اليهودى وراء الحجر؛ فيقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودى يختبىء ورائى تعال فاقتله"

(٦١٥) وأخرج أحمد ١٦/٥ عن سمرة بن جندب يتحدث عن خروج الدجال الأعور.. قال: فيهلكه الله وجنوده .. حتى إن أصل الحائط وأصل الشجر لينادى: يا مؤمن – أو قال: يا مسلم – هذا يهودى– أو قال: كافر – تعال فاقتله"..

* وتدول الأيام حتى تأتى تلك الساعة ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [1].. حتى يتمحص عنها من يستحقون عهد الله فى ميراث الأرض .. والعاقبة للمتقين..!

---

(١) آل عمران: ١٤٠

خاتمـــــة

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .. وبعد:

فإنه لا يخفى على من قرأ هذا البحث كم كان متعبا.. وكم كان ممتعا.. وكم كان جريئا إذ يقتحم القضايا يحققها ويخرج من تحقيق إلى تحقيق.. حتى فتح لنفسه بابا فى الاجتهاد..

وكم نحن أحوج إلى تلك التحقيقات، وإلى ذلك الاجتهاد..!

ولا يغالى البحث إذا قال: إن العالم اليوم بما يشهده من افتراءات على الإسلام ورسول الإسلام وأهل الإسلام؛ لهو أحوج إلى أن نقدم له مثل هذا البحث مترجما بكل اللغات الحية؛ حتى نزيح غمة الجهل عن عيون العالم.. حتى يبصر ذلك النور؛ لأن من جهل شيئا عاداه..!

وربما كان من المسلمين أنفسهم من يجهل كثيرا من قضايا هذا البحث أو يسىء فهمها تأثرا بقراءة هنا أو هناك.. فما بال غير المسلمين؟!

ومن منة الله على البحث أنه يكاد يتكلم عن نفسه بلسان الوحى كتابا وحكمة دون خوض فى استعراضات فقهية لدى هذا المذهب أو ذاك؛ إذ أغنت النصوص ببيانها عن كل بيان، حتى لتكاد أحكامها تتفتق من أكمامها، أو تتهادى إليك من ثغورها .. دون حاجة إلى بذل مزيد جهد منك فى استنباطها أو استيضاحها.. حتى إن دور الباحث ليكاد يكون مجرد منسق بين جملتها.. وكأن الإسلام يتحدث عن نفسه.. أو كأن جبريل يحدثنا من وراء ستار..!

إن الإسلام يتعامل بوجه واحد مع المسلم وغير المسلم ؛ ولذلك لا يفرق فى الإحسان بين الجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل.. إنه يتعامل مع كل الناس كشخص واحد؛ ولذا كان من الإيمان أن يحب العبد الخير لكل الناس كما يحبه لنفسه؛ لأنهم إخوته لأبيه آدم.. وفى ذلك:

(٦١٦) أخرج البخارى فى الإيمان (٧) عن أنس رضى الله عنه عن النبـــى ﷺ قـــال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .." وأخرجه مسلم برقم (٤٥) بلفظ : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال: لجاره – ما يحب لنفسه" كما أخرجه بلفظ: "والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره – أو قال : لأخيه – ما يحب لنفسه " وأخرجه النســـائى

١١٥/٨، والدارمي برقم ٢٧٤٠ ، وأحمد : ٢٠٦/٣

(٦١٧) وأخرج ابن ماجة برقم ٤٢١٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا" .. وأخرجه الترمذى فى الزهد برقم ٢٤٠٧ بلفظ:"وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما"..وكذا أخرجه أحمد: ٣١٠/٢

(٦١٨) وأخرج أحمد : ٧٠/٤ من رواية خالد عبد الله القسرى عن أبيه أن النبى ﷺ قال لجده يزيد بن أسد رضى الله عنه : "أحب للناس ما تحب لنفسك".

ومن ثم كان كتابه ﷺ العهد بين المسلمين من قُرَيْش ويثرب ومن تبعهم ولحق بهم بعد الهجرة تماماً كما كتبه ﷺ بين المسلمين واليهود المقيمين فى يثرب وحولها.. وفى ذلك:

(٦١٩) أخرج ابن هشام فى السيرة النبوية ٣١٨/٢ من طريق ابن اسحاق قال: وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وَادَعَ فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم .

" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قُرَيْش ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ..." إلى أن قال:

" وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين .. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم..."الخ..

وقد نقل المباركفورى بنود تلك المعاهدة فى الرحيق المختوم ص ١٧٣

إن الإسلام ينفتح على كل الناس بالتى هى أحسن؛ لأنه إنما جاء لكل الناس..

ولا يفوت البحث فى الختام أن يشكر جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية التى كانت سببا فى كتابة سطوره وخروجه إلى النور.. فجزى الله القائمين عليها خيرا، وتقبل منا ومنهم .. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين..

الراجى غفران ربه وثوابه

د. عبد الحميد بن محمد ندا جعرابه

مصر – المنوفية – مناوهله – ص.ب.: ٣٢٨٣٢

ت : ٣٨٥٥١١٩ ر ٠٤٨

- أ - دليل الموضوعات

===

رقم الصفحة

-ب- دليل الآيات

-جـ- دليل الأحاديث

-د- دليل المراجع

أولا : كتب السنة :

١ - حاشية السندى على سنن النسائي .. طبع دار الحديث – القاهرة ١٩٧٧م

٢ - مسند الإمام أحمد. طبع المكتب الإسلامى .. بيروت ١٩٨٣م

٣ - مسند الدارمي .. طبع دار الكتاب العربي .. بيروت ١٩٧٧

٤ - مسند الطيالسى أبي داود .. بترتيب "البنا" نشر المكتبة الإسلامية .. بيروت

٥ - سنن أبي داود .. نشر دار الحديث – حمص ١٩٦٩ ط :١

٦ - سنن ابن ماجة .. طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٧ - سنن الترمذى .. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٦٩٤هـ

٨ - سنن النسائي .. طبع دار الحديث بالقاهرة ١٩٧٧م

٩ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووى .. طبع دار الفكر – بيروت ..

١٠- معالم السنن للخطابي .. طبع دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩١م

١١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام ابن حجر .. طبع المكتبة السلفية بالقاهرة

١٢- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيبانى .. المكتب العلمية بالقاهرة ط : ٢

ثانيا : كتب الأحكام :

(أ) : أحاديث الأحكام :

١- الخراج لأبي يوسف .. طبع دار المعرفة – بيروت – ١٩٧٩

٢- الخراج ليحى بن آدم .. طبع دار المعرفة – بيروت – ١٩٧٩

٣- زاد المعاد لابن القيم .. المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة

٤- إعلام الموقعين لابن القيم .. تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

٥- نصب الراية للزيلعى .. طبع المجلس العلمي بالهند ١٩٣٨ ط:١

٦- نيل الأوطار للشوكانى .. طبع ونشر مكتبة الحلبى بالقاهرة

(ب) : آيات الأحكام :

١- تفسير آيات الأحكام للسايس .. مطبعة صبيح بالقاهرة

٢- أحكام الله فى الأنفال وبراءة للباحث .. مكتبة الزهراء بالقاهرة

٣- أحكام القرآن لابن العربي .. طبع دار الفكر العربي – القاهرة

٤- أحكام القرآن للجصاص .. نشر دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٦

ثالثا : كتب الرجال وعلوم السنة :

١- تقريب التهذيب لابن حجر .. طبع دار المعرفة .. بيروت ١٩٧٥

٢- تهذيب التهذيب لابن حجر .. طبع دائرة المعارف بالهند ١٣٢٧هـ
٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .. طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٩٥٣
٤- السنة .. بياناً للقرآن للباحث .. مكتبة الزهراء بالقاهرة ١٩٩٩
٥- كتاب المجروحين لابن أبي حاتم .. نشر دار الوعي .. حلب ١٤٠٢هـ ط :٢
٦- كتاب المراسيل لابن أبي حاتم طبع دار الكتب العلمية .. بيروت ١٩٨٣ ط : ١
٧- كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي طبع دار الكتب العلمية .. بيروت ١٩٨٤ ط : ١
٨- ميزان الاعتدال للذهبي .. نشر دار المعرفة .. بيروت ١٩٦٣

رابعا : كتب التفسير:

١- تفسير الآلوسي "روح المعاني" طبع دار الفكر .. بيروت ١٩٧٨
٢- تفسير أبي حيان "البحر المحيط" .. دار إحياء التراث العربي .. بيروت ١٩٩٠
٣- تفسير الإمام ابن جرير الطبري .. مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٩٦٨ ط : ٣
٤- تفسير الإمام ابن كثير .. مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة
٥- تفسير الإمام القرطبي .. طبع دار الغد العربي بالقاهرة ١٩٨٩ ط :٢
٦- تفسير ابن عطية "المحرر الوجيز" .. دار الكتب العلمية .. بيروت ١٩٩٣
٧- تفسير الرازي " مفاتيح الغيب" طبع دار الفكر – بيروت ١٩٨١

خامسا : كتب السيرة :

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير .. دار الكتب العلمية .. بيروت ١٩٩٤
٢- السيرة النبوية لابن هشام .. دار التراث العربي بالقاهرة ١٩٧٩
٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر .. دار الفكر .. بيروت ١٩٧٨
٤- الطبقات الكبرى لابن سعد .. بتقديم شيخ الأزهر حسن مأمون ١٩٦٨
٥- منتخب كنز العمال للمتقي الهندي .. المكتب الإسلامي .. بيروت ١٩٨٣

سادسا: كتب الفقه وأصوله :

١- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة " في الفقه المالكي" طبع دار الفكر
٢- المغني لابن قدامة .. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة
٣- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي .. دار الفكر .. دمشق ١٩٨٩ ط:٣
٤- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان .. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة ١٩٩٣م

سابعا : كتب اللغة :

لسان العرب لابن منظور .. طبع دار المعارف بمصر



هذا الكتاب

عجبت لدين يشرع للناس التصدق بالدم بالتنازل عن القصاص. يعتبر ذلك كفارة لولى القتيل الذى عفا عن قاتله (فمن تصدق به هو كفارة له) بل وإذا عفا أحد الورثة سقط حق الباقين فى القصاص وليس أمامهم إلا قبول الدية .. بل ويأمر أتباعه بأن يغفروا للذين لا يرجون أيام الله فى الوقت الذى ينهاهم عن سب آلهة المشركين التى يعبدونها من دون الله أمثل هذا الدين يتهم بالإرهاب؟ أم مثله لا يحترم الآخر؟

في الوقت الذى يشرع البر والفضل مع غير المسلمين (أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)

وعجبت لدين يفتح كل قنوات الحوار مع خصومه لدرجة أن الرسول ﷺ يستقبل مسيلمة الكذاب فى دار الضيافة بالمدينة ويذهب إليه ليحاوره، ثم ترك معه ، ثابت بن قيس. يكمل الحوار.. بل وينفتح على الآخر حتى إن الرسول ﷺ ليحكم بالتوراه ، ويتمثل بشعر الحكمة فى الجاهلية، بل ويأمر القرآن بمنح حق اللجوء للمشرك بكفالته ثم إبلاغه مأمنه على نفقة بيت المال فهل مثل هذا الدين يتهم؟!

من أجل هذا كان هذا الكتاب (التعامل مع غير المسلمين) تذكيراً للمسلمين إذا غفلوا، وتبصيراً لغير المسلمين إذا جهلوا ومن جهل شيئاً عاداه..!!

للمؤلف:

١- المدخل إلى التفسير.
٢- السنة..بيانا للقرآن.
٣- سورة الصلاة بين المفسرين والمحدثين والفقهاء.
٤- أحكام الله فى الزهراوين: البقرة وآل عمران.
٥- أحكام الله فى النساء والمائدة والأنعام والأعراف.
٦- أحكام الله فى الأنفال وبراءة..حتى المؤمنون.
٧- أحكام الله فى النور والفرقان.. حتى المعوذتين.